هەرێمی کوردستان–عیراق
ئەنجومەنی دادوەری

إقليم كوردستان- العراق
مجلس القضاء

المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل الغير المشروع بالعملات المشفرة الرقمية

بحث مقدم من

القاضي / گـونل سعدون مصطفى

قاضي محكمة بداءة خبات

الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان ـ العراق

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من صنوف القضاة

باشراف

القاضي / زرار محمود مرادخان

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة اربيل

رئيس محكمة جنايات الثالثة

١٤٤٧ هجري ٢٧٢٥ كوردى ٢٠٢٥ ميلادي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾

صدق الله العظيم

سورة يوسف ، الاية ٢٠

توصية المشرف

من خلال إشرافي على البحث المعد من قبل القاضي السيدة(گونل سعدون مصطفى) والموسوم تحت عنوان(المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل الغير المشروع بالعملات المشفرة الرقمية) بهدف ترقيتها من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من صنوف القضاة، وجدت ان الموضوع المختار موضوع جديد وشيق ومهم ومعاصر وبذلك خاضت البحث في مسؤولية جزائية جديدة ومعاصرة ومعقدة خاصة انه يتعلق بالجانب التكنولوجي والإلكتروني وانه غريب نوعا ما في هذه الايام ! ولكنه حتما سيكون له وجود بشكل أوسع مستقبلا وسيكون له مردود إيجابي على نشر الثقافة القانونية سيما من الناحية الجزائية. عليه لابد من التسلح بالمعلومات الوافية والتحضير له للتصدي خاصة من الناحية التكنولوجية والإنترنت والثورة المعلوماتية الرقمية او ما يسمى بالثورة الديجيتالية، حيث رأت الباحث وتنبأت بما يجب البحث فيه ولابد من الإلمام ومواكبة الغزو التكنولوجي القادم من الناحية القانونية والمخاطر التي سوف تواجهنا من في هذه الناحية والجزائية بالذات، اي لابد للقاضي اضافة إلى المعلومات القانونية ان يكون على دراية والاطلاع على آخر ما توصل اليه التكنولوجيا في هذا المجال هذا من جهة ، ومن الجهة الثانية ان الخوض في هذا المجال الدقيق من قبل الباحثة دليل على مدى اهتمامها بهذا الموضوع المؤثر وخاصة ندرة المصادر والسوابق القضائية، ولانها تتعلق بالعملة والبنوك والحسابات والمحفظة الإلكترونية، اما من الناحية الهيكلية وزعت الباحثة موضوع البحث على شكل فصلين ومن ثم إلى مباحث مطالب وفروع وهذا هو الاسلوب الأنسب لتوزيع البحوث وبذلك يساعد القارئ في فهم الموضوع بشكل سلس ومبسط و مشوق للوصول إلى الهدف المنشود لايصال الفكرة بشكل واضح ومرن ودون تعقيد، اما من الناحية الموضوعية فعلا أنها اتّبعت أسلوب علمي بحيث لايضيع او تتبعثر الفكرة من خلال التفصيل المبالغ فيه، كما أنها ادركت انه لابد من من البحث في هذا المجال بشكل اعمق مستقبلا، كما حثت المشرع على معالجة هذا الموضوع المعاصر من الناحية التشريعية لأننا نفتقر إلى التشريع في هذا المجال، واستطاعت الباحثة من تشخيص ما يجب الوقوف عليه وتطويره وذلك من خلال تحديد وتشخيص النواقص وما توصلت اليها من استنتاجات والتوصيات والمقترحات التي ذكرتها في الختام، مستندة في كل ذلك على مصادر معتبرة ورصينة،عليه أوصي اللجنة الموقرة والمقيمة للبحث بقبولها لانه جدير بذلك ، ولأنها حاولت إغناء المكتبة الثقافية القانونية.

مع فائق الشكر والتقدير للجنة الموقرة والموفقية للباحثة .

المشرف/القاضي

زرار محمود مرادخان

٢٠٢٥/٨/٢٠

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الاية القرأنية	أ
الاهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
توصية المشرف	١
المقدمة	٢
المبحث الأول/ ماهية العملات المشفرة	٥
المطلب الأول/مفهوم العملات المشفرة	٥
الفرع الأول/ المعنى اللغوي و الصطلاحي للعملات المشفرة	٥
الفرع الثاني/ ذاتية العملات المشفرة	٩
المطلب الثاني / اركان الجريمة و نماذج القانونية الناتجة عن العملات المشفرة	١٧
الفرع الأول/اركان الجريمة الناتجة عن العملات المشفرة, والنماذج القانونية للجرائم الناشئة عن العملات المشفرة	١٨
المطلب الثاني/النماذج القانونية و الجرائم الناشئة عن التعامل الغير الشروع مع العملات المشفرة	٢٧
الفرع الأول/الجرائم الناشئة عن التعامل الغير المشروع مع العملات المشفرة	٢٧
الفرع الثاني/الجرائم الواقعة من خلال التعامل مع العملات الشفرة	٣٤
الفصل الثاني	٤٣
المبحث الاول / أثار التعامل الغير المشروع مع العملات المشفرة على السياسية النقدية والمالية للدولة موقف التشريعات من التعامل الغير المشروع بالعملات المشفرة	٤٣
المطلب الاول / أثار التعامل الغير المشروع مع العملات المشفرة على السياسية النقدية والمالية للدولة موقف التشريعات من التعامل الغير المشروع بالعملات المشفرة	٤٣
المطلب الثاني/موقف التشريعات من التعامل الغير المشروع بالعملات المشفرة	٤٥
المبحث الثاني / التدابير التنظيمية والجزائية لجرائم العملات المشفرة والجهود الوطنية للحد من مخاطر العملات المشفرة	٤٨

المطلب الأول/التدابير التنظيمية	٤٨
المطلب الثاني/التدابير الجزائية	٥١
المبحث الثالث/اللحلول اللازمة للحد من مخاطر الجرائم الناتجة عن العملات المشفرة	٥٧
المطلب الأول /الحلول الفنية	٥٧
المطلب الثاني/ الحلول الواقعية	٦١
المطلب الثالث/ وسائل حماية العملات المشفرة من المخاطر التي تتعرض لها	٦٣
الخاتمة	٦٥
نتائج البحث	٦٦
التوصيات	٦٧
المراجع	٧٠
الفهرست	٧٧

المقدمة

شهد العالم في العقدين الأخيرين تطورًا تقنيًا متسارعًا، ساهم في تغيير ملامح الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وكان من أبرز مظاهر هذا التطور ظهور العملات المشفرة وهي شكل من أشكال الأصول الرقمية التي تُستخدم في المعاملات المالية عبر الإنترنت، دون حاجة إلى وجود كيان مركزي يُشرف عليها كالبنوك أو الحكومات. وقد أصبحت هذه العملات محط اهتمام عالمي، لما تتميز به من سرعة وسرية وانخفاض التكاليف.

عندما كنت تحتفظ في بيتك بخزينة من الحديد الصلب تثبتها في الأرضيات والحوائط الخراسانية وتغلقها برقم سري تنساه حيناً وتتذكره بصعوبة حيناً آخر ، فإن ذلك عهداً قد خلي ، له ما له عليه ما عليه ، فالتطور التقني يقودنا إلى عهد جديد يكون فيه التعامل في النقود غير مرئي سوي لأطرافه عن طريق لمسة علي شاشات الموبايل ، تدخلك إلى عالم رقمي محرر من كل قيد ، ولا ولاية عليه لبنوك مركزية ، أو سلطات محلية أو دولية [1]، ولا سيطرة عليه لأي فرد أو مؤسسة وبقليل من استقراء التطور التاريخي للنقود سيتأكد لنا عدم ثبات ما هو متعارف عليه حالياً من العملات والنقود الرسمية، بل سنكون على يقين من الوصول إلى مراحل أخرى متطورة من صور العملات والنقود المستحدثة ، والتي ما زالت في طور التكوين ويتمثل ذلك في تحول النقود المادية بشكل تدريجي إلى صورة معلوماتية مجردة، تتقلص خلالها سيادة الدولة والبنوك المركزية وتصبح المعاملات المجردة هي الغطاء الوحيد لتلك العملات المشفرة أو النقود الرقمية ، وليس الغطاءات والأرصدة التي في البنوك. ورغم ما تحمله هذه التكنولوجيا من فوائد اقتصادية وتقنية، إلا أن استخدامها غير المشروع أثار موجة من التحديات القانونية والأمنية، الجهود الوطنية للحد من مخاطر العملات المشفرة حيث أصبحت وسيلةً تُستغل في تنفيذ العديد من الأنشطة غير القانونية، مثل الاحتيال المالي، وتبييض الأموال، والابتزاز الإلكتروني، وتمويل الجرائم المنظمة، وتكمن خطورة هذه الجرائم في أنها تتم غالبًا في بيئة رقمية يصعب تتبعها، مما يضع الجهات القانونية أمام تحديات غير مسبوقة.

ومع غياب التنظيم القانوني الواضح في العديد من الدول، وعدم وجود إطار دولي موحد ينظم التعامل بالعملات المشفرة، برزت الحاجة الماسة إلى دراسة هذه الظاهرة بشكل قانوني معمق، لفهم طبيعتها، وتحديد نطاق الجرائم التي يمكن أن تنشأ عنها، واستكشاف مدى كفاية القوانين الحالية في

---

(١) د. أحمد سفر : أنظمة الدفع الالكتروني – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولي – بيروت ٢٠٠٨ – ص٢٤.

مواجهتها.وعليه، فإن هذا البحث يسعى إلى تسليط الضوء على الجرائم الناشئة عن التعامل غير المشروع بالعملات المشفرة، من خلال دراسة هذه العملات كوسيلة تقنية حديثة، ثم تحليل أبرز الجرائم المرتبطة بها، وبيان التحديات القانونية التي تواجه التشريعات الوطنية والدولية في هذا المجال، مع محاولة تقديم رؤية قانونية تساعد على فهم الظاهرة، والتعامل معها بفعالي.

أهمية الدراسة :

تأتي أهمية هذا البحث الموسوم بـ ((الجرائم الناشئة عن التعامل الغير المشروع بالعملات المشفرة)) من طبيعة الموضوع نفسه، كونه يمسّ واقعًا قانونيًا واقتصاديًا جديدًا، ما زال في طور التشكّل، وما زالت أغلب التشريعات، خصوصًا في الدول العربية، عاجزة عن مواكبته أو تنظيمه بصورة كافية.ويُعد هذا الموضوع من المواضيع الحديثة والمعقدة في آنٍ واحد وفيما يلي أهم النقاط التي تبيّن أهمية هذا البحث:

١. حداثة الموضوع وجدّته.
٢. ازدياد الجرائم المرتبطة بالعملات المشفرة.
٣. قصور أو غياب النصوص القانوني.
٤. دعم المشرّع الوطني في سدّ الفجوات القانونية.

إشكالية الدراسة :

من إشكاليات هذه الدراسة عدم الإستقرار الدولي علي الاعتراف بهذه الظاهرة ،وهل اقر المشرع العراقي والكوردستاني وسمح بالتعامل بها ام لا ؟ وهل المتعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية مجرم أو غير مجرم ؟ وهل هذه النقود معترف بها أم لا ؟ وهل هناك محاكم جزائية او مدنية متخصصة يمكن للمتضرر اللجوء اليها للمطالبة بحقوقه ؟ وهل هناك تشريعات وطنية او اقليمية يمكن للقاضي الاستناد اليها من اجل تكييف الدعوى قانونيا ؟ وما هي الحلول لتدارك الجرائم والسيطرة عليها في حالة غياب التشريعات ونقص القانوني ، وهل يمكن تقنينها والاستفادة من التقنيات الحديثة في مجال النقد ، والتحرر من جميع القيود التي تعرقل تعاملات النقد الرسمي ؟ كل هذه التساؤلات لم يستقر إجابة عليها حتى الآن .

ويحاول هذا البحث إثبات فرضية عدم مواكبة التنظيم القانوني للتطورات التكنولوجية والتقنية في مجال العملة الرقمية، حيث يوجد تناسب عكسي بين القانون والتقدم التكنولوجي في هذا المجال، بمعنى

أنه كلما زاد التقدم التكنولوجي في مجال العملة الرقمية، كلما ترتب عليه وجود قصور أو فراغ تشريعي في هذا المجال. وكلما كان هناك فراغ تشريعي في مجال العملة الرقمية ، كلما كان هناك اختلاف في المراكز القانونية واختلاف في التطبيقات القضائية.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة علي المنهج التحليلي التأصيلي لدراسة ظاهرة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية ، مع أهم خصائص هذه الجريمة أنها تقع عبر شبكات الإنترنت، مما يستتبع الاهتمام بالتشريعات المقارنة ومدي ارتباطها بالتشريع الداخلي لمواجهة مخاطر التعامل في العملات المشفرة.

هيكلية البحث:

المبحث الأول

ماهية العملات المشفرة

المطلب الأول

مفهوم العملات المشفرة

تعتبر العملات المشفرة أحدث صور أو أشكال العملات الإلكترونية ، كون استخدامها قد توسع في العهدين الأخيرين، وهذا يعود إلى الصفات التي تتصف بها، ويتم التعامل بها فقط على شبكة الإنترنت بواسطة أجهزة إلكترونية حديثة ذات تقنية عالية جدا ، فهي عبارة عن عملات غير ملموسة يمكن امتلاكها أو انفاقها من خلال وسائط مثل المحفظة الإلكترونية ، على العكس تماما في النقود المعدنية أو الورقية .

الفرع الأول

المعنى اللغوي والاصطلاحي للعملات المشفرة

أولاً: تعريف العملات المشفرة:

معنى العملات المشفرة تمثل المعنى اللغوي والاصطلاحي للعملات المشفرة بالآتي:

١ – المعنى اللغوي للعملات المشفرة:

العملات لغة ، جمع عملة ، العين والميم واللام أصل واحد، والعمالة اجر ما على عمل، يعمل عملا فهو عامل أي يعمل بنفسه ولم ينتكل على غيره ، والمعاملة مصدر القول وأن أعامله معاملة، والعُملة القوم الذين يعملون بأيديهم ضروريا من العمل وهي أجرة العمل(١).

المشفرة لغة: (شفره) حرف كل شيء والشيء أصاب حرفه وشفرت الشمس أي دنت الشمس من الغروب، والمال تأتي بمعنى قل وذهب ، وعلى الأمر تعني أشرف ودنا منه ، (الشَّفْرُ) حرفُ كلّ شيء ، وشفّرُ الجَفْنِ أي حرفه الذي ينبت عليه الهدب ، و(الشَّفْرَةُ) ما عُرَّضَ وحُدَّدَ من الحديد كحد السيف والسكين، ذات حد أو حدين تمسكها أداة خاصة يحلق بها الذقن ، (محدثة) رموز يستعملها فريق من الناس للتفاهم السري فيما بينهم. وقد ورد لفظ العملات المشفرة بمصطلح آخر وهو (العملات الرقمية) ،

---

(١) لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج ٤ ، دار الفكر ، بلا مكان نشر، ١٩٧٩ ، ص١٤٥.

والرقمية لغة هي أسم مؤنث منسوب إلى رقم ، تعدّ لغة المعلومات والحاسبات ، مخصصة تحديدا وفق قواعد معينة لاستعمالها في الأجهزة الإلكترونية ، كوسيلة لأداء العمل بها[١].

٢- المعنى الاصطلاحي للعملات المشفرة:

ان للعملات المشفرة معان عدة في الاصطلاح نذكر منها: العملات المشفرة هي : عملة رقمية مشفرة ليس لها كيان فيزيائي ملموس ويكون إنتاجها عن طريق الأجهزة الإلكترونية وغير تابعة لأي مؤسسة حكومية أو دولية ، ويتم التعامل بها عن طريق شبكة الإنترنت في عمليات البيع والشراء بشكل اختياري من خلال إنشاء محفظة خاصة لدى المستخدم، وتكون تلك المحفظة لها اسم وحساب خاص به، أي بأنها تمثيل رقمي لقيمة النقد التي لا تخضع لنظام مركزي ويتم التعامل بها كوسيلة دفع[٢]. كما عرفت العملات المشفرة بأنها الشكل الاحدث للنقود الإلكترونية وتكتسب قيمة كبيرة من خلال حجم التعاملات داخل ما يعرف (البلوكشين) [٣]، أو سلسلة الكتل التي بدورها تضع نظامًا متكاملاً للتداول يعمل على قبول عملة معينة من عدمه ، وفي سبيل ذلك يسخر تقنيات معقدة جدا ، وذلك من أجل توفير حماية سرية وتسوية المعاملات وحجم التعامل الذي يتحكم في ما يعرض من النقود من البنوك[٤] ولكن يؤخذ على هذه التعاريف بأن العملات المشفرة هي شكل أو نوع من أنواع العملات الافتراضية ، وشكل مستحدث من العملات الإلكترونية لكنها لا تتبع نظام مركزي ، أي عملات ذات طبيعة خاصة ، ومتقاربة ومشتركة من حيث الخصائص وطريقة التعامل بها ، كونها تعتمد على تقنيات تشفيرية من خلال منصة تدعى سلسلة الكتل (blockchain)، التي تعمل على حفظ وتأمين التعاملات المالية الخاصة بها باسم ورمز خاص وإيداعها ضمن محفظة إلكترونية أما على المستوى التشريعي للعملات المشفرة فقد خلت بعض التشريعات في العراق واقليم كردستان من تحديد مفهومها التي تناولت هذه

---

(١) احمد مختار المعجم اللغة العربية المعاصر ، ط١، عالم الكتب ، مصر، ٢٠٠٨ ص١٢.

(٢) د. عبد الجبار بن علي كعيبوش، النقود المشفرة بتكوين ومشتقاتها بحث في حقيقتها وتخريج أحكامها الفقهية ، مجلة الشهاب، مجلد ٥ ، العدد ٢ ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، معهد العلوم الإسلامية، الجزائر، ٢٠١٩ ، ص ٢٨٠.

(٣) معنى (blockchain) هي قاعدة تكنولوجيا موزعة للبيانات وهو يشبة دفتر السجلات لجميع المعاملات التي تجري على هذه العملات والتي يتم تجميعها في كتل إلكترونية بشكل سلسلة افتراضية متصلة، د. أبو نصر بن محمد شخار، العملات الرقمية ، دراسة اقتصادية شرعية ، ط١، مؤسسة الانسان لابحاث الفكر والمجتمع الجزائر ، ٢٠٢١ ص٤٦.

(٤) د. محمد جبريل إبراهيم، جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧٩، مصر ، ٢٠٢٢، ص ١٠٣٠.

العملات من وضع تعريف محدد لها [١] في حين أن بعض التشريعات المنظمة لتلك العملات تناولت تعريفاً محددًا لها ، ومن هذه التشريعات المشرع المصري فنلاحظ بأنه عرفها على أنها (عملات مخزنة إلكترونيًا غير مقومة بأي من العملات الصادرة عن سلطات إصدار النقد الرسمية ، ويتم تداولها عبر شبكة الإنترنت)[٢]، أيضا عرفها المشرع الإماراتي بأنها نوع من الوحدات الرقمية المستخدمة كوسيط للتبادل أو وحدة حساب أو شكل من أشكال القيمة المخزنة[٣].

أما المشرع الفرنسي فذكر بأنها تمثيل رقمي لقيمة غير صادرة أو مدعومة من قبل مصرف مركزي أو سلطة عامة ، وليست بنقود رسمية ولا تتمتع بالصفة الرسمية ، ولكن يتم القبول بها من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين كوسيلة للتبادل والتخزين والتحويل بشكل رقمى في حين نلاحظ أن البنك المركزي الأوروبى عرفها على أساس كونها نوع من العملات الرقمية غير منظمة ، والتي عادة ما يصدرها ويتحكم بها مطوروها ، ويتم استخدامها وقبولها بين أعضاء مجتمع افتراضي محدد.

عليه نلخص إلى أن العملات المشفرة هي نوع أو شكل مستحدث من العملات الرقمية الافتراضية اللامركزية ، ويتم التعامل بها بواسطة تقنية البلوكشين، لاعتمادها على تقنيات التشفير الخاصة بها ، والتي شاع استعمالها لقلة تكلفتها وسرعتها في الدفع دون الحاجة ، فهي تنشأ عن طريق نظام تقني متكامل بواسطة شخص أو هيئة مجهولة الهوية ،لذا ندعو المشرع العراقي بصورة عامةوالمشرع في اقليم كردستان إلى إيراد تعريف لها في القانون ، ومن ومِنْ ثُمَّ يمكننا تعريف العملات المشفرة بأنها عملات رقمية مشفرة ذات طبيعة خاصة ، تتكون من أرقام مشفرة ، ويكون محل تداولها أجهزة إلكترونية حديثة وعالية التقنية ، وتصدر من قبل أشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين.

---

(١) أعمام البنك المركزي العراقي رقم (٩/٣/١٦) في (٢٠١٤/٥/١٧) ، المتوفر على الموقع الإلكتروني الآتي: https://cbi.iq/news/vew/512 تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/١١/٥.

(٢) المادة (٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (١٩٤ لسنة ٢٠٢٠) المعدل.

(٣) المادة (A/١) من المرسوم الاتحادي رقم (١٤) لسنة (٢٠١٨) من الإطار التنظيمي للقيم المخزنة وأنظمة الدفع الإلكتروني الصادر بتاريخ (٢٠١٨/١/١).

ثانياً: صور العملات المشفرة:

يوجد صور عدة من العملات المشفرة التي تعتمد على التوقيع والتشفير الرقمي ومن أبرز وأهم وأكثر هذه العملات تداولاً في العالم والتي تستخدم التوقيع المعاملات المالية هي:

١- **البتكوين:** هي عملة رقمية مشفرة غير رسمية ، مجهولة المصدر وتعتبر أول إنشاء ثوري في التاريخ كونها ازالت شرط الوسيط في المعاملات المالية لذلك يعتبر المستخدمين إن عملة البتكوين تعكس سمات النقد، واضافة الى ذلك البتكوين توفر الاستقلالية في التعامل كون المتعاملين يمكنهم الحصول على محفظة بتكوين واحدة أو أكثر أو يمكن إعداد محفظة جديدة دون تكلفة وفي أي وقت ممكن ، وهذه سمة أساسية من سمات عملة البتكوين ، وتعتبر في الواقع عملة ائتمانية أي عملة بدون قيمة جوهرية تستمد قيمتها من ثقة المستخدمين لذلك هي تعد من أشهر العملات ، لكنها ليست العملة الوحيدة في عالم العملات المشفرة.

٢- **بتكوين كاش:** هي عملة رقمية مشفرة ظهرت عام ٢٠١٧ وهي منقسمة عن عملة البتكوين سبب ظهور هذه العملة هو الحاجة الماسة إلى السرعة في إنجاز عمليات التحويل بين المرسل والمستقبل ، لأنّ عملة البتكوين عند أول ظهور لها كانت تمتاز بالسرعة الكبيرة حتى عام ٢٠١٧ أصبحت بطيئة في عملية التحويل ويرجع سبب هذا الركود هو ارتفاع أسعار رسوم التحويل وأن هذا الأمر هو الذي أدى إلى ظهور هذه العملة التي يرمز لها بالرمز (BCH) .[١]

٣- **الليتكوين:** وهي أشهر العملات المشفرة في الوقت الحاضر ، ظهرت عام (٢٠١١) من قبل شخص يدعى (جوجل تشارلزلي) ، وما يميزها عن عملة البتكوين أن عملية التعدين أو التنقيب فيها أسهل وكذلك خوارزميات التشفير فيها مختلفة تماما عن عملة البتكوين وكذلك ما يميزها عن عملة البتكوين هي السرعة الفائقة وهذا كان سبب زيادة الإقبال عليها من قبل المتعاملين[٢].

٤- **الريبل** :وهي ثاني أكبر العملات المشفرة التي ظهرت عام(٢٠١٤)من قبل شخص يدعى (ريان فوجر) لكن تم إصدارها عام(٢٠١٤) تتميز بكفاءة عالية كونها مرتبطة ببنوك عالمية كما هو الحال في بنك أبو ظبي الوطني وبنك(CIBC) وغيرها من البنوك ويتم التعامل بها بشكل وثيق لأنّها لا ترتبط بنظام الكتل كما في البتكوين وإنما مرتبطة بشبكات عالمية لا مركزية خاصة تشبه البلوكشين وكذلك ما تتميز

---

(١) أ. أحمد هشام قاسم النجار العملات الافتراضية المشفرة، ط١، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٩ ، ص٣٤.

(٢) د. فادي توكل، التنظيم القانوني للعملات المشفرة (البتكوين)، ط١، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠١٩ ، ص ٢٣ .

به عن عملة البتكوين كونها تنجز(١٠٠٠) معاملة بالثانية لكن البتكوين تنجزمن (٣ – ٦) معاملة بالثانية وكذلك لا تحتاج إلى التعدين كما في البتكوين وإنما تعتمد على نظام الوحدات التي تكون محدودة برقم بقدر(١٠٠) مليار وحدة لكن لا يتم التعامل بها جميعاً خوفاً من التضخم [١].

٥- **الايثريوم:** تعدالايثريوم عملة مشفرة لا مركزية ظهرت من قبل شخص روسي يدعى (فيتاليك بوتيرين) عام(٢٠١٣) ، وفي عام(٢٠١٤) أصبحت متداولة بشكل رسمي حيث تقدر قيمتها حوالي مليار دولار ، إلا أنها في عام(٢٠١٦) تعرضت إلى عمليات قرصنة وتم سرقة ما يقارب(٥٠) مليون دولار وكان هذا سببا مباشرًا إلى تقسيم العملة إلى نوعين (ETH, ETC) ، إذ إنها تتصف بإبرام العقود الإلكترونية بشكل مشابه للعقود التقليدية وكذلك تتصف بكفاءة عالية بعملية التعدين وهذا ما يوفرالضمانات العالية لتجنب سوء استخدم ، وتحتل قيمتها السوقية المرتبة الثانية بين العملات المشفرة حيث تقدر قيمتها(١١٦) مليار دولار ويرمز لها بالرمز(ETH) [٢].

٦- **باسكال كوين** :وهي عملة مشفرة يتم تداولها بشكل أسرع من البتكوين كونها تعمل على القضاء على سلبيات البتكوين من حيث أرقام الحسابات التي تكون قليلة جدا لا تزيد على عشرة أرقام ، أما رقم التعامل يكون قصير جدا ليس كما هو الحال في البتكوين وكذلك لا تعتمد على نظام(البلوكشين) وأنها تعتمد على تكنولوجيا أخرى تدعى(SAFE BOX) تعمل هذه التقنية على معالجة سلبيات البلوكشين من حيث المعاملات الذي يحتفظ بها دون حذف وهذا ما يسبب مشاكل يجب معالجتها مع مرور الوقت أما تكنولوجيا باسكال كوين تنجز مائة معاملة في الثانية الواحدة وتقوم بحفظها أما الباقي يحذف بشكل لا يؤثر على نظام الشبكة وأمانها[٣].

الفرع الثاني

ذاتية العملات المشفرة

هناك اختلاف واضح بين العملات المشفرة سواء بألية الإصدار أو السرعة أو الشكل إلا أنها تعتمد على تقنية البلوكشين من خلال مشاركة المعاملات عبر الإنترنت لغرض تثبيتها ، وهذا يمنع تعديلها أو حذفها بعد تثبيتها ، الأمر الذي يمكن من خلاله تعيين ذاتية العملات ، والأمر يتطلب منا بيان ذاتية

(١) أ. أحمد هشام قاسم النجار، المصدر السابق، ص ٣٥.

(٢) د. فادي عمروش، ثورة اللامركزية والبلوكشين ط١، بلا دار النشر، بيروت،٢٠٢١، ص٧٢ .

(٣) د. اسماعيل عبد عباس ،العملات المشفرةوعلاقتها بالنقود الالكترونية،دراسات فقهية اقتصادية،بلا طبع ، بلا مكان، بلا سنة نشر،ص١٨-١٩.

العملات المشفرة من خلال توضيح خصائص العملات المشفرة وتمييزها عما يشتبه بها في الفرع الأول، وطبيعتها القانونية ومِنْ ثَمَّ المصلحة محل الحماية الجزائية من العملات المشفرة في الفرع الثاني .

أولاً: خصائص العملات المشفرة:

١- **التشفير:** تعتبر خاصية التشفير أصل العملات المشفرة، بسبب قوة تقنيتها وشهرتها ومع تقدم وتطور أنظمة التشفير، فإنّ العملات المشفرة مركزها ونواتها هي (خاصية التشفير)، وذلك لحمايتها بموجب خوارزمية تشفيرية من التلاعب بها وصعوبة اختراق أنظمتها وسجلاتها ،لكن مع تنوع العملات المشفرة وتباينها في قوة وضعف شبكتها، وظهور الكثير من الشبكات الحديثة ، فإنّ هذا ينعكس على أمنها وقوة أدائها، مما تظهر العديد من المشاكل كالسرقة والاختراق بسبب شبكتها الضعيفة(١).

٢- **العالمية:** لا ترتبط تلك العملات بموقع جغرافي معين لذلك يتم التعامل بها وكأنها عملة محلية ، إذ لا تستطيع أي دولة من دول العالم أن تقوم بحظرها لأنها لا تخضع لسيطرتها ولا يمكنها عرقلة المعاملات والتحويلات المالية كما لا يمكن حجزها أو مصادرتها أو حتى تجميدها ، كما يحصل في العملات الورقية عندما تقوم بمخالفات أو إجراء تحويلات غير قانونية ، لأنّ المستخدم هو المالك الوحيد والذي يحدد طبيعة التعامل ، وكل ما يفترض بشأن التعامل بها هو جهاز حاسوب أو هاتف ذكي مرتبط بشبكة الإنترنت ، وتحتوي على محفظة إلكترونية خاصة بالعملة المشفرة محل التعامل(٢).

٣- **الأمان:** الاعتماد على التشفير يؤدي إلى تأمين كافة المعاملات المالية والتجارية كافة والتأكد من جميع أرصدة الحسابات ، يجعلها من المستحيل أن تتعرض للاختراق والسرقة والتزوير أو إنفاقها مرتين ، وكذلك يجعلها عصية على التدخل بها أو مراقبتها ، كما يمكن امتلاك العديد من المحافظ الإلكترونية والحسابات الإلكترونية دون أن تكون متصلة بمعلومات عنوان أو اسم معين، فضلاً عن أنه لا يمكن مصادرتها أو تجميدها ، وهذا ما يمنح الأمان سببًا للتعامل بها (٣).

---

(١) خالد فائز آل عادي، التنظيم القانونى للعملات المشفرة، (رسالة ماجستير) مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة دار العلوم، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٢ ، ص ٣٠ .

(٢) د. حفيظة لضوي رحمة بلهادف، نادية غوال العملات الافتراضية: مخاطرها ومدى قانونيتها البتكوين نموذجاً)، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد ٤، العدد ٣، جامعة عبد الحميد بن بأديس، الجزائر، ٢٠٢٠ ، ص ٣٤٦.

(٣) د. أحمد بن هلال الشيخ، العملات الرقمية المشفرة حقيقتها – خصائصها – حكمها، بحث مقدم لندوة العملات الإلكترونية المقامة من قبل مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢١ ، ص ٩.

٤- **الرسوم المنخفضة** :الذي يتعامل بالعملات المشفرة لن ينفق أي رسوم سواء كانت نقل أو تحويل، كالتي تفرض من قبل القنوات التقليدية التي تنقل وتحول الأموال عن طريق البنوك المركزية أو المؤسسات المصرفية ، حتى يتم نقل المال لأنّ العملة المشفرة لا تنتقل ، وإنما لها رمز خاص تخرج من محفظة المرسل إلى محفظة المرسل إليه دون أن يكون بينهم أي رسوم دفع(١).

٥- **السرعة** : تقوم العملات المشفرة بمطابقة البيانات والمعلومات وإجراء التحديثات بشكل فعال وبذلك تتم عملية المطابقة خلال دقائق ، الأمر الذي جعلها محل أنظار لكثير من الصناعات التى تستغرق وقتا طويلاً عندما تقوم بعملية مطابقة بياناتها ، وبعكسه عن استخدام الإمكانيات الناتجة عن العملات المشفرة من خلال تقنية الأجهزة الإلكترونية أصبحت تنجز مهماها بسرعة فائقة، الأمر الذي يؤدي إلى جذب المتعاملين لها(٢).

٦- **الشفافية** :جميع المعاملات المالية أو التحويلات المالية الخاصة بالعملات المشفرة مدونة في سجل موثق يدعى (البلوكشين) ، فإذا كان هناك شخص يمتلك محفظة إلكترونية ، فيمكن لأي شخص آخر أن يعرف عدد وحدات العملات المشفرة الذي يمتلكها صاحب المحفظة وعدد المعاملات المالية التي أجريت، إذ إن جميع الأشخاص يشاهدون حركة تنقل العملات المشفرة لكن بشفافية تامة بين تلك المحافظ الإلكترونية، وفي الوقت نفسه لا يمكن التلاعب بهذه البيانات أو اختراقها لأنها محمية بنظام التشفير، عندما نقول شخص هو رمز الشخص الذي نقصده وليس ذات الشخص إلا إذا صرح عن هويته الشخصية (٣).

٧- **إخفاء الهوي**: يؤمن نظام تداول العملات المشفرة خصوصية العميل أو المتعامل بإخفاء الهوية، ففي النظام التقليدي عادة يكون الحساب مرتبط بهوية الشخص ، فإنّ الخصوصية تتحقق عبر الحد من قدرة وصول أي شخص سواء كان هو المعني أو محل للثقة إلى البيانات والمعلومات ، على الرغم من أن تحويلات العملات تكون علنية ، لكن الخصوصية تقوم عبر الدلالة لأصحابها عن طريق عناوين

---

(١) عبد الملك توبي شرفي منصف، أثر العملات الرقمية المشفرة على مستقبل المعاملات المالية (البتكوين نموذجاً)، مجلة الاقتصاد الصناعي (خزارتك)، مجلد ١١، العدد ١، جامعة تبسة، جزائر،٢٠٢١، ص١٨٥.

(٢) مخاطر وتداعيات العملات المشفرة على القطاع المالي، دراسة صادرة عن فريق عمل الاستقرار المالي في صندوق النقد العربي، رقم ١١٧ ، ٢٠١٩، ص ٢٣.

(٣) د. عبد الله بن نجم الدين، عملة البتكوين دراسة فقهية تأصيلية ، مجلة التراث، مجلد ١٠، العدد ١، جامعة الجوف، كلية الشريعة والقانون، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠ ، ص ٨٧.

مفاتيحهم، فإن هوية المتعامل تتولد عبر عناوين مشفرة [١]، ومما تقدم نستنتج بأنها تمثل جدار إضافي للحماية، يجب استخدام زوج جديد من المفاتيح عند كل عملية تحويل ، فهناك إمكانية لا يمكن تجنبها تسمح بالربط من خلال تحويلات متعددة المدخلات ، والتي تكشف أن مدخلاتها تابعة للشخص عينه، يكمن الخطر في حالة الكشف عن مالك المفتاح، فإذا تم الكشف هناك إمكانية لإفشاء تحويلات أخرى تعود للشخص نفسه .

٨- **عدم خضوعها لسلطة مركزية:** تعتبر هذه الخاصية هي الأشهر لإصدار العملات المشفرة ، هي عدم إصدارها مركزيا أو تبعيتها لجهة معينة ، الأمر الذي يجعلها خطرة على المجتمع والسياسة النقدية للدولة ، وقد استعملت اللامركزية تحقيقاً لمبدأ التشفير، ودعم للمعاملات المالية التي تتم عن طريق تلك العملات ، إذ تحمي هذه الميزة منصات تداول العملات من التدمير البرمجي ، كون الثقة لا تكون مطلوبة كما في بقية الأنظمة ، وهذا مما يوفر الكثير من الأمان والقوة في حفظ البيانات، ، فإنّ ما يميز العملات المشفرة هو اللامركزية، لكن تحتاج إلى المزيد من المعلومات عن المعاملات المالية المراد إتمامها من قبل المتعاملين، والسبب أن كل مستخدم هو مشارك في آلية النظام اللامركزي ، إضافة لمنع حالات الاتفاق بين المتعاملين على مسائل الاختراق وغيره[٢].

٩- **إمكانية التعدين المباشر:** هي طريقة من طرق الحصول على العملات المشفرة ، وبذلك فإنّ التعدين هو عملية التأكيد من صحة المعاملات المالية باستعمال أجهزة الحاسوب ذات تقنية عالية للحصول على الكتل الصالحة عن طريق حل الالغاز الحسابية المعقدة ، وهي الطريقة الفريدة لإنشاء أموال عن طريق العملات المشفرة ، فهو عمل يشبه عمل موظفي البنوك الذين يقومون بفحص العملات الورقية للتحقق من صحتها وعدم التلاعب بها ، وفحص كافة التوقيعات الحسابية المثبتة على الشيكات وأذون الدفع للتأكد من صفة أصحابها دفعا لعمليات النصب والاحتيال وغيرها من الجرائم الأخرى، فضلاً عن التأكد من وجود الرصيد النقدي اللازم لصرف هذه الشيكات[٣] والتعدين على نوعين، التعدين الشخصي أو الفردي الذي يقوم بهالشخص واحد من خلال استخدام جهاز الحاسوب الخاص به، من خلال تحميل

---

(١) اسيل عمر مسلم سلمان الخالد ونبأ فاضل حمودي عبد،بحث عن الحماية الجزائية لسياسة النقدية من العملات المشفرة، جامعة البصرة / كلية القانون ٢٠٢٥ ص٣٧.

(٢) احمد هاشم قاسم النجار، المرجع السابق، ص٤٣.

(٣) د. أحمد سعد علي البرعي العملات الافتراضية المشفرة ماهيتها – خصائصها – تكييفاتها الفقهية (البتكوين نموذجاً)، مجلة دار الإفتاء المصرية، المجلد ٣٩ ، العدد ٣٩، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، القاهرة، ٢٠١٩ ، ص ٥٦.

البرامج لمساعدته في عملية التعدين ، وبتوفير المحفظة الإلكترونية لاستقبال العملات الناتجة من تلك العملية، وما يكسبه هو ملك خاص له، وهذا النوع نادر جدا بسبب كلفته العالية، أما التعدين المشترك أو الجماعي الذي تقوم به شركات واسعة من خلال بناء حواسيب كبيرة ذات قدرة عالية، ثُمَّ تؤجر الأشخاص الراغبين بالمشاركة بتلك القدرات من خلال موقعها الإلكتروني، وبحسب قدرة الشخص يكون له حق أو نصيب من المكافأة شخص[١].

تمييز العملات المشفرة عما يشتبه بها: أولاً : تمييزها عن العملات الإلكترونية:

من المعلوم العملات الإلكترونية تكون محل للثقة أكثر من العملات المشفرة وإن كانت غير مرتبطة بحساب بنكي ، لكنها تخضع إلى الرقابة تجنبا للاستخدام غير المشروع كما نلاحظ بأن مستخدميها يخضعون برقابة مفروضة عليهم من قبل البنك المركزي وهذا مايمنحهم حماية تامة . بأن النقود الإلكترونية هي قيمة نقدية محفوظة بشكل إلكتروني غير تابعة لحساب بنكي وتستعمل كوسيلة للدفع المسبق ، وتخضع المتعاملين بها لرقابة الدولة .

تتشابه العملات الإلكترونية مع العملات المشفرة بالآتي:

١ – من حيث التعامل والحمل:

يشتركان كلا العملتين في سهولة التعامل والحمل ، كونهما يمنحان المتعامل إمكانية الوصول إليها بأقل وقت ممكن ، وبسرعة فائقة بدون وجود أية عقبات، كما أن كلاهما لهم قابلية للانقسام إلى وحدات صغيرة كـ (الكروت الذكية) التي يسهل حملها ، وكذلك قدرة المتعامل على الوفاء بالتزاماته بها دون الحاجة إلى أي استمارة يقوم بملئها[٢].

٢– من حيث المخاطر:

تشترك كلا العملتان في اعتبار أنها صناعة تقنية حديثة أوجدها التقدم التكنولوجي الذي شهده العالم بغية إيجاد الرفاهية والسهولة والسرعة في التعامل ، وهذا يعد سببا مباشرا للتعرض لمختلف المشاكل والأخطار، التي تنتج لغياب الأنظمة التدريبية لإدارة تلك المخاطر فضلاً عن غياب تنظيمها القانوني.

---

(١) د. عبد الباري مشعل القضايا المؤثرة في حكم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة، بحث مقدم لندوة العملات الرقمية المشفرة المقامة من قبل مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المملكة العربية السعودية، ٣/٨/٢٠٢١، ص ١٨.

(٢) أ. حشيفة مجدوب، النقود الإلكترونية كالية للوفاء الإلكتروني، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد ٤ ، العدد ٢ ، معهد الحقوق والعلوم السياسة، الجزائر، ٢٠١٨ ، ص ٣٤١.

٣- من حيث السرية والخصوصية:

كل من العملات في السرية والخصوصية يعتبر التعامل بها عندما يقوم المتعامل بالبيع والشراء لا يحتاج إلى تقديم أي معلومات أو بيانات خاصة ، كما يتطلب الأمر في البنوك التقليدية.

أما نقاط الاختلاف بين العملات المشفرة والعملات الإلكترونية فتتمثل في الآتي:

١ - من حيث التعريف:

العملات الإلكترونية لا تعدّ عملة جديدة وإنما صورة من صور العملات التي تكون قيمتها النقدية محدودة بقيمة العملات القانونية ، في حيث إن العملات المشفرة وهي عملة رقمية مشفرة لا تعتبر صورة من صور العملات القانونية[١].

٢ - **من حيث الأصل:** إن العملات الإلكترونية أصلها عملات حقيقية كالدولار لكن تم تحويلها إلى عملات إلكترونية محفوظة بشكل تقني على أجهزة الحاسوب بطريقة مدفوعة مسبقا وغير تابعة لحساب بنكي،إذ إن العملات المشفرة في الأصل ليست عملات حقيقية وليس لها غطاء قانوني أي إنها عملة مستقلة وغير خاضعة لرقابة سلطة معينة أو بنك مركزي [٢].

ثانياً: الطبيعة القانونية والمصلحة محل الحماية الجزائيةمن العملات المشفرة:

التقدم الذي حصل في عالم التكنلوجيا في مختلف مستوياتها ومنها في مجال العملات المشفرة، وما تمتاز به من خصائص، جعلتها محلاً للاختلاف بين الفقهاء حول تكييفها القانوني فمن الفقهاء من وجدها عملة وآخر وجدها سلعة ، لكن اختلفوا في هذا التكييف ، فمنهم من عدها شكلاً جديدًا من أشكال النقود، ومنهم من يضيف عليها الميزة النقدية إذا ما توافرت ضوابط معينة، نرى إن الاتجاه الأول جعلها شكلاً جديداً من أشكال النقود القانونية[٣]، لكن الاتجاه الآخر عد العملات المشفرة مالاً منقولاً معنويا

---

(١) بتول شعبان، دانية الطويقات، رأية العساف، إيمان بني عطية، دراسة بعنوان (العملات المشفرة)، بحث منشور في دائرة الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني (البنك المركزي الأردني)، ٢٠٢٠ ، ص ١٣.

(٢) باسم أحمد عامر، العملات الرقمية البتكوين نموذجاً ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، مجلة جامعة الشارقة، المجلد ١٦ ، العدد ١ ، جامعة البحرين، كلية الآداب الإمارات، ٢٠١٩، ص ٢٧٢.

(٣) عبد الله ناصر عبيد نصيري الزعابي، التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن (دراسة تحليلية مقارنة)،(رسالة ماجستير) مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ٢٠١٨، ص ٣٨.

مرتبطاً بصورة مباشرة بأجهزة الكمبيوتر بواسطة شبكة الإنترنت[١]، استنادا الى هذا عندما نأخذ بهذا الاتجاه سوف ننفي طبيعة العملات المشفرة من جانب بعض نماذج العملات حظيت بغطاء نقدي ، ومن جانب آخر تم تغطيتها ببعض المعادن كالبتكوين وهي العملة الأشهر للعملات المشفرة لكن ليست الوحيدة التي تم تغطيتها بالذهب .وهناك من يعارض كون العملات المشفرة شكلاً جديدا من أشكال النقود، كونها ليس لها قيمة ذاتية ،ومجرد ارقام مثبتة بأجهزة الحاسوب، ليس لها كيان مادي ، ولا تستند إلى أي غطاء قانوني[٢]. ويمكننا القول بأن العملات المشفرة في الوقت الحالي لم تصل الى مستوى تلك الوظائف النقدية لها لاسباب مختلفة منها: عدم امتثالها للعملات الإلكترونية التي لا تعد نقدا قائماً بذاته، وإنما تجسد بشكل غير مادي للنقود الرسمية ، كونها ترتبط بحساب بنكي بشكل رسمي في الدولة ، في حين العملات المشفرة لم ترتبط سوى بعمليات رياضية فقط ومخزنة على أجهزة إلكترونية ، فضلاً عن افتقارها لوظائف القياس وتخزين القيمة وتحديد قيمة السلع والخدمات وحفظ الثروة، وأيضا تفتقد للقبول العام وغياب استقرار قيمتها وضبط الإصدار[٣]، ويتبين لنا مما تقدم بأنه يمكن أن نستخلص من مميزات وخصائص العملات المشفرة المذكورة اعلاه يمكن اعتبارها منافسا للنقود ذاتها ، ومن ناحية أخرى الأمر ليس مستحيلاً أو بعيدا عن عدها نقودًا قانونية، وهذا ما ذهبت إليه بقرار صدر من المحكمة التجارية لمدينة(نانتير) الفرنسية في ٢٦ فبراير ٢٠٢٠ التي اعتبرت العملات المشفرة عملة بحكمها (أصلاً من الأصول غير الملموسة القابلة للاستبدال والاستهلاك) يتبين لنا أن هذا التكييف جعلها أقرب إلى أن تتصف بالنقود [٤].

---

(١) د. محمد الهادي المكنوزي، صعوبة تحديد الطبيعة القانونية العملات الافتراضية (دراسة على ضوء موقف المشرعين الأوروبي والفرنسي)، مجلة الشارقة (عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر بعنوان العملات الافتراضية في الميزان)، الإمارات ٢٠١٩ ، ص ٥٤٣ .

(٢) مرزوق آمال، البتكوين :نقود جديدة ام فقاعة مالية مجلة٣ عدد٢،كلية العلوم الاقتصادية،جزائر،٢٠١٩، ص ٨٦.

(٣) د. عمر انجوم، مشروعية اصدار العملات المشفرة والتعامل بها، مجلة القرطاس للعلوم الاقتصادية، مجلة ٢، جامعة ابن ازهر اكادير كلية العلوم القانونية،المغرب ،٢٠٢٢، ص ٥٧.

(٤) قرار المحكمة التجارية الفرنسية الصادر في (٢٦) فبراير (٢٠٢٠) لمدينة نانتير، المتوفرعلى الموقع الإلكتروني الآتي:

https://journalducoin.com/aulien,https://journalducoin.com/regulation/.

اما المصلحة من حماية العملات المشفرة :

ان المشرع العراقي يقوم بحماية المصالح التي تستحق الحماية القانونية لانه عادة المشرع لايجرم فعل الابعد الموازنة بين المصالح دون الحاق الضرر بها ,اي لا بد من تفضيل مصلحة تكون اجدر بالحماية على مصلحة اخرى .

أما المصلحة التي يجب ان يسعى المشرع إلى حمايتها في نطاق العملات المشفرة هو الموازنة بين طريقة التعامل بهذه العملات بما فيها من مميزات تتصف بالسهول والسرعة والحداثة وبين التأثير على النقود الرسمية وزعزعة الائتمان والثقة بها والحد من سيطرة البنوك المركزية وكيفية تأثيرها على اقتصاد البلد بشكل عام والسياسة النقدية بشكل خاص ، وبذلك تتمثل المصلحة الأهم بالحماية هي الثقة بالعملات الرسمية وسيطرة الدولة على نظامها النقدي ، وبذلك نلاحظ أن المشرع حذر من التعامل بالعملات المشفرة حفاظاً على الثقة بالعملات الرسمية ، كون الاقتصاد هوعصب الحياة لأي دولة ، فضلاً عن دورها في جذب الاستثمارات التي تعود بالفائدة الحقيقية للمجتمع[١] ، وكذلك الحفاظ على سلطة الدولة في إصدار العملات القانونية، إذ إن إصدار العملات المشفرة عن طريق التعدين يعد بحد ذاته تعديًا على أهم حقوق الدولة في إصدار العملات الرسمية عن طريق البنك المركزي، وربما هو السبب الرئيسي لعدم الاعتراف الرسمي بالعملات المشفرة كونها عديمة الثقة [٢] ، ومن اجل حماية النقود النقدية والثقة بها وعدم تعرض المتعاملين بها الى الغش والنصب ومن التعامل بالعملات ذات المعلومات البعيدة وغير المصدقة وغير المعلنة ولهذا ان الجرائم الناشنة عن التعامل الغير المشروع بها تعتبر من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة ومؤثرة على الاقتصاد العام اذا وقعت فلا بد من تجريمها حتى وان لم يكن هناك ضررا ألحق بالمصلحة محمية .

---

(١) د. محمد جبريل إبراهيم العملات المشفرة في منظور القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ط ١ ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة بلاسنة نشر، ص ٨٢.

(٢) مراجعة نصوص المواد (٥٧) ، ٥٨ ، ٦٠ ، (٦٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

المطلب الثاني

أركان جرائم العملة المشفرة والنماذج القانونية الناتجة عنها

سَبَقَ وذكرنا ان العملات الرقمية إلكترونية (ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي)، منتجة بواسطة برامج حاسوبية ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب البنك المركزي أو أي إدارة رسمية دولية، يتم استخدامها عن طريق الإنترنت في عمليات الشراء والبيع أو تحويلها إلى عملات أخرى، وكذلك ارتكاب الجرائم الإلكترونية من خلالها، وتلقى قبولاً اختيارياً لدى المتعاملين فيها، إذ أن كل سلوك إجرامي يتطلب إلمام خاص بتقنية الحاسوب سواء في مرحلة التنفيذ أو التحقيق أو المحاكمة ويؤدي فيه نظام الحاسوب الآلي دوراً لإتمامه على أن يكون هذا الدور على قدر من الأهمية، ويترتب على هذا السلوك عقاب يوقع على مرتكبيه وعلى المساهمين فيه والمحرضين عليه، حيث أن الفرد دائماً هو المحور الأساسي لأي جريمة سواءً كانت دولية أم وطنية، إذ أن لكل جريمة أركانها الخاصة بها أي عناصر معينة حددها التشريع للعقاب، وإذا إنتفى أحدها لا تقوم هذه الجريمة، وهذه الأركان مستمدة كلها في النهاية من النظرية العامة للتجريم وأركان الجريمة هي التي تقوم بتحديد نطاق الجريمة وترسم لها حدودها الفاصلة التي تفصلها عن غيرها من الجرائم، وأركان هذه الجريمة إما أن تكون عامة تندرج تحت نطاقها جميع الجرائم بدون مفهوم الجرائم الناجمة عن العملة المشفرة ، وإما إن تكون خاصة بجريمة معينة بذاتها تلازمها دون غيرها، وتسمى الأولى بالأركان العامة للجريمة وتسمى الثانية بالأركان الخاصة بالجريمة والجريمة بوصفها فكرة قانونية إنما تقوم على ركنين لابد من قيامهما وتحقيقهما من تحقق هذه الأركان هى الركن المادي، والركن المعنوي، ويتجلى الركن المادي بتحقيق سلوك (فعل) سواء كان إيجابيا أى ارتكاباً، أم سلبياً أى امتناعاً أو تركا، ويمكن لمسه في الحيز الخارجي وبالتالي فالقاعدة العامة لا تعتد بما يدور في الأذهان، ويتجلى الركن المعنوي بكون مرتكب السلوك هذا أنسانا تحققت لديه الملكات التي تؤهله لان يكون مسؤولاً مدركاً ومختاراً عند قيامه بالسلوك،بالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي للجرائم الناجمة عن العملات المشفرة يلزم توافر عنصر إضافي وهو الركن الخاص وسيلة إرتكاب الجريمة الإلكترونية.

الفرع الأول

اركان الجريمة الناتجة عن العملات المشفرة

والنماذج القانونية للجرائم الناشئة عن العملات المشفرة

أولاً: أركان جرائم العملة المشفرة.

لكي يمكن القول بوجود جريمة فأنَّه لابد أن تتوفر فيها أركان معينة لقيامها [١]. وتقوم الجريمة بشكلٍ عام على ركنين، وهما ما يأتي[٢].

الركن المادي: هو ماديات الجريمة التي يبرز به إلى العالم الخارجي.

الركن المعنوي: وهو الإرادة المقترن بها الفعل سواءً في صورة القصد أو الخطأ.

وفيما يخص الركن الشرعي وهو إشتراط وجود نص قانوني يجرم الفعل ويضع العقاب له، إذ إعتبره فقهاء القانون الجنائي مبدأ ثابتاً ومؤكداً دون الحاجة إلى فكرة الركن الشرعي.

كما أنه لا يمكن اعتبار نص التجريم جزأً من الواقعة المجرمة، حيث أعتبرت الجريمة كياناً واقعياً لا يمكن للقاعدة الجنائية أن تدخل عنصراً فيها، لذلك فيلزم أن تبقى القاعدة الجنائية خارجة عنها[٣].

إنَّ لكل جريمة أركان أو عناصر، وهذا يعني أنَّ أية واقعة لكي تُعد جريمة يجب أن يُعاقب عليها القانون الجنائي الداخلي، أي لابد فيها من توفر فعل إرادي [٤] حيث لا تختلف أركان جريمة العملة الإلكترونية عن أركان أي جريمة أخرى، سوى أن جريمة العملة الإلكترونية تتم عن طريق أجهزة إلكترونية، إذ أنها تتطلب لتحقيقها الأركان المتفق على ضرورة توافرها في أية جريمة لكي تتواجد على أرض الواقع، فبالإضافة إلى ضرورة تواجد الشرط المبدئي في كل جريمة أي النص الشرعي للمجرم كذلك

---

(١) ضاري خليل محمود البسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط١، دار الكتب والوثائق، .٥٧ بغداد، ٢٠٠٢، ص٨٧.

(٢) محمد الجبوري: الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، ط ١ ، دار الأوائل، الأردن، ٢٠١٠، ص ٥٩.

(٣) د. العظيم مرسي وزير : شرح قانون العقوبات – القسم العام، ج٧، دار النهضة العربية، القاهرة، .١٨٨٢٠٠٩، ص٣٣.

(٤) د. يوسف حسن يوسف: الجريمة الدولية المنظمة فى القانون الدولى، ط ١ ، مكتبة الوفاء القانونية،.الإسكندرية، ٢٠١١، ص٢٠.

وجود ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي[1]. اذ لا يكاد يختلف الركن المادي لجريمة العملة الإلكترونية عنه في دورتها التقليدية، ففي الحالتين يتحقق السلوك المكون لهذه الجريمة، غير أن الفارق بين الصورتين التقليدية والإلكترونية" للجريمة يتجلى في وسيلة الإرتكاب، فهو في صورته الإلكترونية يتحقق عبر وسائل التقنية الحديثة وأبرزها شبكة الإنترنت باستخدام الحاسب الآلي.

وإن جريمة العملة الإلكترونية جريمة حالها حال أي جريمة عمدية أخرى، لكن ما يميز هذه الجريمة أنها ترتكب بإحدى وسائل الإلكترونية الحديثة المتطورة، إذْ يُعد الحاسوب الإلكتروني هو الوسيلة الأغلب التي ترتكب الجريمة من خلاله، حيث إن بعض الأركان الخاصة تتجسد بالدوافع التي تقود الفرد إلى الإجرام عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة والمتطورة، وبغية تسليط الضوء على هذا الموضوع سنبحثه في فرعين هما **ما يأتي:**

١- الركن المادي .

٢- الركن المعنوي والركن الخاص.

١- الركن المادي

هو كل ما يدخل في كيان الجريمة وله طبيعة مادية تدركه الحواس ويتحقق ذلك بسلوك إجرامي سلبي جرمه القانون ، حيث يقصد بالركن المادي للجريمة هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على كونه جريمة، وهو ما تدركه الحواس، الأمر الذي يترتب عليه أن لا تُعد من قبيل الركن المادي ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات طالما لم تظهر في عالم الحواس[2].

والركن المادي في هذه الجريمة يتطلب عناصر ثلاث، أولها وجود جريمة أولية أو سابقة تعد مصدراً للأموال القذرة وثانيها أن ينتج عن هذه الجريمة مالاً قذراً "غير تنظيف" وثالثها وأبرزها أن يقوم الجاني بارتكاب نشاط إجرامي يتحقق به غسل المال القدر وتمويل الإرهاب والإتجار بالمخدرات، وهذا يأخذ صوراً متعددة نصت عليها التشريعات المتخصصة منها: إدارة أو محاولة إدارة تعامل مالي يوظف

---

(١) د. محمود أحمد القرعان: الجرائم الإلكترونية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٧، ص ٣٣ د. جميل عبد الباقي الصغير القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – الجرائم الناشئة عناستخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ ، ص ٥١.

(٢) د.عقيلة هادي عيسى، إسراء جواد حاتم: الإرهاب المعلوماتي (الرقمي) وطرق مكافحته، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، ع ١٦ ، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٨٩.

عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني، أو نقل أو إرسال أو إحالة وسيلة نقدية أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة شخص متورط في ارتكاب جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإتجار بالمخدرات أو التستر أو إخفاءطبيعة أو مكان مصدر أو ملكية السيطرة على عائدات النشاط غير القانونى وعلى العموم فلعل النشاط الأبرز هنا يتجلى في تحويل الأموال إلكترونياً بواسطة الإنترنت بغية إخفاء مصدرها غير المشروع وإدخالها إلى عالم التعاملات المالية المشروعة لتبدو كأنها أموالاً نظيفة.

ويتكون الركن المادي من ثلاث عناصر، وهي كما يأتي:

أولا : السلوك الإجرامي:

ويراد به مجموعة من الأفعال الجرمية المكونة للجريمة، فلا جريمة من دون سلوك إجرامي، وذلك لأن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات[١] ، إِذْ أَنَّ السلوك الإجرامي عنصراً من عناصر الركن المادي في الجريمة التقليدية يتم رؤيته رؤيا العين والتأكد منه كفعل القتل أو السرقة أو التزوير أو الإبتزاز، ولكن صعوبة في الجرائم الكترونية يكون الركن المادي فيها خاصةً أن تُرتكب الجريمة عن طريق معلومات تتدفق عبر نظم الحاسوب الآلى التي لا يمكن الإمساك بها مادياً، تماماً مثل التيار الكهربائي الذي يسري في توصيله دون أن نراه[٢].

حيث إن السلوك المادي في جرائم الكترونية يعد محلاً لعدة تساؤلات، ومنها فيما يتعلق ببدايته أو الشروع في إرتكاب الجريمة، ومثل هذا النشاط يختلف عما هو الحال عليه في العالم المادي فإرتكاب الجريمة عبر الإنترنت يحتاج بالضرورة إلى منطق تقني، فبدونه لا يمكن للشخص حتى الإتصال بالإنترنت، سواءً كان بقصد إرتكاب جريمة أم لمجرد التصفح أو الدخول في الإتصال المباشر كالمحادثة وغيرها، إذ أن هذا السلوك الإيجابي يجعل جرائم المرتكبة عبر الإنترنت ذات طابع موحد بالضرورة[٣] ويجب التمييز بين نوعين من السلوك هما السلوك الإيجابي والسلوك السلبي[٤].

---

(١) د محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات – القسم العام، ٩، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٧٤، ص ٢٦٤.

(٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي: جرائم الكومبيوتر والإنترنت ، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤، ص١١٤.

(٣) عبد الله دغش العجمي، المصدر السابق، ص ٢٧. د. علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٣٠٩ .

(٤) د. اكرم نشأت إبراهيم المبادئ العامة في قانون العقوبات المقارن، ط٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٨٨ ٢٠٠٠، ص٨٨.

١- **السلوك الإيجابي:** هو حركة عضوية إرادية فالفعل الإيجابي كيان مادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبه من حركات ابتغاء تحقيق اثار مادية معينة. ومثاله قيام شخص باستخدام يده بإدخال معلومات عبر الإنترنت لتحريض إفراد مجتمع ما على القيام بإعمال إرهابية ضد النظام السياسى فى ذلك المجتمع.

٢- **السلوك السلبي:** هو إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابى معين يوجب القانون على القيام به رعاية للحقوق التى يحميها بشرط إن يكون فى استطاعة الممتنع القيام به وأن الامتناع ليس إحجاما مجرداً وإنما هو موقف سلبي بالقياس إلى فعل إيجابي معين ومن هذا الفعل الإيجابي يستمد الامتناع كيانه. والقانون هو الذي حدد صفة هذا الفعل فالسلوك الإجرامي نشاط يصدر من الجاني وهو الذي يقوم به وهو الذي يحدث الجريمة، ويختلف النشاط الإجرامي من جريمة إلى أخرى مثلا جريمة سرقة الأموال معلوماتياً التي تحدث من خلال قيام الجاني باستخدام شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) لتحريض الأفراد على مقارعة السلطة في الدولة أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات لغسل الأموال، والسلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال معلوماتياً لا تمس فرداً من الإفراد إنما تمس سلامة المجتمع [١].

ثانيا: النتيجة الجرمية:

للنتيجة الجرمية مدلولان مدلول مادي بإعتباره مجرد ظاهرة مادية، ومدلول قانوني بإعتبارها فكرة قانونية، وعلى الرغم من الاختلاف بين المدلولين ولكن بينما صلة وثيقة تجعل ماهية النتيجة والأحكام التي تخضع لها مقتضية الرجوع معا[٢]، ان النتيجة الضارة لجرائم الكترونيةً تزداد خطورتها في الدول المتقدمة والتي تدار بنيتها التحتية المالية بالحواسب الإلية والشبكات المعلوماتية. مما يجعلها هدفاً سهل المثال فبدلاً من استخدام المتفجرات تستطيع الجماعات والمنظمات الإرهابية من خلال الضغط على لوحة المفاتيح بغية تحقيق اثار تفوق مثيلتها التى يستخدم فيها غسل الأموال بصورتها التقليدية، حيث يمكن شن هجوم مدمر لإغلاق المواقع الحيوية أو اختراق النظام المصرفي والحاق الضرر بإعمال

---

(١) م.م معمر عباس خضير العبيدي، مفهوم الجرائم الناجمة عن العملة الالكترونيةوتطبيقاتها في جرائم تمويل الجماعات الارهابية وغسل الاموال معلوماتيا،ط١القاهرة ، ص١١٠.

(٢) د. عمر السعيد رمضان فكرة النتيجة في قانون العقوبات بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ع ٣١ ، القاهرة، ١٩٦١، ص١٠٤؛ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط ٤ ، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٧٧ ، ص ٢٨٨.

البنوك وأسواق المال العالمية[١]، ولقد فرق بعض الفقه الجنائي بين نوعين من الجرائم فبالرغم من وجوب توافر النتيجة في كلا النوعين إلا أن صور هذه النتيجة قد تختلف من نوع الى آخر من الجرائم وهذان النوعان هما:

١- **جرائم الخطر:** وهي الجرائم التي تشكل خطراً على أمن المجتمع وسلامته وهو الاعتداء الفعلي على مصلحة المجتمع الذي يستوجب عقاباً فجرائم الخطر هو الخطر الذي يواجهه الأفراد.

٢- **جرائم الضرر:** هو سلوك أجرامي يترتب عليه أحداث فعل أجرامي يتمثل فيها العدوان الفعلي على حق يحميه القانون فجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب معلوماتياً مثلاً يقوم بسرقة الأموال وتحقق الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون لتمويل الجماعات الإرهابية وتحقيق النتيجة شرط ضروري لتوافر الركن المادي سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية فلا قيام لها ما لم تتحقق نتيجتها[٢].

ثالثا: علاقة السببية: كل مجرم لا يرتكب الأفعال إجرامية بدون أهداف، لذا فإن سلوك المجرم مرتبط دائماً بالأهداف أو النتائج التي يطمح أو يتوقع حدوثها عقب ارتكاب الجريمة والعلاقة السببية هي الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة.

إذ لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يقع سلوك إجرامي من الفاعل وأن تحصل نتيجة، بل يلزم فضلاً عن ذلك أن تُنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك، وتثبت أن إرتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة[٣]، وأن تكون هناك رابطة مادية ما بين السلوك المادي والنتيجة الإجرامية المتحققة فمثلاً يجب لتحقيق جريمة إنتهاك الحق في الخصوصية عبر الإنترنت، أن يكون هناك دخول على الإنترنت باستخدام وسائل إلكترونية عامة والقيام بإختراق الخوادم المختلفة في مسارها، ثُمَّ بعد ذلك التعدي على خصوصية موقع ما، وكذلك يمكن إعتبار علاقة السببية قائمة بمجرد ثبوت الضرر في مجرد البث، ويراد

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط٢، المكتبة القانونية بغداد ، سنة ١٩٩٦، ص٨٨.

(٢) إسراء طارق جواد كاظم الجابري: الصدر سابق، ص ٧٣.

(٣) د. محمود محمود مصطفى: المصدر السابق، ص ٢٨٣؛ د. رؤوف عبيد: السببية في القانون الجنائي دراسة تحليلية مقارنة ، ط٣، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٤ ، ص ٣.

هنا التعدي على الخصوصية هو التعدي على نشاط وأسرار وأموال الدولة فيعتبر هذا التعدي جريمة معلوماتية [١].

إن العلاقة السببية هي صلة بين الفعل والنتيجة ودورها هو بيان أثر الفعل في إحداث النتيجة وتحديد العلاقة السببية لا يثير صعوبة إذا لم تشترك عوامل أخرى مع فعل الجانى فى إحداث النتيجة واختلافات الآراء فى تحديد العلاقة بين الفعل والنتيجة وكان اختلاف هذه الآراء يدور حول البحث عما إذا كانت العلاقة تقوم بين الفعل والنتيجة لمجرد كون الفعل عاملاً من العوامل التي أدت إلى النتيجة أم يتعين أن يكون للفعل أهمية خاصة تميزه من العوامل التي ساعدت على تحقيق النتيجة والواقع أن هذه المسألة أثارت مناقشات وخلافات فقهية عديدة [٢].

وهو يمثل جوهر المسؤولية، أي لا يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي، بل لابد مِنْ أنْ تنسب إلى نفسية الجاني ويتحقق ذلك بقيام رابطة ذهنية بين الفعل المكون للجريمة وإرادة مِنْ إرتكبها، أي هي الحالة النفسية للجاني، والعلاقة التي ترتبط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني[٣].

٢- الركن المعنوي والخاص:

لتحقق القصد الجنائى لابد من توافر عنصرين العلم والإرادة:

أولا: العلم // اي ان الجاني يجب أن يعلم أنه يقوم بنشاط غير مشروع يتعلق بأموال ناتجة عن نشاط غير مشروع ومع ذلك "العلم" فإن إرادته تنصرف إلى ممارسة هذا النشاط المؤدي لتطهير هذه الأموال وإظهارها بمظهر الأموال النظيفة، أى أن الجاني يعلم بعدم مشروعية نشاطه ولكنه يأتيه قابلاً ومريدا لما يترتب عليه من نتائج، وقد نص قانون مكافحة غسل الأموال العراقي على ذلك صراحة فى المادة الثالثة منه بالقول((...عارفاً بأن المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني. عارفاً بأن هذه الوسيلة النقدية أو المال يمثل عائدات بطريقة ما النشاط غير قانوني))، وإن أساس لمسؤولية الجنائية يرتكز على مقدرة الإنسان على التمييز بين الفعل المخالف للقانون والفعل الذي لا يخالف القانون واختياره المسلك المخالف للقانون وهذا القول يفترض في الإنسان حرية الاختيار، فإذا وجه إرادته إلى

---

(١) د. يونس عرب: التعاون الدولي في مكافحة الاحتيال الإلكتروني، بحث منشور في مجلة البنوك، ٢٠٠٤ ، مج ٢٣، ٢٩، الأردن٢٠٠٤.

(٢) م.م معمر عباس خضير العبيدي، المصدر السابق، ص١٢١.

(٣) د. محمد ممدوح بدير: مكافحة الجريمة المعلوماتية عبر شبكة الإنترنت والإستدلال كوسيلة لإثبات الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، ط ١ ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص١٠٠.

المسلك المخالف للقانون فهو جدير بالمسؤولية لأنه أستعمل حريته في الاختيار على النحو الذي يضر المجتمع ويخالف أوامر الشارع ونواهيه وهو جدير نتيجة هذا المسلك لتلقي العقاب الذي يقرره القانون وهذا الرأي يمثل المذهب التقليدي في تحديد أساس المسؤولية الجنائية وهو المذهب الذي يطلق عليه مذهب حرية الاختيار(١).

ويشترط أيضاً إن يكون هناك علم لدى الجاني بعناصر الفعل الإجرامي والذي يراد بعناصر الفعل الإجرامي فضلاً عن العناصر التي يقوم عليها الركن المادي للجريمة الأتي:

١) العلم بحقيقة سلوك المجرم أي بأن يأتي عملاً أو يمتنع عن القيام بعمل يصلح لتحقيق العدوان على المصلحة أو الحق الذي يحميه.

٢) توقعه وقت مباشرة سلوكه بالنتيجة الإجرامية كما يحددها القانون حتى يتأتى القول بأن إرادته اتجهت إلى تحقيقها ولما كان لكل جريمة محل معين تتوافر له خصائص معينة وتتحقق فيه نتيجتها فإن توقع الفعل للنتيجة الإجرامية يفترض علمه بتوفر محل الج.

٣) إحاطة علم الجاني بعناصر الركن المادي على نحو كامل أن يتوقع علاقة السببية بين سلوكه وبين النتيجة الإجرامية بمعنى أن يشمل فى ذهنه حلقات التسلسل السببي الذي يبدأ بسلوكه وينتهي بحقيقة تلك النتيجة.

ثانيا: الإرادة: للقيام القصد الجرمي في الجرائم العمدية لا يكفي العلم وحده لذلك ان علم الجاني بالوقائع التي وجه إرادته إليها يمثل حالة ذهنية كامنة في نفسه لا ترتقي لوحدها، لأن تكوّن القصد الجرمي، مما يعني أنَّ العلم مجرداً من أية صفة إجرامية مادام كامناً في إسرار النفس ولم يظهر إلى العلن بصورة فعل مادي ملموس، وبذلك فلا يتحقق القصد الجرمي بمجرد توافر علم الجاني بالوقائع المكونة للجريمة مالم يوجه إرادته إليها، فهي إتجاه لتحقيق السلوك الإجرامي،ويتخذ القصد الجنائي عدة صورمنها القصد العام والخاص.

١) القصد الجنائي العام: هو الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي وينحصرفى حدود تحقيق الغرض من الجريمة أى لا يمتد لما بعدها.

---

(١) م.م معمر عباس خضير العبيدي ، المصدر السابق ، ص١١٥.

٢) القصد الجنائى الخاص: هو ما يتطلب توافره فى بعض الجرائم فلا يكفى بمجرد تحقيق الغرض من الجريمة بل هو أبعد من ذلك، أي أنه يبحث في نوايا المجرم[١]. فالقصد الجنائي متوافر في جميع جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعلوماتي دون أي إستثناء، ولكن هذا لا يمنع أنَّ هناك بعض الجرائم المعلوماتية تتطلب أن يتوافر فيها القصد الجنائي الخاص مثل جرائم تشويه السمعة عبر الإنترنت، أما جرائم نشر الفيروسات عبر الشبكة فهي تتوفر على القصد الجنائي الخاص، فهدف المجرم تحقيق الجريمة وهو تعطيل عمل الشبكة، وفي جميع الحالات فالمُشَرِّعُ هو من يختص بتحديد الحالات التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي الخاص[٢]، فعله وبطبيعة الوسيلة التى يستخدمها بتلك الأفعال ودورها فى أحداث الذعر العام والتخويف [٣] لا يكفي لتوقيع العقوبة أن يقوم الفاعل بإرتكاب الفعل المكون للجريمة، أي الركن المادي فيها، وإنما يلزم فوق ذلك أن تتوافر فيها العناصر اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية [٤]، ومن عناصر أو شروط قيام الركن المعنوي هي:

أ- الإدراك أو التمييز ويراد به استعداد الشخص قدراته على فهم طبيعة وصفة أفعاله وتقدير نتائجها [٥].

ب- حرية الإختيار ويراد بها قدرة الشخص على توجيه إرادته الى عمل معين أو الإمتناع عنه [٦] وتعني حرية الاختيار كما يرى بعض من الفقه [٧] مقدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها أرادته أي مقدرته على توجيه إرادته أتجاهاً معيناً وتحديد الطريق الذي يسلكه بفعل فلا يكفي أن يكون قادراً على أن يعلم بالجهات المختلفة التي يمكن أن يتخذها إرادته، بل يجب أن يكون في الوقت نفسه قادراً أيضاً على اختيار وجهة منها ودفع إرادته إليها. في الغالب لا تكون تلك الحرية مطلقة حيث ثمة عوامل قد

---

(١) رؤى نزار أمين الركن المعنوي وإثباته في الجرائم الشكلية رسالة ماجستير، قسم القانون، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف العراق ٢٠١٦ ، ص٥٨-٦٠.

(٢) د. محمود أحمد القرعان، المصدر السابق، ص ٣٦؛ د. حسان عبد الغنى الخطيب: القانون العام قضايا جنائية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٤٥.

(٣) د. أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤ ، ص ٣١.

(٤) د. محمود محمود مصطفى: المصدر السابق، ص ٤١.

(٥) د. ضاري خليل محمود ،البسيط في شرح قانون العقوبات، المصدر السابق، ص ٦٦.

(٦) محروس نصار غايب الجريمة المعلوماتية،بحث منشور في مجلة التقني، مج٢٤، الإصدار ٩ ١١٠ العراق، ٢٠١١، ص٤٣.

(٧) د. أكرم نشأت ابراهيم، المصدر السابق، ص ٩١.

تضعف مثل تلك الحرية وبالتالي لا يملك الجاني السيطرة عليها وحينها سوف تنتفي حرية الاختيار وتنفي حرية الاختيار فى الغالب إما لأسباب خارجية كالإكراه أو لأسباب داخلية كالحالة العقلية أو النفسية، أما القصد الجنائي الخاص فقد أورده القانون العراقي في المادة (٣) الثالثة منه صراحة بالقول "التستر أو إختفاء طبيعة أو مكان أو مصدر أو ملكية أو السيطرة على عائدات النشاط غير القانوني" وكذلك تطلبه القانون المصري في المادة الأولى منه بالقول "... متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال" عليه يمكنا القول اضافة الى ماسبق ذكره بان الجرائم المشفرة لا تقع إلا بصورة عمدية يسبقها التفكير والتأمل في الحصول على المعلومات وإختراق الكمبيوتر والإنترنت من أجل تحقيق المنفعة أو الهدف المرسوم للجاني، فالكمبيوتر قد يكون الأداة المستخدمة لإجراء التزوير وقد تكون وسيلة للإستحواذ بغير حقّ على مبالغ نقدية من الأرصدة أو وسيلة لتدمير معلومات مخزونة على جهاز كومبيوتر أخر[١]. واما الركن الخاص وما يميزه عن الجرائم التقليدية يمكننا القول: إن لهذا الركن عناصر متعددة:

ولعل من أبرزها هي كما يأتي:

١ –العنف الذي يصيب الحياة وأمن الأشخاص أو الأموال أو تعريضها للخطر عبر الوسائل الإلكترونية، على وجه يشيع الرعب من خلال تحريض الأفراد على غسل أموال شخصيات معينة أو الأعمال الدعائية أو الإتجار بالرقيق، وتجنيد الأطفال عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت).

2–إن الغرض من إرتكاب جريمة غسل الأموال المعلوماتي هو الإشاعة عدم الثقة بين الناس، والإخلال بالنظام العام أيا كانت دوافعه سياسية أو أيديولوجية أو إقتصادية أو حتى دينية.

٣ –يتم تنفيذ جريمتي غسل الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية المعلوماتي بصورة منظمة، أي بمعنى ضرورة إشتراط التنظيم من قبل مرتكبي الجرائم عبر الوسائل الإلكترونية، ويكون ذلك من خلال التخطيط المنظم والمنسق في تنفيذ هذه العمليات الإجرامية، بغض النظر عن التعاون المسبق بين هذه الجماعة الإجرامية وجماعة أخرى أو مدى إمكانية تلقي هذه الجماعة الإجرامية المساعدات خارجية من جماعات أخرى سواءً كانت هذه المساعدات مادية على شكل مبالغ مالية أو عينية على شكل مواد تسهم

(١) د. محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ٧٥١٩٦٦، ص١.

في إحداث النتيجة الجرمية التي كانت تبتغي تحقيقها المجاميع الإجرامية، كأن تكون في صورة أجهزة إلكترونية يمكن أن تسهم في تحقيق الغاية من العملية الإجرامية[1].

الفرع الثاني

النماذج القانونية الناتجة عن العملات المشفرة

استخدام التقنيات تكنولوجيا حديثة عبر الشبكات الإلكترونية توجد آثار جزائية خطيرة على السياسة النقدية ، خاصة في ظل غياب التنظيم القانوني والحماية التشريعية الكافية،الأمر الذي ينتج عنه تحديات مرتبطة بالعملات نفسها ،خاصة أن تلك التحديات ناتجة عن أنشطة مالية في ظل غياب التنظيم القانوني لها، لذلك سنوضح في هذا المطلب هذه النماذج من خلال تقسيمه إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الجرائم الناشئة عن العملات المشفرة التي تتضمن جرائم غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وجرائم التهرب الضريبي، وفي الفرع الثاني الجرائم الواقعة من خلال التعامل بالعملات المشفرة التي تتضمن جرائم السرقة الإلكترونية وجرائم الاحتيال الإلكتروني وجرائم الإصدارالتي تشمل بدورها جرائم التزويروالتزييف والتقليد الإلكتروني.

أولاً: الجرائم الناشئة عن العملات المشفرة:

وجودعملة إلكترونية تساعد في حركة النشاط الاقتصادي ومع ازدياد التعامل بالمعاملات الإلكترونية بشكل كبير، ونظرًا لدورها الملموس في التجارة الإلكترونية ولأنها أصبحت واقعا مؤثرا فى المجال الدولي، فإن انتشار هذه العملات واستعمالها يهدد بجرائم على مستوى عال من الخطورة ، فضلاً عن أن العملة المشفرة عملة احتكارية تتركز بأيدي من يمتلكون أجهزة إلكترونية وقدرتهم على عرقلة وتعقيد العمليات الرياضية التي يقومون بها ليتم الحصول على تلك العملات ، وهذا الاحتكار يهدد اقتصاد الدولة ومِنْ ثُمَّ السياسة النقدية بخطر كبير، وذلك للتحكم الشخصي بتلك العملة واستخدامها في الكيفية التي يرونها مناسبة لهم ، الأمر الذي يتطلب بيان أهم تلك الجرائم أو الممارسات غير القانونية في هذا الفرع وكالآتي:

---

(١) م.م عمرعباس خضير العبيدي، المصدر السابق ، ص١٢٠.

١- جريمة غسل الأموال:

تعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم الخطرة التي تهدد السياسة النقدية للمجتمع ، خاصة في ظل طابعها العالمي المنظم ، لذلك تعد هذه الجريمة ظاهرة دولية ، أي مشكلة تعاني منها أغلب دول العالم ، وقد ظهر على أرض الواقع مجموعة من الأشخاص يقومون بارتكابها وهؤلاء الأشخاص هم أصحاب اختصاص كالمصرفيين أو المحاسبين ورجال الاعمال وغيرهم ، وفي ظل الظروف والتطورات التي رافقتها ظهور العملات المشفرة أصبحت هذه الجريمة تشكل أكثر وأهم الوسائل الملائمة لارتكابها ،عُرفت جريمة غسل الأموال على أنها تحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الافلات من المسؤولية عنها[١]، اي أن المشرع العراقي عندما عرفها بين صور لارتكاب السلوك الجرمي ، يتمثل النموذج القانوني للجريمة بنص المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة (٢٠١٥) على أن تحويل الأموال أو نقلها أواستبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها الغير مشروع أو مساعدة مرتكبيها.

وهناك بعض الأمور الهامة بمراحل ارتكاب جريمة غسيل الأموال ، فإن أولى مراحلها هي (الإيداع أو التوظيف) التي تعد من أخطر وأهم المراحل، والسبب يعود أن في هذه المرحلة ليقوم الجناة بإيداع العملات النقدية غير المشروعة إلى المصارف الحكومية لغرض التخلص منها ، إذ تكون هذه العملات النقدية أمام أعين سلطات الدولة ومعرضة للضبط من قبلها ، وهي المرحلة التي يتم من خلالها الكشف عن كمية تلك العملات ، إذ إن منصات تداول العملات المشفرة وبنوك شبكة الإنترنت توفر الأمان والسرية بتحويل الأموال بكميات كبيرة، فإن لها قابلية التبديل بسرعة فائقة وسرية تامة، وسهولة الوصول لها من خلال الأجهزة الإلكترونية بنقرة زر الذي يُعدّ الأسرع والأسهل في نقل الأموال محل الغسل(١)،اما مرحلة التجميع وهي مرحلة التي تفصل بها المال عن مصدرها غير المشروع باتباع طرق وأساليب احتيالية ، والهدف من هذه المرحلة جعل التتبع أمرًا مستحيلاً لمعرفة مصدرتلك الأموال ، إذ يعمد الجناة إدخال تلك الأموال بصفقات تجارية وهمية ، بهدف قطع الصلة بمصدرها الحقيقي ، ولكي تتم تلك العملية لابد من اللجوء إلى أشخاص القانون وأصحاب الخبرة لإتمام هذه العملية ، وفي هذه الحالة

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي،جريمة غسيل الأموال عبر شبكة الإنترنت،ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٧.

العملات المشفرة لم تحمل أي صفة أو دور سوى صفة الناقل من عملة إلى أخرى أو من دولة إلى أخرى[١]. وفيما يخص مرحلة دمج الأموال غير المشروعة بمشاريع اقتصادية ومالية ، لتبدو كأموال قانونية أو مشروعة ، بشكل لا يمكن فصله عن المال المشروع ، ويصبح من الصعوبة الفصل بين المال الاسود والمال النظيف ، ويمكن لصاحب المال الاسود أن يحقق مكاسب قانونية بعد إفلاته من الجزاء بجريمة غسيل الأموال ،ويمكن بعد ذلك أن يدعى بأن هذا المال عائد له من استثمار خارجي وهو مصدر ثروتهم [٢]، فالعملات المشفرة في هذه المرحلة تعاد تحويلها إلى عملات إلكترونية ، ويتم سحبها بشكل نقود ،لكن على دفعات بسيطة، إذ بعد إدخال البيانات مثلاً الرقم الشخصي للساحب أو الكود (الرمز السري) أو عن طريق شراء السلع والخدمات بالعملات المشفرة بشكل مباشر[٣].

ونلاحظ أن المشرع العراقي كما ذكر صورًا للسلوك الجرمي المكون للعنصر المادي للجريمة الذي تتمثل بتحويل ونقل واستبدال وإخفاء وحيازة الأموال ، ونرى بأن المشرع العراقي قد حدد الأموال محل الغسل ، أي إنه لم يجرم التعامل بالعملات المشفرة[٤].

لكن حذر من التعامل بها وفق إعمامه الذى صدر بالرقم ٢/٣/١١٦ في ٢٠١٤ ، وجعل من يتعامل بها يخضع إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩ لسنة ٢٠١٥) .

وهنا يمكننا القول بأن العملة المشفرة يمكن استخدامها في جريمة غسل الأموال لطابعها المميز بإمكانية إخفاء الهوية ،كون الجناة لهم القدرة على غسل عائدات الجريمة ، لأنهم قادرون على نقل وإيداع العملات المشفرة دون معرفة هوية الشخص ،إذ إن المرسل والمرسل إليه يتداولون العملات المشفرة على شبكة الإنترنت دون لقاءات شخصية أي دون طرف وسيط بينهم .وتأسيسا على ذلك نرى بأنه لابد من وجود تعاون دولي لإيجاد حلول لهذه المهمة الصعبة للسيطرة على تلك العملات المعقدة ,وأيضا تنظيمها

---

(١) بسام أحمد الزلمي دور النقود في عمليات غسيل الأموال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦ ، العدد ١ ، جامعة دمشق، كلية الحقوق، سوريا، ٢٠١٠ ، ص ٥٥٢.

(٢) عوض عبد الله القضاة، مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الأموال، (رسالة ماجستير) قدمت إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٠ ، ص ٤٧.

(٣) مانيو جيلاني، الاستخدام الجرمي للعملات المشفرة ، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد ٩، العدد ٢ ، جامعة طاهر محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ٢٠٢٠ ، ص ١٢٧.

(٤) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥).

حتى تكون ضمن النظام النقدي ، وعمل البنك المركزي الذي يمارس السياسة النقدية وفق أهدافة وأحكامه[١]، الأمر الذي يمنع إدارة البنك من إصدار العملة المشفرة ما لم يتم تعديل أحكام هذا القانون ومِنْ ثَمَّ الإحاطة بصور التجريم عند مخالفته ، فضلاً عن تنظيم عملية إصدار هذه العملات ، وبالمقابل نلاحظ أن القانون المذكور قد أعطى في المادة (٣٧) منه لأطراف العلاقة الحرية التامة في تحديد أية عملة نقدية لتنفيذ التزاماتهم ، ومِنْ ثَمَّ يمكن أن يتصور أن تكون ضمن هذه العملات العملة المشفرة ، في حين أصدر إعمامه ذي العدد (٢ / ٣/١١٦ لسنة ٢٠١٤) بعدم التعامل بالعملات المشفرة بأي طريقة كانت ويعرض من يتعامل بها للعقوبات القانونية ،لأن هذه العملة لا تصدر من بنك مركزي ، كما تحتوي على شبه غسيل الأموال ، إذ إن تداولها خارج صلاحيات السلطات النقدية ، وهذا بحد ذاته يعتبر تناقضا واضحا.وتستهدف هذه الجريمة نقل تحصيلات لانشطة القمار والمخدرات ووالبغاء وتجارة السلاح عبر المصارف والمؤسسات المالية قانونية عن طريق الانترنيت .وان مايسهل هذه العملية هو بساطة الاجراءات التي تتطلب لاجل اتمامها ،فقط يتطلب تدوين اسم ورقم البطاقة الائتمان الخاصة بالتعامل.

لكن في وقتنا الحالي أساليب الاستفادة من تلك العملات أصبحت أوسع بتقدم وتطور التكنولوجيا الحديثة، التي أصبحت تشكل خطرًا وتأثيرًا كبيرًا على السياسة النقدية للبلد ، وتراجع عمل المصارف والبنوك في إصدار النقد وزعزعة الثقة بها ، لذا نرى بأن النصوص التقليدية الجريمة غسيل الأموال لم تسعف في معالجة خطورة تلك العملات والسبب يعود إلى التقدم الحاصل في إطار العولمة الحديثة ، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة تنظيمها بقانون أو إدارتها ضمن القوانين الخاصة .

٢- جريمة تمويل الإرهاب:

عرف المشرع العراقي تمويل الإرهاب بأنه (كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم باية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، بإرادته ، بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع فى ذلك ، من مصدر شرعي او غير شرعي ، بقصد استخدامها ، مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم ، كليا أو جزئيًا فى تنفيذ عمل إرهابي أو من إرهابي أو منظمة إرهابية ...) [٢].

(١) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٣٢) من قانون البنك المركزي العراقى رقم(٥٦ لسنة ٢٠٠٤) المعدل .

(٢) المادة (١) فقرة (عاشراً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩ لسنة ٢٠١٥) .

وفي هذا الشأن إن إخفاء هوية الشخص في العملات المشفرة، يجعل منها وسيلة مثالية جدا لتحقيق غايات العصابات الإرهابية الذين يستلمون مبالغ من مصادر قد تعرضهم إلى عقوبات تمويل الإرهاب ، كون المشرع ذكر مصادر مشروعة وغير مشروعة.

ويمكن أن يكون التمويل بالعملات المشفرة ، على الرغم أن أغلب الجماعات الإرهابية لم تتجه إلى استعمال العملات في الوقت الحالي، لكنهم يتقنون جانب الاستغلال البشع للخصائص والمميزات التي تتمتع بها العملات المشفرة وخصوصا إخفاء الهوية والدفعات التي تكون عابرة الحدود[1]، أما النموذج القانوني للجريمة فيتمثل بنص المادة (١٠/أولاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥) على أن: كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، بإرادته بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك ، من مصدر شرعي أو غير شرعي.

إن الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب بالعملات المشفرة يتمثل بالسلوك الجرمي وهو قيام الجناة بجمع وتقديم المال بنية استخدامه في المشروع الاجرامي سواء كان بصورة كليا أو جزئيا ، إذ إن المشرع العراقي اكتفى فقط بصورتي توفير وجمع الأموال ويمكننا القول إن العملات المشفرة الأكثر أمانًا وسرية ، وخاصة أنها لا تخضع للسلطة المركزية ، وهي عوامل محفزة وتجذب التنظيمات الإرهابية كافة ، لتمويلها والتعامل بها بكافة المعاملات المالية التي تتطلب السرية والسرعة ، ونعتقد ذلك الاستعمال يقل مستقبلاً مع تقدم جهود مكافحة التمويل الإرهابي التي تركز على مكافحة هذه الجريمة.

أما النتيجة الجرمية في جريمة تمويل الإرهاب من خلال العملات المشفرة تعد من الجرائم الشكلية التي تبدأ وتنتهي بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي ، بصرف النظر عن النتيجة التي يسعى إليها المتعامل، فإذا توقف الجاني عن تحقيق النتيجة ، فهذا لا يعني أنه لم يرتكبها ، فإنّه يعد مشرعا بها ، فالنتيجة الذي يسعى المشرع إلى حمايتها هي الثقة بالبنوك المركزية وحماية العملات المصدرة كافة من خلال البنك .

وبذلك هي من جرائم الخطر لا الضرر ، كونها تهدد أمن واستقرار الدولة ، ومن ثمَّ تأثر على اقتصاد البلد ، مما ينطوي عليه تشجيع ارتكاب هذه الجرائم ذات الدرجة العالية من الجسامة من خلال إصدار العملات المشفرة ،فضلاً عن المصلحة التي يستهدف المشرع حمايتها بنص التجريم وخلاصة القول إن الجماعات الإرهابية لتحافظ على ثباتها وقوتها لابد أن توفر موارد مالية يصعب مصادرتها من

---

(١) بتول شعبان، المصدر السابق، ص ٤٢ .

قبل البنوك المركزية ، ولا يوجد ما يمنع تلك الجماعات من الاستغلال البشع للتكنولوجيا المتطورة باستخدام العملات المشفرة وباستثمارها بعمليات غير مشروعة ودعم تلك الجماعات والمنظمات الإرهابية، وإخفاء أموالها وتشفير عمليات نقل الأموال والأجهزة والمعدات اللازمة لها ، فضلاً عن تنفيذ المشاريع الإجرامية من خلالها ، لسهولتها في النقل والتحويل وسريتها في عمليات التمويل، فهي تعد من الجرائم ذات خطر عام على اقتصاد الدولة وخطر خاص على السياسة النقدية.

٣- جريمة التهرب الضريبي:

جريمة التهرب الضريبي ظاهرة غير قانونية يقوم من خلالها المكلف ضريبيا بالاحتيال على القوانين من أجل عدم سداد قيمة الضريبة المستحقة عليه كليا أو سداد قيمة أقل من القيمة المستحقة عليه ضريبيا خلال فترة مالية محدودة(١).

إن الطبيعة الخاصة للعملات المشفرة السرية والعالمية في التعامل بها يؤدي إلى أن تكون الأرباح التي تتحقق من تداولها أو التعامل التجاري بها يصعب على الجهات المختصة في الضريبة التوصل إليها من حيث رقم الوعاء الضريبي حقيقة دون مساعدة من المكلف بالدفع ،وهذا الأمر يفقد الدولة الكثير من المتحصلات الضريبية ويؤدي إلى إفلات المكلف من دفع الضريبة أو سدادها فى معاملات مالية أو تجارية بالعملات المشفرة ولعدم إمكانية تحديد الأشخاص ، فهذا الأمر يؤدي إلى إضعاف نظام الرقابة والسيطرة الضريبية في الدولة (٢).

ويتمثل النموذج القانوني للجريمة بنص المادة (٥٦ / أولاً) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة (١٩٨٢) المعدل على أن « من لم يقم بالواجبات المترتبة عليه وفق هذا القانون أوالأنظمة الصادرة بموجبه أو امتنع عن أو تأخر في تقديم بيانات أو معلومات إلى السلطة المالية كان يجب عليه تقديمها أو طلب منه تقديمها وفق أحكام هذا القانون مع ملاحظة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة » ، فضلاً عن المادة (٥٧ / أولاً) من ذات القانون نصت على « من قدم عن علم بيانات أو معلومات كاذبة أو ضمنها في تقرير أو حساب أو بيان بشأن الضريبة أو أخفى معلومات كان يجب عليه بيانها قاصدا بذلك الحصول على خفض أو سماح أو تنزيل من مقدار الضريبة تفرض عليه أو على غيره أو استرداد مبلغ مما دفع عنها، عليه نلاحظ إن تبادل العملات المشفرة على هيئة معاملات مالية منفردة تخضع

(١) جمال طارق محمد صبري، ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في العراق (دراسة تحليلية)، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد ٤٨ ، العراق، ٢٠١٦ ، ص ٣٨٥.

(٢) حمد هشام قاسم النجار، المصدر السابق، ص ٧٠.

لضريبة الدخل في العراق ، إذا ما تحقق عن طريقها الربح ، وصرح عنها المكلف [١] ، أما الشركات التجارية التي تتخذ العملات المشفرة في تبادل معاملاتها التجارية فإنها تخضع للضريبة لأن أساس هذه المعاملات تجارية ومالية[٢].

وفيما يخص تعدين العملات المشفرة فإنها أيضا تخضع أرباحها لضريبة الدخل ، إذ يمكن عدها من ضمن الحرف والمهن[٣]، ومن الجدير بالملاحظة أن نص التجريم للتهرب الضريبي الذي ذكره القانون رقم (١١٣) لسنة (١٩٨٢) ونص التجريم للعملات المشفرة التي جاءت في المادة (٢١٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (١٩٤ لسنة ٢٠٢٠) الذي يشتركان بمسألة إدخال وإخراج كل شيء له قيمة مالية بغير الطرق المحددة قانونا ، وفق أحكام القانون (٣٨ لسنة ١٩٩٤) الخاص بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي [٤]، لكنهما يختلفان في أن العملات المشفرة من حيث الأصل عملات رسمية لكنها تصبح جريمة متى ما أصبح الإخراج أو الإدخال بغير الطريق الذي رسمه القانون وهو إصدار الترخيص من الجهة المختصة وهي البنك المركزي[٥] .

الأمر الذي يقضي بأن العملات المشفرة في جريمة التهرب الضريبي أصبحت طريقة آمنة بالنسبة لمن يتهرب من دفع الضرائب، ومن المعلوم أن الضرائب تترتب بناء على التقرير الذي يقدم من قبل

---

(١) نص المادة (٢) ف (٦) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة (١٩٨٢) على أن « الشركة الشركة المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة في العراق أو في خارجة وتتعاطى الأعمال التجارية أو لها دائرة أو محل عمل أو مراقبة في العراق.

(٢) المادة (٢) ف (١,٢) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة (١٩٨٢) التي نصت على أن «أولاً : أرباح الاعمال التجارية أو التي لها صبغة تجارية والصنائع والمهن بما فيها التعهدات والالتزامات والتعويض بسبب عدم الوفاء بها إذا لم يكن خسارة لحقت المكلف، ثانياً: الفوائد والعمولة والقطع وكذلك الارباح الناجمة من احتراف المتاجرة بالأسهم والسندات.

(٣) نص المادة (٢) ف /(١) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة (١٩٨٢) على أن الضريبة ضريبة الدخل المفروضة بموجب هذا القانون.

(٤) القانون رقم (٣٨ لسنة ١٩٩٤) الخاص بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي، نشر في الجريدة الرسمية بالعدد (٢٢) بتاريخ ٢/٦/١٩٩٤.

(٥) نص المادة (٢١٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (١٩٤) لسنة (٢٠٢٠) على أن لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يحتفظ ما يؤول إلية أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي، وله حق في التعامل وللمزيد من التفاصيل يراجع نص المادة (٢١٣) من ذات القانون.

الشخص المكلف الذي يعمل على إدراج المدخولات كافة فى الوعاء الضريبي، وفق إجراءات متبعة من قبل الدوائر المتخصصة ، وفي حالة الامتناع عن ادراج البعض من مدخولات تهربا من الضريبة ، لابد من تتبع الدوائر المتخصصة الإجراءات بحقه من خلال التقصى عنه، لذا فإن اللجوء إلى التعامل عن طريق العملات المشفرة ، سوف يسهل عملية التهرب من دفع الضرائب تجنبًا الإجراءات المتبعة من قبل الدوائر المتخصصة ، وذلك من خلال الاستغلال التام للجوانب الإيجابية للعملات وإجراء التعاملات بسرية تامة.

وبهذا يتضح لنا أن جريمة التهرب الضريبي عن طريق العملات المشفرة تعد من الوسائل الآمنة للمتعاملين الذين يتهربون عن دفع الضرائب المفروضة عليهم، وذلك من خلال استغلال جانب الخصوصية والسرية في التعامل ، لذا فهي من الجرائم التي تشكل اعتداء على المصالح المحمية قانونا ، وتشكل خطرا من خلال استخدام العملات المشفرة على الأمن العام والاقتصاد البلد والسياسة النقدية ، ومن ثم النصوص الحالية لا تكفي لتجريم التهرب الذي يحصل عن طريق العملات، لذا لابد من تعديل تلك النصوص أو سن قانون خاص للتجريم العملات المشفرة .

ثانياً: الجرائم الواقعة من خلال التعامل بالعملات المشفرة

بما ان العملات المشفرة تم توظيفها في مجالات تعود بالفائدة المالية لمستخدميها وكذلك المجتمع من خلال النشاطات التي تمتهنها، كما أن التقدم التقني للتكنولوجيا في مجال تلك العملات يسمح باستخدامها في مجالات يجرمها القانون ويرتب عليها المسؤولية الجزائية، لذلك الواقع نعتقد أنه حذر من هذه العملات ، وهذا يعد عاملاً أساسيًا ومباشرًا يهيء الظروف لجعل هذه العملات مركزا أو نواة لكثيرمن الجرائم كالسرقة والاحتيال والتزوير والتقليد والتزييف، التي يمكن أن تهدد أمن الدولة، واقتصادها الوطني، ومِنْ ثَمَّ السياسة الاقتصادية للمجتمع وزعزعة الثقة المالية، وبناء على ذلك لابد من بيان أهم هذه الجرائم:

١- جريمة السرقة الإلكترونية :

إن تقنيات التكنولوجيا لا زالت في تطور واسع ومستمر، وفي كثير من الأوقات تعد مصدرًا للأشخاص الباحثين عن المال والسلطة والثراء، لذا فإن هذه التقنيات أو الشبكات الوسيلة إلى تحقيق أهداف هؤلاء الأشخاص وغيرهم من المؤسسات التي تبحث عن المعلومات التي تفيد الجانب الاقتصادي بشكل كبير،إن السرقة الإلكترونية تتمثل بـ نسخ البرامج على نحو غير مشروع أو الحصول دون وجه

حق على معلومات مخزنة في ذاكرة الحاسوب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [١] نلاحظ أن التعريف أعلاه قد أورد مصطلح المعلومات وهذا الأمر لا يثير إشكالاً بالنسبة للعملات المشفرة لأنها تحتوي على قيم مالية ويمكن تفسيرها بأنها مال والذي يعدّ محل الاعتداء ، مقارنة بالبرنامج الذي ينظم العمل وبعد نوعا من الإبداع الفكري ، فإن استعمال أسلوب غير مقرر في البرنامج من قبل حائزها يشكل بدورة اعتداء على مال ، ويمكن القول بأن تلك المعلومات تشمل العملات المشفرة ، تتمثل بالنسخ غير المشروع للبيانات الموجودة في ذاكرة الكمبيوتر المرتبط بشبكة مشتركة مع جهاز آخر ،وهناك صورة أخرى هي الحصول بدون وجه حق على البيانات الموجودة بذاكرة الحاسوب بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، إذ يتم الاختراق من خلال معرفة كلمات السر للأجهزة ، فإنّ من يتعامل بالعملات المشفرة يتعرض إلى الكثير من الخسائر، التي تتزايد بمرور الوقت من قبل الأشخاص المحترفين الذين يهاجمون منصات التعامل بالعملات المشفرة ،ويتمثل النموذج الجرمي للجريمة السرقة في المادة (٤٣٩)، إذ نص المشرع العراقي على ذلك بالقول (السرقة) يشمل عنصرين وهما (فعل الاختلاس ، عدم رضا المالك) ، إذ كان العنصر الثاني متحقق في السرقة التقليدية أو الإلكترونية ، فإنّ البحث سوف ينصب على فعل الاختلاس ومدى تحققه في العملات المشفرة . اختلاس هو الاستيلاء على المال بأي صورة كانت لنقل الحيازة المادية والمعنوية [٢] ويحصل بحالتين:

الحالة الأولى تمثل أن يكون المال في حيازة المالك ويقوم هنا الجاني بنقل المال إلى حيازته بصورة كاملة مادية ومعنوية ، وفي هذا الفرض فإن العملات المشفرة الموجودة داخل المحفظة الإلكترونية الخاصة للمالك ، يقوم هنا الجاني باختراق المحفظة الإلكترونية وسرقة ما بداخلها من عملات ونقلها إلى محفظته الخاصة بنية التصرف ويظهر عليها مظهر المالك [٣].

وأما **الحالة الثانية** عندما يحوز الجاني المال حيازة ناقصة بعد ذلك تتحول إلى كاملة بنية التملك[٤] ، يمكن القول مثلاً يقوم الموظف الذي يعمل في شركات تجارية أو مالية والذي يسلم له كلمات

---

(١) د. نهلا عبد القادر المومنى، الجرائم المعلوماتية، ط ١ ، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨ ، ص ٩٩.

(٢) يراد بالحيازة: وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه أو بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق المادة (١١٥٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١).

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر، ص٢١٧.

(٤) المرجع نفسه اعلاه، ص ٢١٨.

السر بحكم وظيفته للمحفظة الإلكترونية لغرض أداء مهامه فيما يخص نقل أو إرسال العملات المشفرة ، فيقوم بنقلها إلى محفظة إلكترونية أخرى بنية السرقة ،في حالة ما كانت السرقة لا تتحقق إلا بدخول واختراق المحفظة الإلكترونية ، سواء كان هذا الشخص يتمتع بتصريح إداري أو لا ، فإن المشرع العراقي عالج هذا الأمر في مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية ، وهنا الفعل شكل اختراق وبدون علم المالك فإنها سرقة ويعد الدخول للمحفظة ظرفًا مشددا[١].

وعليه يمكننا القول إنه من الممكن أن يقع الاختلاس على العملات المشفرة ، ومن ثمَّ يتحقق هذا الركن عند السرقة . أما (محل الاختلاس) فهو (مال منقول ، مال مملوك للغير) : العنصر الأول محلاً للدراسة في مدى إمكانية تحققه في العملات المشفرة ، فإن ثاني عنصر المال المملوك للغير في العملة المشفرة ففي حالة كان محل الاختلاس (مالا) المال هو كل حق له قيمة مادية [٢]، فإن جريمة السرقة لا يمكن أن تقع إلا على مال كونها تمثل اعتداء على حق الملكية، ونصت المادة (٦١) من القانون المدني العراقي على كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية، أي يشترط في المال أن يكون قابلاً للتملك وله قيمة مادية . وفي تحديد الطبيعة القانونية للعملات المشفرة يمكننا القول بانها مالاً ما دامت لها قيمة مادية إذ يمكن أن تتبادل مع سائر العملات سواء كانت تقليدية أو إلكترونية ، فهي إذا مالاً قابلة للسرقة[٣].

أما إذا كان محل الاختلاس مال (منقول) وهذا الأخير يقصد به كل شيء يمكن تحويله ونقله من مكان لآخر دون تلف، وكلمة منقول تتسع للمنقولات المادية ، كالنقود والعروض والحيوانات والمكيالات والموزونات وغير ذلك من الأشياء المنقولة، ويذهب جانب من الفقه الجنائي العراقي إلى القول (كلمة منقول تعني أن يكون المال من طبيعة مادية ، سواء كان على هيئة صلبة أم سائلة أم غازية ... وبذلك

---

(١) المادة (٩) أولاً) من مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية العراقي الذي نصت .... كل من نزع أو استولى عمداً على توقيع أو كتابة أو سند أو السجلات الإلكترونية أو أوراق تجارية ومالية إلكترونية أو أيه محرجات إلكترونية أخرى تتعلق بحقوق أو أموال الغير لتحقيق منفعة له أو لغيره ... »

(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط ٢، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٤ ، ص٤٦.

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات (القسم الخاص)، المصدر السابق، ص ٢٩٦.

تخرج الأشياء المعنوية كالأفكار والألحان والآراء من محل السرقة [1]، أما المشرع العراقي فقد ذهب إلى جعل القوى المائية والكهربائية وكل طاقة محرزة مالاً منقولاً لتطبيق أحكام السرقة عليها وعليه فلا بد من إثارة السؤال الآتي : هل يمكن عد العملات المشفرة مالاً منقولاً ؟

للإجابة على هذا السؤال نلاحظ أن حقيقة المنقول وكما أشرنا ذات طبيعة مادية، أما العملات المشفرة طبيعتها غير مادية، والمنقول حكماً يمثل في الطاقة المحرزة، وهذا لا يمكن تطبيقه على العملات المشفرة، لأن الرموز والمفاتيح التي تتم عن طريق الذبذبات الكهرومغناطيسية لا يمكن أن تعد من الطاقة المحرزة . وتأسيسا على ما تقدم يمكننا القول بأن العملات المشفرة مال معلوماتي بعيدا عن الماديات، إذ عرف المشرع العراقي المعلومات بأنها (البيانات والنصوص والصور والاشكال والأصوات والرموز، وما شابه ذلك التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو تعالج أو ترسل أو تستلم بوسائل إلكترونية) [2]، ومما لا شك منه ان العبارات التى وردت فى هذه المادة تمتد للعملات المشفرة، وانطلاقاً مما تقدم نرى أن أحكام التشريع في العراق لا يمكنها أن تجرم الاعتداء الذي يحصل على العملات المشفرة، وفق النصوص التقليدية الجريمة السرقة الحالية ما لميتم تعديل القواعد العامة من خلال الاستبدال مثلاً كلمة شيء بدل مال منقول ، أو من خلال تجريم السرقة الإلكترونية في مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية .

٢- جريمة الاحتيال الإلكتروني :

اما جريمة الاحتيال الإلكتروني تُعدّ من جرائم العصر الحديث الخطيرة ، نظرا لتنوع أساليب ممارستها وسهولة ارتكابها عن طريق التقنيات الإلكترونية الحديثة التي أصبحت لا غنى عنها في عالمنا اليوم، الأمر الذي يسهل على الجناة ارتكابها باستغلال الثغرات القانون والنقص التشريعي في

---

(١) المادة (٤٣٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) نصت على أن « ١- إذا انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بدأت مدة جديدة كالمدة الأولى، ٢- على أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم درجةالبتات أو إذا كانت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى سنة واحدة وانقطعت بإقرار المدين كانت المدة الجديدة خمس عشرة سنة.

(٢) المادة (١) البند (ثانياً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة (٢٠١٢)، وبالمعنى ذاته ورد في مشروع قانون الجرائم الإلكترونية في المادة (١) ف١٢)، وقد ورد في المادة (٩) أولاً) من مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية يعاقب ... كل من نزع أو استولى عمداً على توقيع أو كتابة أو سند أو السجلات الإلكترونية أو أوراق تجارية ومالية إلكترونية أو أية مخرجات إلكترونية أخرى تتعلق بحقوق أو أموال الغير لتحقيق منفعة له أو لغيره.

المنظومة القانونية ذات العلاقة . إن جريمة الاحتيال الإلكتروني أو المعلوماتي صورة من صور جريمة الاحتيال التقليدية والتي عُرفت بأنها : التلاعب والاحتيال بمعلومات وبيانات تمثل قيمة مادية يختزنها نظام الحاسب الإلي، أو الإدخال غير المصرح به المعلومات وبيانات صحيحة أو التلاعب في الأوامر والتعليمات التي تحكم عملية البرمجة، أو أية وسيلة اخرى من شأنها التأثير على الحاسب الإلي حتى أخرى مشروع وإلحاق الضرر بالغير [١] أما صور جريمة الاحتيال الإلكترونى تتعدد بتعدد البرامج وأنظمة الدفع والأنظمة الأخرى كافة، لكن ما يهمنا هو كيفية ارتكاب هذه الجريمة من خلال العملات المشفرة،الأمر الذي يقضي توضيحه أنه إذا كان الاحتيال لا يقع من خلال آلية العمل والتقنية المعتمدة للعملات المشفرة، هل يمكن أن يحصل الاحتيال من خلال التصرفات والأفعال الذي يقوم بها المعدنين ؟

إن الأصل في العملات المشفرة تتم من خلال حل معادلات رياضية صعبة ومعقدة بشكل متسلسل، وهي عملية توثيق لكافة العمليات التي تتم بين المتعاملين بالعملات المشفرة ، لكن هناك ثغرة يمكن للجناة استغلالها لارتكاب جريمة الاحتيال بالعملات المشفرة، وهو قيام الجاني بوضع كتل وهمية ليتولى التطبيق فهمها على أنها معادلات رياضية يتم حلها ويمنح المقابل العملات المشفرة وهنا يقع الاحتيال على العملات، فضلاً عن قيامه بوضع إعلانات ورسائل وهمية من قبل روابط ومواقع إلكترونية لا تنتمي للحقيقة بصلة على أنها تمت الموافقة بقيام الحاسب الآلي للمجني عليه والمرتبط بشبكة الإنترنت بحل المعادلات الصعبة الأغراض التعدين العملات المشفرة، ولكن لمصلحة الجاني بدون موافقة وعلم من قبل المجني عليه بحقيقة الأمر، كونه أصبح ضحية لطرق احتيالية مستعملة من قبل الجاني، والأمر الذي يعد سرقة لعمل الآلة لوقت طويل وأيضا الجهد الشخصي المبذول من قبل الضحية، وبهذا الأسلوب يقع الاحتيال على العملات المشفرة .

يتمثل النموذج الجرمي الجريمة الاحتيال في المادة (٤٥٦ / فقره أولاً) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩) قد نص على الآتي : . ... نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو إلى شخص آخر وذلك بإحدى الوسائل التالية : أ. باستعمال طرق احتيالية . ب . باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة ، متى كان من شأن ذلك خدع المجني عليه وحمله على التسليم ...)، ويتطلب الركن المادي للجريمة هو استعمال الطرق الاحتيالية التي تساعد على نقل الملكية العملات المشفرة على سبيل الحصر، ونلاحظ أن المشرع الإماراتي والفرنسي جاء متفق مع

(١) محمد طارق عبد الرؤوف، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت الأحكام الموضوعية والأحكام الجزائية)، ط ١ ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ١٣١.

القانون العراقي ، على الرغم من أن هذه القوانين أشارت إلى نصيين باستعمال الشبكة المعلوماتية لتنفيذ الطرق الاحتيالية على العملات المشفرة [1]، في حالة كانت هذه الصورة المفترضة للجريمة على العملات المشفرة ، أحدها تقع على النظام البرمجي والآخر على جهاز المجني عليه الذي يعد ضحية الطرق الاحتيالية ، يمكننا أن نتساءل هل يمكن أن يقع الاحتيال على غير أشخاص ولعل من المفيد أن نؤكد أن النصوص الحالية لا تسعفنا، إذ تشترط في المجني عليه أن يكون شخصاً ، وأن كلمة (الغير) تنصرف للمال المملوك ، كون الملكية تعد من الحقوق الشخصية، فإنّ العملات المشفرة التي يحصل عليها الجاني نتيجة التنقيب الاحتيالي للغير أي لشخص لم يحدد بعد، وإن كان محددًا لأصحاب الأجهزة الذي يخصص وقتها وجهدها للتنقيب، أي التسليم لم يحدد ولم يتحقق، فإنه يتضح لنا أن هنا الجاني لم ينقل حيازة بالنسبة للجريمة المذكورة، وإنما فقط عمل على اختلاق العملات المشفرة ،فضلاً عن أن المشرع حدد محل الجريمة بأن يكون مالاً منقولاً ، وهذا لا يتحقق بالنسبة للعملات المشفرة، والسبب يعود إلى طبيعة المال المنقول طبيعة مادية على خلاف العملات المشفرة، وهذا ما بيناه سابقا في جريمة السرقة الإلكترونية بعدم تحققه بالنسبة للعملات المشفرة .

أما بالنسبة لمشروع قانون مكافحة جرائم المعلوماتية العراقي فقد نصت المادة (٧) منه على الآتي: ... أولاً : استخدم عمدا نظام الحاسوب شبكة المعلومات العائدة للأشخاص أو الشركات ، وتمكن من الاستيلاء على أموال الغير أو حقوقهم ... ثانيا : توصل عن طريق أحد أجهزة الحاسوب أو شبكة المعلومات إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على برامج أو معلومات ، باستخدام الطرق الاحتيالية أو اتخاذ اسم كاذب ، من شأنه خداع المجني عليه .

وعليه يمكن القول إن النموذج القانوني لجريمة الاحتيال بصورته الحالية في المادة (٧) تنطبق على صور الاحتيال التي تقع على العملات المشفرة في الأمثلة أعلاه ، بموجب ما ورد في مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية بخلاف القواعد العامة ، إذ إن المادة (٧) ف (١) ينطبق على الاحتيال البرمجي للعملات المشفرة ، في حين البند (ثانيا) ينطبق على المثال الثاني فيما يخص الاستيلاء على جهد وذاكرة الكومبيوتر للضحية ، إذ إن المشروع وسع في تحديد مفهوم المال، إن النتيجة الجرمية لهذه الجريمة تتمثل بالضرر من خلال إيهام المجني عليه ، وتسليم المال إلى الجاني، أما العملات المشفرة

(١) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٤٥٦ / ف (١) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩(٢) المادة (١١,١٢) من قانون رقم (٥) لسنة (٢٠١٢) في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي ،وأما المادة (١١) ويراجع تفاصيل المادة (٣١٤ – ١) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢) – ٦٨٣ لسنة ١٩٩٢).

تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك حتى وإن لم تتحقق النتيجة ، لذلك تعد من الجرائم ذات الخطر العام، لأنها تؤدي الى افساد الوضع الاقتصادي والسياسة النقدية للبلد بالاموال التي تاتي نتيجة ثمرة الإجرام، فضلاً عن يتم دمج وإخفاء هذه الأم فيتمتع بها الجناة ، ويتخذونها وسيلة لتحقيق مقاصدهم الاجرامية .

استنادا إلى ما سبق هناك الكثير من المواقع المزيفة يمكن استغلالها من خلال ممارسة أسلوب الاحتيال على المعدنين بحجة الاستثمار، ويمكن ممارسة هذا الأسلوب أيضا عن طريق عمليات الاحتيال المرتبطة بالعملات المشفرة، التي تستهدف إلى معرفة كل ما يخص المعدنين من أسم المحفظة الإلكترونية والرمز السري والمفاتيح الخاصة بها لغرض الوصول إلى الأموال داخل المحفظة، من خلال رسالة تأتي على الموقع الإلكتروني التي تم إنشاؤها خصيصاً، وهنا يطلبون منهم إدخال البيانات كافة وبمجرد أن يحصل متسللين على تلك البيانات يسرقون العملات الموجودة داخل المحفظة باتباع أسلوب الاحتيال، لذا كما هو الحال في الجرائم التي ذكرناها سابقاً، إن النص التقليدي التي ذكره المشرع العراقي لا يكفي حتى يطبق على عمليات الاحتيال الذي يقع على العملات المشفرة، لذا لابد من إقرار مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية ، من خلال استخدام الشبكة المعلوماتية للاستيلاء على أموال الغير من خلال برامج متخصصة، وذلك أن الصورة الحالية للنص التقليدي تنطبق على صور الاحتيال التي تقع على العملات المشفرة، فضلاً عن هناك الكثير من الطرق يمكن للمحتالين استغلالها للحصول على العملات المشفرة ، كما لو أن تطبيق (اب ستوري أو سوق بلي)، يمكن من خلال ممارسة الاحتيال للحصول على العملات المشفرة، مثلاً يحصل إعلان تنزيل تطبيق باسم معين من خلاله تحصل على عملات مشفرة ، هذا يعد أسلوبا احتياليًا من خلال استخدام مواقع مزيفة ، ويحصل الاحتيال أيضا عن طريق مثلاً مصادقات من مشاهير البلد أو التجار أو أصحاب نفوذ عالية وشخصيات بارزة ، لكن هذا النوع من الأسلوب يحتاج إلى ذكاء من خلال نشر إعلانات جذابة تبدو وكأنها حقيقة ، لإيقاع المستثمرين المبتدئين بشبكة الاحتيال، وهناك الكثير من الأساليب لو نظرنا إليها تصلح كأسلوب للاحتيال من خلاله نحصل على العملات المشفرة ، بمعنى الأمر ليس بمستحيل وإن كانت العملات لها خصائص فنية عالية لابد من وجود ثغرات من خلاله يستطيع الجاني استغلاله لتحقيق نشاطه الاجرامي[1].

(١) اسيل عمرمسلم سلمان الخالد ونبأ فاضل حمودي عبد ، المصدر السابق، ص٩٣.

٣- جرائم الإصدار (التزوير والتزييف والتقليد الإلكتروني):

مع التطور الحديث للتكنولوجيا ظهرت جرائم تزوير أخرى ناتجة عن إصدار العملات المشفرة وهي ما تسمى بـ (التزوير الإلكتروني أو الحديث)، التي لا تقل خطورة عن جرائم التزوير التقليدية، فجريمة تزوير العملة في شكلها الحديث هي من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تقع على العملة التي من شأنها أن تؤثر على ثقة المواطنين بالعملات الوطنية، وكذلك يعرض اقتصاد البلد والسياسة النقدية إلى زعزعة وعدم استقرار، وأيضا يوثر على الجانب التجاري للتجار، كما أنها تعد بمثابة اعتداء على حق الدولة في إصدار العملات [١]، ومِنْ ثَمَّ لابد من الوقوف على هذه الجريمة ومدى ارتكابها من خلال العملات المشفرة . يراد بتزوير العملة بالمعنى الواسع هو تزييف أو التقليد أو تزوير العملة سواء كانت معدنية أو ورقية ، وعُرفت بأنها الاصطناع أو التلاعب في العملة التقليدية أو في قيمتها ، وكل ترويج أو إدخال من الخارج لعملة مزيفة ، بقصد وضعها موضع التداول، أو إلحاق الضرر بالغير[٢] . وبالرجوع للنموذج القانوني للجريمة بنص المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١لسنة ١٩٦٩) على أن التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش فى سند أو وثيقة أو أى محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التى بينها القانون، تغييرا من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص، وإذا كانت الأحكام العامة التي وردت في النصوص العقابية وفق المادة (٢٨٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ التي نصت على أنه إذا ترتب على الجرائم ... هبوط سعر العملة الوطنية أو سندات الدولة أو زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية أو ارتكبت من عصبة يزيد عدد أفرادها على ثلاثة أشخاص تكون العقوبة السجن المؤبد، يتضح من هذا النص هو تجريم التقليد والتزييف كأفعال تنتهك حقوق الدولة في إصدار النقد، وهبوط سعر العملة الوطنية والسندات المالية ، فضلاً عن زعزعة ثقة الائتمان في الأسواق، وهذا بدوره يسري على العملات المشفرة كونها تؤثر على ثقة البنك المركزي في إصدار النقد، ومن ثم تؤثر على الاقتصاد العام والسياسة النقدية للبلد ، فإن الأحكام التي وردت في القانون البنك المركزي العراقي قد جمعت بين الفعلين تحت مصطلح (النقود المزيفة) إذ نصت المادة (٤٩) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤) المعدل على أن (يقصد بالنقود المزيفة (أ) العملات النقدية أو الورقية المزيفة التي تشبه العملة القانونية والتي يقصد بها أن يكون مظهرها مماثل

---

(١) د. جلال هاشم طبانة، الجرائم الاقتصادية في التشريع العراقي والظروف المشددة لها، ط ، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥ ، ص١٤١.

(٢) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق، ص ١١.

لمظهر العملة القانونية ...)، على خلاف ما ورد في قانون العقوبات الذي ميز بين التقليد والتزييف، إذ نصت المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات العراقي على أن (يعاقب بالسجن من قلد أو زيف سواء بنفسه أو بواسطة غيره عملة ذهبية أو فضية متداولة قانونا أو عرفا في العراق أو في دولة أخرى أو أصدر العملة المقلدة أو المزيفة أو روجها أو ادخلها العراق أو دولة أخرى أو تعامل بها أو حازها بقصد ترويجها أو التعامل به وهو في كل ذلك على بينة من أمرها ، ويعتبر تزييفا للعملة المعدنية إنقاص وزنها أو طلاؤها بطلاء يجعلها تشبه مسكوكات أكثر منها قيمة)، يتبين لنا بأن عرف **التقليد** على أنه صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً، وهذا يشمل العملات المشفرة كونها صنعت عن طريق أجهزة إلكترونية ومن خلال برامج معينة للبيع والشراء والاستثمار أي وظيفتها تشبه وظيفة النقود المعدنية أو الورقية لكن بصور إلكترونية ، أما **التزييف** هو إنقاص شيء من معدن العملة أو طلائها بطلاء آخر يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة ، فإنّ التزييف لا يقع على العملة الورقية وإنما فقط على العملة المعدنية، لكن لا يمنع من وقوعه على العملات المشفرة من خلال إنقاص قيمتها.عليه نرى ان التزوير ليس بمستحيل على العملات المشفرة وإن كان هناك خصائص عالية التقنية والفنية، ففي المستقبل القريب مع تتطور التقنيات يمكن أن يحصل اصطناع للعملة المشفرة ، أي من الممكن أن يحصل التزوير، لذا من الضرورة أن تكون هناك نصوص قانونية قادرة على استيعابها وتغطيتها ، أما من خلال ادراجها في نصوص معينة في القوانين الخاصة، أو من خلال صياغة نصوص قانونية قادرة على استيعاب التزوير الذي يقع على العملات المشفرة .

نرى مما تقدم أن النصوص التقليدية الحالية، وكما سبق وأن ذكرنا في الجرائم لا يمكن أن تضفي الحماية الجزائية على من يقوم بالتزوير من خلال العملات أو تزوير العملات المشفرة ذاتها، حتى لو افترضنا أنها قد تصدر من البنك المركزي العراقي، وهذا ما نصت عليه المادة (٨/ أولاً ب) من مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية العرقي على أن (يعاقب ....كل من زور أو قلد أو اصطنع بنفسه أو بواسطة غيرة بأي شكل من الأشكال بطاقة إلكترونية أو ذكية أو أية وسيلة تستخدم في تحويل النقود المحلية أو الأجنبية المتداولة داخل العراق أو استخدامها أو روج لها أو تعامل بها وهو يعلم بعدم صحتها) ، أما الأحكام العقابية الواردة في التشريع المصري جاءت كما في التشريع العراقي [١].

---

(١) المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٦٨) لسنة (١٩٥٦) التي نصت على أن « يعاقب ... كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة رقمية أو معدنية متداولة قانوناً في مصر أو في الخارج، ويعتبر في حكم العملة الورقية أوراق البنكوت المأذون بإصدارة قانوناً » ، فضلاً عن المادة (٥٩) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري

المبحث الثاني

سنتناول في هذا الفصل موضوع اثار التعامل الغير المشروع مع العملات المشفرة على السياسة النقدية والمالية للدولة موقف التشريعات من التعامل الغير المشروع بالعملات المشفرة في المبحث الاول ،و التدابير التنظيمية والجزائية لجرائم العملات المشفرة الجهود الوطنية للحد من مخاطر العملات المشفرةفي المبحث الثاني و الحلول اللازمة للحد من مخاطر العملات المشفرة في المبحث الثالث وكالاتي :

المطلب الاول

اثار التعامل الغير المشروع مع العملات المشفرة على السياسة النقدية والمالية للدولة موقف التشريعات من التعامل الغير المشروع بالعملات المشفرة .

الفرع الاول

اثار التعامل الغير المشروع مع العملات المشفرة على السياسة النقدية والمالية للدولة موقف التشريعات من التعامل الغير المشروع بالعملات المشفرة :

أولاً: أثارها على السياسة النقدية

كم هو معلوم عرض النقد لا يتألف من العملة المصدرة فقط بل تضاف له النقود الائتمانية (المصرفية) التي تتولد في الاقتصاد عن طريق قيام الجهاز المصرفي بعملية خلق النقود ومنح الائتمان واستخدام الحسابات الجارية والسحب عليها بالصكوك وعندما ننظر إلى ذلك في ضوء دخول وسيلة دفع جديدة في العملة الإلكترونية، فإنها ستؤثر بشكل أو آخر في عرض النقد حالها كحال النقود الداخلية في دائرة التداول وعرض النقد من خلال عملية خلق النقود وخلق الائتمان هذه. أما أثرها على السياسة النقدية في القضية و مدى قدرتها على منافسة العملات القانونية الصادرةعن البنوك المركزية لأن دورها

رقم (١٩٤) لسنة (٢٠٢٠) التي نصت على أن « يحظر على أي شخص بخلاف البنك المركزي إصدار أي أوراق أو مسكوكات من أي نوع يكون لها مظهر النقد أو تشبه النقد ... »

في اقتصاديات الدول لازال هامشياً مقارنة بالعملات الرسمية،وبناء على ذلك فهنا نكون أمام الحالات لأثر العملة الإلكترونية على السياسة النقدية وكيفية قيام البنك المركزي بالتعامل معها [1]:

الحالة الاولى والتي يتعامل فيها البنك المركزي مع العملة الإلكترونية على أنها جزء من عرض النقد بمفهومه الواسع، وفي هذه الحالة على البنك المركزي أن يعمل على الحصول على إحصائيات كافية عن مقدار العملة الإلكترونية في التداول وكيفية استخدامها ومن ثم إضافتها إلى عرض النقد واتخاذ الإجراءات النقدية اللازمة في ضوء ذلك ، غيرأن إجراء البنك المركزي في هذه الحالة لن يكون له أثر على العملة الإلكترونية ذاتها لأنها غير واقعة تحت سلطته أو سيطرته، ولذلك فإن إمكانية البنك المركزي في تعديل السياسة النقدية وممارسة سلطته النقدية ستتم فقط بالتأثير المتاح له على مكونات عرض النقد الأخرى دون العملة الإلكترونية مع أخذ الأخيرة بالحسبان، أي أن البنك سيتعرف فقط على تأثير تلك العملات، وإن الإجراءات المتاحة أمامه فقط يكون على المكونات الأخرى لعرض النقد دون العملة الإلكترونية.

واما في **الحالة الثانية** وهي الأكثر واقعية وتتطلب القيام بإجراءات قانونية واقتصادية وتنظيمية من قبل الدولةوالبنك المركزي والسلطات الأخرى وكذلك لابد من وجود تعاون على الصعيد الدولي لإنجاز مثل هذه المهمة للسيطرة على العملات الإلكترونية وتنظيمها كي تكون جزء من النظام النقدي للبلد والنظام النقدي الدولي أيضا.

اما في الحالة الثالثة فانه ينطوي على سيادتها دون ضوابط ودون وجود آليات كافية لضبط التعامل وهذا دون خضوعها لسيطرة البنوك المركزية، وعندئذ فإن البنوك المركزية ستفقد قدرتها على السيطرة على الاقتصاد الوطني وعلى النظام النقدي والانتمائي إذ ستكون السيطرة للمؤسسات الكبرى التي ستصدر هذه العملات وفي هذه الحالة تصعب محاكاة تلك الواقع الذي قد ينطوي أيضاً على فقدان الدول لسيطرتها على الأسواق وعلى النظم النقدية والائتمانية.

ثانيا : أثر العملة الإلكترونية في السياسة المالية:

بما إن المصارف التجارية هي الأقدر على التكيف مع المرحلة التي تتطلب التعامل بالعملة الإلكترونية وهي تنجز عمليات التحويل بسرعة كبيرة وبأجزاء الثانية ولا تكاد تنكر مقارنة بالشبكات

(١) عبد العزيز شويش عبد الحميد ابراهيم محمد أحمد أثر العملات الافتراضية في السياسة النقدية للبنوك المركزية، كتاب وقائع المؤتمر مؤتمر البحوث المقدمة والمقبولة في الجلسات العلمية للمؤتمر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة ١٦ و ١٧ أبريل، ٢٠٢٠، ص ٧٨٧- ٧٨٩.

الأخرى. وتستغرق عملية التحويل جزء من الثانية، ويشترك في الشبكة أكثر من ١٠٠ مصرف يضمنون استقرار أسعار العملة الإلكترونية للشبكة (XRP) التي أصبحت في المرتبة الثالثة بين العملة الإلكترونية بعد البيتكوين والأيرييوم. ومع ذلك فان تطور العملة الإلكترونية سيحد من دور الجهاز المصرفي وسيؤثر على الائتمان بطريقة جوهرية ، (فالجهاز المصرفي التجاري) واجهة منافسة شديدة من قبل المؤسسات المالية الأخرى التي استحوذت على جزء كبير من حصته السوقية في سوق الائتمان ولذلك في إنتشار العملة الإلكترونية وتوسع التعامل فيها يعني أن وظيفة الوساطة المالية بين وحدات العجز ووحدات الفائض يعود لها دور في توفير الائتمان، مما يحد مرة أخرى من دور المصارف التي ينبغي عليها أن تبادر بإصدار عملاتها الإلكترونية الخاصة وهذا لمواكبة التطور والتكيف معه[١].

ثالثا: مخاطر العملة الإلكترونية :

أ. غياب الأطر التنظيمية: إن غياب الأطر التنظيمية الضابطة لهذه العملات من قبل المؤسسات الحكومية، يؤدي إلى عجز المنظمين عن رصد وتتبع ورقابة مستخدمي هذه العملات، لأن الاقتصاديات والعملة الإلكترونية تقع في نطاق لا توجد فيه حدود بين الدول مما يخلق مشاكل عند تحديدالاختصاص القضائي في حالة وقوع الجرائم الالكترونية .

ب- تحديد الضمانات والتأمينات المقررة لمنتجات النقود الإلكترونية حيث لا توجد أي ضمانات سوى قوى السوق التي ترفع من قيمة العملة أو تخفض بحسب متغيرات السوق وقوانين العرض والطلب.

ج- خضوع المؤسسات المصدرة للرقابة والتشريع من الصعوبة إمكانية استصدار العملات المشفرة من أي شركة خاصة [٢].

الفرع الثاني

موقف التشريعات من التعامل الغير المشروع بالعملات المشفرة

يختلف موقف الدول وفقا للمخاطر المحيطة باستخدام العملات الافتراضية فالسلطات المختلفة في كافة الدول تراقب تطورها والمواقف الدولية منها باهتمام شديد وعلى الرغم من هذا تبقى العملة الافتراضية المشفرة خارج نطاق الرقابة والاشراف من قبل السلطات المختصة واختلفت مواقف التشريعات الوطنية في

(١) عبد العزيز شويش عبد الحميد ابراهيم محمد أحمد: المصدر سابق، ص ٧٨٧-٧٨٩.

(٢) منير ماهر أحمد أحمد سفيان عبد الله، المصدر السابق، ص١٢٠-١٢٢.

العديد من الدول تجاه العملات الافتراضية بين رافض لتداولها والتعامل بها، أو منع تداولها قانونا من خلال إصدار قانون يتضمن نصاً صريحا يمنع التداول أو التعامل بها.

ومن خلال هذا الفرع نوضح موقف بعض الدول من العملات الافتراضية منها:

١- دولة ألمانيا:

اعترفت ألمانيا رسمياً بالبيتكوين كنوع من النقود الافتراضية، وقد صرحت الحكومة الألمانية أنها تستطيع فرض ضرائب على الأرباح التي تحققها الشركات التي تتعامل بالعملات الافتراضية، مع إعفاء المعاملات الفردية من هذه الضرائب [١].

٢-دولة قطر:

أعلنت السلطات الرسمية المالية المصرفية في قطر منع البنوك من التعامل بالعملة الافتراضية بأي شكل من الأشكال أو تبديلها بأي عملة أخرى أو فتح حسابات للتعامل بها، أو إرسال أو استقبال أي حوالات مالية بغرض شراء أو بيع تلك العملة [٢].

٣- دولة سويسرا:

أوضح بنك التسويات الدولي (BIS) في سويسرا، أن العملات الافتراضية خطرة وضارة وعديمة القيمة ووسيلة لانهيار قيمة الأصول، وأشار إلى أن العملات الافتراضية تصبح بلا قيمة من خلال عمليات الغش أو الاختراق الرقمي، وغالباً ما يتم التداول فيها عبر صناديق وهمية تودي بثروة المواطنين بعيداً عن قواعد التعامل الرسمية، فمشكلة العملات الافتراضية ليست في التكنولوجيا سواء ناحية الأمان أو سهولة الاختراق، ولكنها مشكلة بنيوية بالأساس يصعب حلها إلا بإخضاعها للقواعد أو التنظيم [٣].

٤. دولة الصين :

تحاول الصين بعد خمسة عشر قرناً من اختراع للأوراق النقدية، وأن تغير طبيعة النقود بشكل جذري. ويعد (اليوان) الرقمي خطوة تغيير، ويتجاوز كونه وسيط للتبادل، حيث تعتبره بكين بمثابة حصن ضد التعدي المحتمل للعملات الافتراضية الأجنبية، مثل عملة (ديم Diem)من فيسبوك، عازمة على

---

(١) راجع أحمد محمد عصام الدين عملة البتكوين Bitcoin مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي الإدارة العامة.

(٢) د .براء منذر كمال عبد اللطيف م. ايناس بهاء نعمان، موقف التشريعات العربية من العملات الافتراضية ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، كلية الحقوق جامعة تكريت السنة الخامسة، المجلد ٥ ، العدد ١ ، الجزء ٢ ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٣.

(٣) د. حمزة عدنان مشوقة النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي البتكوين أنموذجاً ، ٠٦-٠٧-٢٠٢١)، مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية، الأردن، تم الاطلاع في ٢١٠٢/١١/١.

أن تصبح أولي الاقتصادات العظمى التي تطرح عملة افتراضية، مما يبرز مكانتها كرائد عالمي في التكنولوجيا والتقدم.

٥- **دولة لبنان:**

حذرت الحكومة اللبنانية من استخدام العملات الافتراضية وأي أنظمة أخرى مماثلة لما فيها من خطر قد يهدد استقرار العملة في البلد، لأنها لا تعد سلع وليست عملات ترتكز على المعطيات أو القواعد المعروفة لخلل الثقة في العملة .

٦- **دولة الجزائر:**

أوضح نص قانون المالية لسنة(٢٠١٨) في دولة الجزائر حظر التعامل بالعملات الافتراضية وتداولها فقد جاء فيه بمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها [١].

٧- **دولة العراق:**

اما العراق فانها لاتعترف قانونيا او تنظيميا باي تداول او تعدين للعملات المشفرة ويصنف التعامل بها على انها خرق وتجاوز قانوني . اما موقف المشرع العراقي في مشروع القانون المدفوعات الالكترونية العراقي لسنة ٢٠٢١ فانه قد أعطى الحق للبنك المركزي بإصدار العملات الرقمية و كذلك بين انه لا يحق لوكلاء مزودي خدمة الحوالات الاجنبية مزاولة نشاطهم داخل العراق الا بعد استحصال موافقة البنك المركزي نفهم من ذلك بان المشرع العراقي لا يسمح بمزاولة او تداول العملات الرقمية من قبل المقرات الغيرمرخص بها الا بعد الحصول على ترخيص من البنك المركزي العراقي بذلك[٢].

وارى أن هناك العديد من الأسباب وراء رفض الدول المختلفة لتبني العملات الافتراضية، وكذلك نجد أن القليل منها من أقدم علي محاولة تبنيها وذلك لأسباب منها قوتها التكنولوجية أو محاولة لفرض سيطرتها الدولية والسياسية أو التخلص من ديونها مستغلة تقلبات أسعار العملات الافتراضية.

---

(١) عاصم عادل محمد العضايلة، ، المصدر السابق، ص ٤٠.

(٢) د. رعد مقداد ال دولة، العملات الرقمية في منظور قانون الدولي الخاص،كلية الحقوق جامعة تكريت العراق،ط١، ٢٠٢٥، مصر.

المطلب الثاني

التدابير التنظيمية والجزائية لجرائم العملات المشفرة

الجهود الوطنية للحد من مخاطر العملات المشفرة

من المعلوم بأن مخاطر العملات المشفرة ترتبط عالميا باستمرار تقدم التكنولوجيا الحديثة ، وهذا ما يجعلها أكثر خطورة باستمرار التطور، لذا يجب على السلطات المختصة مواجهة هذه المخاطر والحد منها حماية لاقتصاد والسياسة النقدية، إلا أن مواجهة تلك المخاطر قد تقف عند حد معين، لذا لابد من وجود حلول من خلال إصدار التراخيص الإدارية لتنظيم التعامل بها، أما النصوص التقليدية فلاحظنا أنها غير كافية للحد من مخاطر هذه العملات ، والسبب يعود الحداثة العملات المشفرة التي جعلت النصوص غير كافية لها ، لذا لابد من وجود تدابير وإجراءات حمائية تنظيمية لمواجهة مخاطرها ، تعد الإجراءات التنظيمية والجزائية من أهم الحلول لحماية السياسة النقدية للمجتمع من الآثار الخطيرة الناتجة عن العملات المشفرة ، لهذا نستطيع تقسيم هذه التدابير إلى التدابير التنظيمية في الفرع الأول ، والتدابير الجزائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

التدابير التنظيمية

تتمثل التدابير التنظيمية بأنها المعايير التي تضع من قبل الجهة المختصة ، لغرض الحد من مخاطر العملات المشفرة حماية للاقتصاد والسياسة النقدية للدولة ، ويمكن أن تتمثل تلك المعايير بالآتي:

أولاً/ إصدار التراخيص الإدارية: أثار التعامل بالعملات المشفرة قضايا هامة في التشريع ، وعادةً ما يضع القانون قواعد للعلاقة بين الحكومة ومواطنيها، إذ زاد الاستخدام الفردي للعملات المشفرة ، وبدأت الحكومات بعد فترة من الشك والغموض، ترى هناك حاجة إلى الاشراف عليها وتنظيمها من خلال إصدار التراخيص الادارية [1]، لكن التساؤل الذي يثير هنا هل أن مستخدمي العملات المشفرة يجب عليهم الحصول على تراخيص إدارية من الجهات المختصة ، حتى يمكنهم التعامل بهذه العملات المشفرة؟

---

(١) د. فادي توكل، التنظيم القانوني للعملات المشفرة بتكوين،ط١، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٩، ص ٣٠.

للإجابة على هذا التساؤل نلاحظ بأن المشرع المصري عندما أشار إلى ان العملات المشفرة تصدر بناء على تراخيص إدارية، وفقا للقواعد والإجراءات التي يتخذها البنك المركزي ، وخلاف ذلك يترتب عليه حظر إنشاء وتشغيل منصات الإصدار التعامل بالعملات المشفرة فضلاًعن حظرترويج العملات التي لم تحصل على الترخيص وفي حالة تم التعامل بالعملات المشفرة بدون الحصول على التراخيص، ففي هذه الحالة تعد التعامل بالعملات المشفرة جريمة، وإن كانت طبيعة النشاط مشروع عن طريق هذه العملات(١).

والترخيص الذي يصدر بحق من يتعامل بالعملات المشفرة، يمكن أن يكون وقاية تامة من المخاطر الناتجة عنها ، أي تفادي عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الجرائم الأخرى التي تنتج من التعامل بهذه العملات إصدارها، ومِنْ ثَمَّ حماية للسياسة النقدية من تلك المخاطر، فضلاً عن منح الجهة المعنية بيانات ومعلومات لدى الجهة التي تتولى الرقابة على أجهزة وتطبيقات التعامل ومزودي الخدمات، وهذا يساعد بشكل كبير من الحد أو مواجهة تلك المخاطر الناتجة عن العملات المشفرة ، هناك من التشريعات التي عملت على فرض إجراء الترخيص كالتزام، ومنها التشريع الفرنسي والذي عمل على فرض الترخيص كالتزام على مقدمي خدمات التعامل بالعملات المشفرة، وبناء على ذلك أن إصدار التراخيص من الجهات المختصة بمنحها قبل التعامل بالعملات المشفرة ، يعدّ من الإجراءات التنظيمية المهمة والضرورية جدا، للحدّ من المخاطر الناتجة عن العملات المشفرة، لتحقيق الحماية الجزائية للسياسة النقدية للدولة، فضلاً عن كونه إجراء إداري يتخذ من قبل جهات معينة كالبنك المركزي لمزاولة النشاطات بواسطة العملات المشفرة ،ومِنْ ثَمَّ فيها خطوة تنظيمية مهمة ، على كافة البنوك اتباعها وإن كانت العملات غير منظمة بقانون،ننطلق منها للتنظيم، وقد فعل المشرع المصري والفرنسي، وبدورنا ندعو المشرع العراقي بالسير على ذات الاتجاه من خلال البنك المركزي العراقي ، للتخلص من مخاطرها وليس فقط التقييد بالإعمام الذي أصدره عام ٢٠١٤ وهو أن يخضع كل متعامل بالعملات المشفرة إلى قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة (٢٠١٥) ، خاصة أن القانونين المذكورين يعالجان الجرائم التقليدية ، وهكذا تنظيمها والعقوبة عليها(٢).

---

(١) المادة (٢٠٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (١٩٤ لسنة ٢٠٢٠).

(٢) للمزيد من التفاصيل يُراجع أعمام البنك المركزي العراقي رقم (٩/٣/١١٦ لسنة ٢٠١٤).

ثانيا : التحري عن العملات المشفرة:

إن لهذا النوع من التحري له خطورة على حقوق الإنسان، من حيث المساس بخصوصية الأجهزة الإلكترونية وسريتها، الأمر الذي يستدعى فرض القيود تجنبا للإساءة أو الاعتداء على هذه الحقوق والحريات ، لذا ينبغي التفرقة بين التحري عن العملة والبيانات المتحركة إلكترونيًا والساكنة، إذ إن متابعة البيانات المتحركة إلكترونيا هي المعلومات التي تكون بحالة من النقل أو الحركة بين الأنظمة المعلوماتية الأخرى، ومن ضمنها العملات المشفرة التي تتبادل بشكل إلكتروني ، وفيما يخص آلية التحري عن العملات المشفرة فإن الأمر بحاجة إلى أجهزة إلكترونية عالية التقنية تعمل دون علم الأطراف المستخدمين لتحقيق الهدف المرجو من رصد بيانات المتعاملين بالعملات المشفرة، كما أن وضع الخادم المعلوماتي تحت الاشراف والمراقبة من خلال استخدام تقنيات حديثة لمعرفة كافة البيانات الواردة والصادرة لحفظها وتأكد منها إذا ما تم استعمالها بعمليات غير مشروعة [١].

ثالثا : التفتيش عن العملات المشفرة:

يُعد إجراء التفتيش من الإجراءات الاعتيادية للسير الطبيعي في الدعوى الجزائية في الجريمة المراد التحقيق بها ، لكن إن كانت العملات المشفرة هي محلاً لارتكاب جريمة معينة ، فإنّ لإجراءات التفتيش في حالة القيام بها على العملات المشفرة ، فإنه سوف تتم بخصوصية تامة دون معرفة هوية المعدن في العملات المشفرة ، لكن التفتيش كما هو معروف في الجرائم التقليدية لا يمكن إجراؤه دون علم ومعرفة الشخص المتعامل ، فإنّ الفرق واضح بين التفتيش التقليدي والتفتيش الذي يقع على العملات المشفرة، لذا لابد من بيان التفتيش الإلكتروني ومعرفة كيفية إجراء التفتيش على العملات المشفرة من خلال المحفظة الإلكترونية وكيفية البوح بالمفاتيح الخاصة بها لإجراء التفتيش الإلكتروني عليها، لم يعرف المشرع العراقي والفرنسى التفتيش في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بعكس المشرع المصري كما أن هذه التشريعات لم تعرف التفتيش الإلكتروني أيضا ، يُعرف التفتيش الإلكتروني بأنه الاطلاع على المكان الذي منح له القانون حماية خاصة ، كونه يحمل خصوصية صاحبه ، وبناء على ذلك قد يكون المحل جهاز الكمبيوتر أو شبكة الإنترنت وفي واقع الأمر إن إجراء التفتيش إجراء صعبا تبعا للدليل الذي ينتج منه والذي يمكن إخفاؤه بسهولة ، كون التفتيش الإلكتروني يمتد إلى دول أخرى وهذا يتعدى سيادة تلك الدولة.

---

(١) للمزيد من التفاصيل يُراجع المادة (٢١- ٢٠) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية (بودابست) رقم (١٨٥) لسنة(٢٠٠١)

ولذلك نرى بأنه لابد من تقنيات وآلية تنفيذ حديثة قد لا تكون موجودة لدى هيئات التحقيق الذي تقوم به بشكل تقليدي ، فضلاًعن ذلك يحتاج الأمر إلى جهاز حاسوب وفتح البرامج المتخصصة لمعرفة كلمة السر أو الباسورد للبرنامج أو الجهاز الذي يكون تابع للمتعامل المشكوك به ، لكن هل من الممكن إجباره بالبوح به ، وهل هناك جزاء يترتب عليه ؟ إن المشرع العراقي حدد ضوابط التفتيش في قانون أصول المحاكمات الجزائية (٧٢ – (٨٦) رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) ، وأما التفتيش الإلكتروني حدده مشروع القانون بضابطين فقط ويقوم بهما قاضي التحقيق ، ويكون بأمر من القاضي المختص[١]. اما التفتيش عندما يقع على محفظة العملات المشفرة التي توجد إما داخل جهاز كومبيوتر أو جهاز هاتف نقال، فإنه يحتاج على الاقل أجهزة ذات مستوى عال من الكفاءة حتى يمكن الولوج إليها من خلال مفاتيح خاصة سرية ليتم الاطلاع على الكفاءة هذه العملات، وهذا لا يحصل إلا من خلال الوصول إلى تلك المفاتيح ، فهذا الأمر يعد إجراء أساسيًا في إطار التفتيش، وفيما يخص المفتاح السري فإنّ المحقق أو القائم بالتحقيق من حقه إلزام المتهم بفتح المحفظة الإلكترونية بل وإجباره على فتحها، وتدوين محضر بذلك من جهة، ومن جهة أخرى نرى بهذا الصدد لا يمكن البوح عن المفاتيح السرية لفتح المحفظة فحسب، بل لابد من أن نكتفي بقيام صاحب المحفظة الإلكترونية بفتح المحفظة من خلال المفاتيح الخاصة به، لذا إن النصوص التقليدية لإجراء التفتيش على العملات المشفرة ،تحتاج إلى تعديل بما يتناسب مع حداثة هذه العملات أو إقرار نصوص حديثة تتناول تدابير وإجراءات التفتيش عن العملات المشفرة[٢].

الفرع الثاني

التدابير الجزائية

ذكرنا فيما تقدم أن للعملات المشفرة طبيعة خاصة ، الأمر الذي يجعل القواعد العامة التقليدية لا تتفق مع هذه الطبيعة ، لذا فإن بعض الإجراءات قد تكون محل نظر كالضبط أو مصادرة العملة المشفرة أو حجزها ، كما أن طبيعة الخصوصية والسرية تعرقل عمل الإجراءات التي تتخذ بشأن العملات وتعقب

---

(١) يخص مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية العراقي فقد أخذ بهذا الأسلوب في المادة (٢٦) أولاً : ب) إذ نص " للقاضي المختص ما يأتي: ب. إصدار الأوامر لجهات تزويد خدمات شبكة المعلومات أو الخدمة التقنية بأنواعها لتقديم بيانات الاشتراك والمرور لجهة التحقيق إذا كان من شأنها أن تساهم في الكشف عن الجريمة ".

(٢) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٢٤) أولاً ثانياً) من مشروع القانون قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لسنة ٢٠١٩.

حركتها، فضلاً عن طبيعة العملة تلعب دورًا مهماً في تعقيد تلك الإجراءات[١]، وتأسيسا على ما تقدم سوف نبين تلك الإجراءات تباعا وكالآتي:

أولاً : ضبط العملات المشفرة:

يُعد الضبط إجراء من إجراءات جمع الادلة عن الجرائم التي يتم التحقيق بها سواء كانت تلك الادلة متعلقة بالبراءة أو الإدانة ، فالغرض منه هو كشف الحقيقة ومعرفتها ، من خلال الدليل المتحصل منه ، من خلال نقل الدليل المرتبط بالجريمة إلى السلطة المختصة أو التحقيقية التي تسهم بكشفها ومعرفة حقيقتها[٢]، إن الطابع غير الملموس للعملات المشفرة يثير خلافا فقهيا حول مدى خضوع هذه العملات للضبط، إذ من المعلوم أن تبادل العملات المشفرة يكون عن طريق شبكة الإنترنت، فالمشكلة تظهر حول كيفية ضبط البيانات والمعلومات بشكل إلكتروني، وفي حال وجود تقنيات متقدمة تسمح الوصول إلى ذاكرة البرنامج أو الجهاز، فإنّ الأمر يحتاج إلى خبرة وذكاء عال جدا قد لا يتوفر في الأجهزة العادية أو التقليدية، ولو فرضنا أنه تم ضبط تلك البيانات أيضاً ، فإن الجهات المعنية قد لا تستطيع معرفة صاحب تلك الحسابات الفعلي، وهناك رأى آخر يذهب إلى أنه من الممكن أن تخضع تلك المعلومات للضبط ، ويستند في ذلك على النصوص المطبقة التي تتيح للشخص الذي يقوم بالتحقيق القيام بالضبط حتى على الأشياء الإلكترونية[٣].

في إطار مشروع القانون العراقي يتم ضبط أجهزة الحاسوب ونقلها إلى الجهة المختصة دون المساس بالنظام الجهاز أو البيانات المخزنة ، لغرض تحليلها ومعرفة البيانات التي ارتكبت من خلالها الجرائم باستخدام العملات المشفرة ، أو نقل فقط البرامج التي حصلت بها هذه الجرائم إلى الجهة المختصة ، بهدف الدراسة والتدقيق ، ومن الممكن نسخ هذه البرامج على أجهزة إلكترونية أخرى تابعة

---

(١) اسيل عمر مسلم سلمان الخالد ونبأ فاضل حمودي عبد، المرجع السابق، ص١٤٩.

(٢) د. مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكتروني، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٨، ص٢٠٨.

(٣) صفاء جبار عبد البديري، الاحكام الجنائية للعملة الافتراضية(اطروحة دكتوراة)مقدمة الى كلية القانون،جامعة كربلاء،العراق،٢٠٢١، ص ١٥١.

لتلك الجهة ، لكن بشرط أن تكون هذه الأجهزة تتمتع بمستوى عال من الكفاءة،وعدم الإخلال أوالمساس بهذه البيانات أو البرامج ، تجنبًا الحاق الضرربها. (١)

يتضح مما تقدم إن الناحية الفنية لضبط العملات المشفرة أمر لا يكون سهل في إطار القواعد والأحكام التقليدية ، والسبب يعود إلى طبيعتها غير الملموسة التي تشكل عائقا كبيرا أمام إجراءات القواعد التقليدية، لذا نرى بأنه لابد للمشرع من أن يتدخل بتنظيم أحكام ضبط العملات المشفرة، أو وضع قواعد تنظم إليه ضبط العملات الرقمية المشفرة وبما يتوافق مع طبيعتها غيرالمادية، فإن النصوص القانونية عليها أن تمنح للقائم بعملية الضبط بأن يلزم أو يجبر المتعامل الذي يدير المحفظة الإلكترونية للعملات المشفرة بأن يبوح بالمفاتيح السرية لفتح وتحويل العملات إلى حسابات وبرامج حكومية تتمتع بتقنية أمنية عالية، إلى حين النظر بموضوع الدعوى أو فتح قسم جديد في الوزارة المالية أو البنك المركزي يقوم بهذه المهمة، وبعد ذلك يضع قواعد وأحكام يحدد آلية عمل محاضر الضبط التي يدون بها تفاصيل الدعوى أو العملات كافة التي تكون محل الضبط ، وتوقيعها من القائم بعملية الضبط والأشخاص المعنين بالدعوى كافة.

فضلاً عما تقدم يجب أن يكون ضبط العملات المشفرة بحضور الشخص الذي يدير المحفظة الإلكترونية، وحضور شخص آخر مختص من قسم العملات المشفرة ، ويمكن للأشخاص القائمين على ذلك من الولوج إلى المحفظة حتى يتم تحويل العملات إلى قسم العملات المختص، ومِنْ ثُمَّ ينظم محضر يتضمن الإجراءات المتخذة كافة ، ويختم أو يُوقع عليه من قبل القائم بها بحضور الأشخاص المختصين، وتُرسل بعد ذلك إلى وزارة المالية للقسم المعني، وتحفظ نسخ مصورة منها في أضابير الأوراق التحقيقية.

ثانيا: حجز العملات المشفرة:

يُعرف الحجز بأنه قرار يصدر من السلطة التحقيقية بناءً على طلب مقدم لها أو يصدر من المحكمة بصورة تلقائية ، يتضمن منع المتهم من التصرف بجميع أمواله المنقولة وغير المنقولة لحين

---

(١) المادة (٢٦) أولاً /هـ) من مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية التي نصت على أن « للقاضي المختص .... هـ ضبط أجهزة الحاسوب أو جزء منها أو الواسطة التي خزنت فيها البيانات ونقلها إلى جهة التحقيق لتحليلها ودراستها، وله نسخها دون نقل النظام وإزالة البيانات المانعة من الدخول إلى الحاسوب دون الحاق الضرر بالنظام أوالمساس بالسلامة البيانات والبرامج المخزنة فيه.

صدور قرار يفصل في موضوع الدعوى[١]، أن الغرض من الحجز هو الضغط على المتهم الهارب من تسليم نفسه للقضاة أو منع المتهم من التصرف بأمواله التي كانت نتيجة الجرائم الذي ارتكبها ، فضلاً عن ضمان تنفيذ جميع القرارات التي تتخذ في المستقبل على تلك الأموال .

يتبين لنا فيما تقدم بأن وضع الحجز على أموال الجريمة التي تتمثل بالعملات المشفرة ، أمر في غاية الصعوبة، وهذا يعود إلى عدم وجود سلطة مركزية يمكن الرجوع إليها، لكي تتحكم في تقويم وحركة العملات ، تناول المشرع العراقي أحكام الحجز على أموال المتهم في المواد (١٨٣ – ١٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) ، إذ أشار وحدد الحالات الوجوبية والجوازية لإيقاع الحجز على أموال المتهم كافة ، (إذ جاز لقاضي التحقيق أو المحكمة إيقاعه في الجنايات الواقعة على المال بغية ضمان تنفيذ أحكام الرد والتعويض)، ففي نطاق الحجز الوجوبي نلاحظ أن كان الأمر المنسوب للمتهم يُعد جريمة تمس أمن الدولة سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، أو جريمة تمس الدولة فهو يدخل بحكمها القانوني[٢].

ثالثا: مصادرة العملات المشفرة:

ويقصد بالمصادرة نزع ملكية المال المنقول رغماً على إدارة الجاني دون أن يكون هناك أي مقابل وإضافة إلى ملك الدولة [٣]، وتعرف بأنها استيلاء على مال الشخص المحكوم عليه وانتقال ملكيته إلى الدولة بدون أي تعويضات مالية من قبل الدولة [٤] إن المصادرة حسب نطاقها تكون على نوعين فهي إما تكون مصادرة عامة التي ترد على العملات المشفرة المستخدمة في الجريمة المتحصلة كافة، أو تنصب المصادرة على جزء معين من العملات لكن دون تعيين[٥]. أما المصادرة الخاصة هي التي تكون على

---

(١) د.براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار السنهوري القانونية، العراق، ٢٠١٧ ، ص ٢٨٣.

(٢) المادة (١٨٣/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة(١٩٧١).

(٣) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط ١ ، مطبعة الفتيان بغداد، ١٩٩٨ ، ص ٣٣٤.

(٤) د. علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ط ، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر، ص ٤٣٨ .

(٥) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، ط٦ ، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٥ ، ص ١٠٠٤.

جزء محدد من العملات المشفرة التي استخدمت في الجريمة المرتكبة، أي الجزء الذي أصدر قرار المصادرة بشأنه[1] .

إن المصادرة الخاصة والتي يمكن تطبيقها على العملات المشفرة قد أوردت في نص المادة (٢٠٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة(١٩٦٩) المعدل، إذ يتبين لنا بأن المشرع العراقي أكد على مصادرة النقود أو السجلات أو المطبوعات والأشياء الأخرى التي تستعمل في ارتكاب الجرائم ، لكن بشرط أن يكون تداول تلك الأموال دون وجود جهة مركزية تمنح لها الترخيص، وهذا بدوره يسري على العملات المشفرة غير المرخصة للتعامل، والتي استخدمت في ارتكاب الجرائم التي من شأنها أن تؤثر على السياسة النقدية للدولة . أما من حيث طبيعة المصادرة تصنف إلى عقوبة وجوبية وهي التي يلزم الحكم بها تبعا للعقوبة الأصلية ، وهي مصادرة الأشياء التي كانت تستخدم لارتكاب الجريمة، ومصادرة الأشياء محل الجريمة كافة والتي استعملت في وقوع الجريمة في وقت الحرب، وتكميلية جوازية ، التي وضحها المشرع العراقي في المادة (١٠١ / الفقرة الأولى) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) وهذا يسري على العملات المشفرة إذا ما تم استعمالها في نطاق الجريمة أو ساعدت أو ساهمت في ارتكاب الجريمة ، فإنّها تكون محلاً للمصادرة الجزائية لكن كإجراء يفرض على المحكمة بأن تحكم به، ومِن ثَمَّ الجانب التقني والفني قد يثير بعض الأمور بسبب سرعة نقلها عبر تقنية البلوكشين .

ويتضح مما تقدم إن مصادرة العملة المشفرة موضوع يثير مشاكل عدة ، منها هي تقنية البلوكشين التي تعمل بها العملات، إذ لا يمكن أن تكون العملات المشفرة محل للمصادرة، والسبب هو سهولة وسرعة الوصول إلى العملات المشفرة من قبل أي شخص في العالم، والتعامل معها بحسب طبيعتها الخاصة وبطريقة تناسب تلك الطبيعة ضمن إطار خاص بها، أي من خلال البرامج والتطبيقات الخاصة للعملات المشفرة ، فإنها تكون داخل المحفظات الإلكترونية المخصصة لها ، فمن الطبيعي مصادرة تلك البرامج استنادا إلى المادة (٤١) من قانون مكافحةجرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢)، والذي نص على ذلك وعدها جزءا لا يتجزأ من العملات المشفرة هذا من جانب ، لكن نرى أنه من جانب آخرأن الأمر قد يؤدي إلى مشكلة هي دمج الأموال المستخدمة في الجريمة بالعملات المشفرة ذات قيم مجهولة الهوية ،ومِنْ ثَمَّ صعوبة مصادرتها، خاصة وأن مثل هذه الجرائم تقع خارج البلاد عبر منصات إلكترونية عالمية.

---

(١) د. عبد الفتاح الصيفي وجلال ،ثروت، قانون العقوبات (القسم العام)، ط١، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، بلا سنة نشر، ص ٤٦١ .

رابعا/ العقوبة السالبة للحرية:

لقد أخذ المشرع العراقي بمعاقبة كل من يتعامل بالعملات المشفرة ، بالسجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة على كل من ارتكب جريمة غسل الأموال[١]، استنادا إلى الإعمام الذي أصدره في ٢٠١٤، سواء حققت الغاية أو لم تحقق، فإن التجريم انصب على الخطر الذي يهدد الثقة العامة،فضلاً عن الخطر الذي يؤثر على السياسة النقدية للدولة [٢]. وهذا ما فعله المشرع المصري عندما نص في المادة (٢٠٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (١٩٤) لسنة (٢٠٢٠) على أن(يحظر إصدار العملات المشفرة أو النقود الإلكترونية أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها دون الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة طبقا للقواعد والإجراءات التي يحددها)،ويتبين لنا من هذا النص بأن المشرع المصري قد أخذ بمعاقبة الجاني سواء حقق النتيجة أو لم يحققها، كونه وضع العقاب على تجريم النتائج التي تحقق [٣]، وكان من صور هذا التوسع في التجريم ان العديد من الأفعال والسلوكيات هي في الأصل مباحة، ومن ثم أصبحت غير مشروعة ومعاقب عليها كالتعامل بالعملات المشفرة،أواستعمالها في البيع والشراء، لذا يمكننا القول عند الحصول على الترخيص وفق الإجراءات المحددة من قبل الجهة المختصة تصبح الأفعال والسلوكيات مقيدة بالتعليمات المحددة والصادرة من قبل الجهة المختصة، كونها أصبحت مرتبطة بالنظام العام، ومن ثم توظيف العملات المشفرة في الأعمال المشروعة، وخلاف ذلك تصبح طبيعة التعامل بهذه العملات جريمة معاقب عليها سواء وقعت النتيجة أو لم تقع. يتضح مما تقدم المشرع المصري قد عاقب على الجرائم التي ترتكب من خلال العملات المشفرة كغسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتهرب الضريبي وغيرها من الجرائم التي من شأنها أن تؤثر على السياسة النقدية للدولة، أما العقوبة المالية (الغرامة)فهذا يكون فقط في حالة مخالفة تعليمات الخاصة

---

(١) المادة (٣٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة (٢٠١٥) نصت على أن « يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد على خمسة اضعاف كل من ارتكب جريمة غسل أموال ».

(٢) أعمام البنك المركزي العراقي رقم (٩/٣/١١٦) لسنة ٢٠١٤ .

(٣) المادة (٢٠٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (١٩٤ لسنة (٢٠٢٠) التي لم تفرق بين الضحية، والمستفيد في جريمة التعامل بالعملات المشفرة فوضعت للاثنين عقوبة واحدة.

بكيفية التعامل مع العملات المشفرة والتي تدخل ضمن اختصاص محاكم الجنح وهذا يحتاج الى تحديث القوانين التقليدية لكي تتناسب مع حداثة وتطور هذه العملات.

المطلب الثالث

الحلول اللازمة للحد من مخاطر العملات المشفرة

تعد الإجراءات التنظيمية والجزائية من أهم الحلول الحماية اقتصاد الدولة من مخاطر العملات المشفرة ، لكن إلى جانب تلك الإجراءات والتدابير الحمائية هناك حلول أخرى كثيرة ومختلفة التي يمكن اتخاذها على المستوى الوطني لمواجهة مخاطر العملات المشفرة التي تؤثر بشكل كبير على السياسة النقدية للدولة، ولهذا سنقسم تلك الحلول إلى حلول فنية تفرض من خلال تجارب مستخدمي العملات المشفرة ، وحلول واقعية تفرض من واقع حال استخدام العملات المشفرة. وعليه سوف نبين ذلك في مطلبين في الفرع الأول ستناول الحلول الفنية ، أما الحلول الواقعية سيخصص لها مطلب الثاني ونبين في المطلب الثالث وسائل حماية العملة الرقمية من المخاطر التي تتعرض لها .

الفرع الأول

الحلول الفنية

تعدّ الحلول الفنية من أهم الحلول كونها مرتبطة بتجارب مستخدمي العملات المشفرة، التي تساعد الجهات التحقيقية في مواجهة مخاطر العملات المشفرة التي لها تأثير كبير على اقتصاد الدولة، من حيث تسهيل إجراءات الكشف عنها والاحتفاظ بالأدلة الإلكترونية، إذ تتمثل تلك الحلول بالمراقبة على أجهزة العملات المشفرة وتوفير نظام إلكتروني متكامل للعملات المشفرة وإصدار تعليمات التعامل بالعملات المشفرة، ولأهمية تلك الحلول سوف نبينها تباعا وكالآتي:

أولاً : المراقبة على أجهزة العملات المشفرة:

يعدّ نظام المراقبة من الأنظمة والأساليب الإلكترونية الحديثة والمبتكرة، التي تستخدم على أجهزة التعامل بالعملات المشفرة، لغرض متابعة وتقييم التعاملات المالية التي تتم من خلال هذه العملات وجمع كافة الأدلة والبيانات والمعلومات التي لها علاقة بالجريمة المرتكبة، إذ يقصد به استعمال برامج إلكترونية ذات مستوى عال لتمكين الشخص الذي يتولى المراقبة وهو المراقب بمتابعة عمل التعاملات المالية

وجمع كافة المعلومات والبيانات التي تخص المعدن أو الجريمة المرتكبة [١]، أما مراقبة مضمون البيانات التى تتداول من خلال البرامج الحاسوبية، فإنه تعد من ضمن الإجراءات التحقيقية، نظرا لمساسها بسرية وخصوصية الأفراد [٢]، والمراقبة ترد على المعلومات والبيانات في حال إجرائها، أي قبل أن يتم حفظها أو تخزينها، أما التفتيش يرد على البيانات والمعلومات الساكنة، أي في حال انتهائها وتم حفظها أو تخزينها، إن من المعلوم أن المخاطر الناتجة من العملات المشفرة هي لها تأثير كبير على حقوق المستخدم وليس المصدر، وهذا الأخير مجهول الهوية، فمن الصعب الرجوع إليه.

لذا لابد من إلزام مصدر العملة بتوفير الحماية الكاملة من حيث السرقة والاختراق الإلكتروني ومن حيث حماية حقوق المستخدم وحماية المحافظ الإلكترونية و المراقبة قد تكون بصورة مباشرة وغير مباشرة، تكون بشكل مباشر في حال تم فرضها على تقنية البلوكشين كونها مفتوحة المصدر أمام الجميع ، التي تمكن الجميع الانضمام إليها، لذا لابد من وجود مراقبة عليها من قبل الدولة، وأن الأمر ليس بالسهل بهذا الصدد، كونه يتضح لنا مما تقدم بأن نظام المراقبة سلوك من خلال برامج إلكترونية ذات تقنية عالية، فإن الغرض الأساسي من نظام المراقبة هو متابعة كيفية إجراء التعاملات المالية وتقييم البيانات والمعلومات كافة،وتقديم أدلة الجرائم إلى السلطات التحقيقية، ولهذا فإنّ ذلك النظام يأخذ صورعدة منها تتمثل بمراقبة برامج التعامل بالعملات المشفرة بهدف اكتشاف الجرائم التي ترتكب من خلالها ،أما مرتكبيها فإن من الصعب الكشف عنهم بسبب جهالة هوية المتعامل، فإنه ليس من السهل مراقبة تلك البرامج، إذ يجب أن تتوفر في الجهات المختصة كجهات الضبط القضائي مثلاً خصائص علمية وفنية أي وجود مؤهلات تقنية عالية لديهم لأداءعملية المراقبة، لذا عملية المراقبة عملية تتطلب التدخل في خصوصية البيانات، ومِنْ ثَمَّ لا يمكن للجهات القيام بها إلا بإذن قضائي، وهذا ما يستدعى دعم الجهات التحقيقية بالثقافة والمطالعة القانونية للقيام بتلك العملية عبر تنظيم دورات متخصصة في هذا المجال يفرض على الدولة أن تساير تطور التكنولوجيا الحديثة للعثور على أفضل البرامج الإلكترونية حتى تمكن من مراقبة تقنية البلوكشين، أما المراقبة غير المباشرة يمكن للدولة أن تمارس هذا الدور بشكل غير مباشر من خلال متابعة النشاطات والتعاملات المالية التي تتم من خلال العملات المشفرة، فإنه

---

(١) د. بوشر بي مريم نسمة عباسة، المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد ٦ ، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، ٢٠١٩، ص٥ ١٩.

(٢) رجاء أومدور، خصوصية التحقيق في مواجهة الجرائم المعلوماتية،(اطروحة دكتوراة)مقدمه الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمدالبشيرالابراهيمي،٢٠٢١ ص ١٦٧ .

تتخذ دور الرقيب غير المباشر على كافة التحويلات المالية من محفظة إلكترونية إلى أخرى[١]. وعليه نرى بأنه لابد من وجود التعقيب الإلكتروني في إطار التعاملات بالعملات المشفرة، كونه يعدّ خدمة خاصة أو الحل السريع في متابعة المعاملات المستخدمين كافة لهذه العملات، حفاظاً على السياسة النقدية للدولة، كما أنها تقوم بهذا الدور بالإنابة عن الجهة المختصة كالبنك المركزي مثلاً، فضلاً عن ذلك تعمل بالنيابة عن الجهات أو السلطات التحقيقة في حال وقوع الجرائم أو الأعمال غير مشروعة من خلال الكشف والتحقيق والمتابعة لكن بصورة إلكترونية .

ثانياً : توفير نظام إلكتروني متكامل:

ويُعد النظام الإلكتروني المتكامل واجب من الواجبات المهمة إذ يقع على عاتق الجهات المختصة كالبنك المركزي مثلاً، الذي يقوم بإصدار العملات المشفرة، هو المحافظة على خصوصية وسرية البيانات التي يفصح عنها المتعاملين بها، فإنّ الغاية من هذا الالتزام هو بث الثقة والأمان للمستخدمين بأن المعلومات كافة التي يدلي بها هي محمية من قبل المصدر بعدم الإساءة بها، وعليه في حال الإفصاح عنها من قبل المصدر يتطلب هنا إقرار صاحب الشأن أو المتعامل بالموافقة على التعامل بهذه المعلومات بصورة علنية، ان توفير نظام إلكتروني متكامل للعملات المشفرة يُعدّ التزاما واجبًا على مصدر العملات المشفرة ، لغرض بث الثقة والأمان للمتعاملين بتلك العملات، وهذا الالتزام ينبثق منه واجبات أخرى، منها الحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات والبيانات التي يدلى بها المستخدمين تجنبا الإساءة وغيرها[٢].

ثالثا /إصدار تعليمات التعامل بالعملات المشفرة:

بما أن التعليمات لابد ان تصدرمن قبل الجهة المختصة كالبنك المركزي مثلاً، فبعد إصدار ترخيص أو تصريح في التعامل بالعملات المشفرة، فإن هذه التعليمات تضمن لنا الاستخدام الأمثل للعملات المشفرة ، فضلاً عن إمكانية البنك المركزي بفرض مراقبة شاملة على التعاملات المالية كافة، وتماشيا مع ما تم ذكره لابد من بيان أهم التدابير الفنية التي جاء بها مشروع قانون المدفوعات العراقي، أشار المشرع في المادة (٢٣) في حال قام البنك بإصدار العملات المشفرة عليه أن يحدد العملات

---

(١) أثير صل إبراهيم إبراهيم، التنظيم القانوني للعملات الرقمية،رسالة ماجستيرمقدمة الى كلية الحقوق،جامعة الشرق الاوسط،الاردن،٢٠٢١، ص ١٢٤.

(٢) للمزيد من التفاصيل يُراجع المادة (٤) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤) المعدل.

بتسمية جديده لكي يتم تمييزها عن بقية العملات ، ومِنْ ثَمَّ يطلق نظام يختص بالسرية والخصوصية لهذا النوع من العملات بشكل يختلف عن بقية أنظمة العملات المشفرة أخرى، وتضمنت المادة (١٣) من هذا المشروع بأن لا يمكن العمل ولا القيام بأي تعامل بالعملات المشفرة بدون الحصول على ترخيص إداري، أي علق العمل على إجراء الترخيص، أما المادة (٢٧) جاءت بالتزام آخر وهو تقديم الصك الورقي بصورة إلكترونية ، عن طريق الأنظمة الإلكترونية الخاص بها ، فإنها تقوم مقام التقديم المادي بشكل إلكتروني ، فإنّها تعدّ دليلاً كاملاً للثبات ، من جانبنا نرى هذا الالتزام ضعيف كون الصك الإلكتروني يتعرض للتزوير بخلاف الصك الورقي بصورة إلكترونية ، عن طريق الأنظمة الإلكترونية الخاص بها ، فإنها تقوم مقام التقديم المادي بشكل إلكتروني ، فإنّها تعدّ دليلاً كاملاً للثبات ، لكن من جانبنا نرى هذا الالتزام ضعيف كون الصك الإلكتروني يتعرض للتزوير بخلاف الصك الورقي، فضلاً عن ذلك جاءت المادة (٣٨) توفير نظام لحل النزعات التي تحصل بين مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومستخدمي العملات المشفرة حماية على السياسة النقدية للدولة ، ومِنْ ثَمَّ وضحت المادة (٤٤) من مشروع هذا القانون على أن هذه التدابير وهذه الإجراءات لا تتأثر بأي عقوبة جزائية تصدر من قبل القوانين الجزائية التقليدية الأخرى، وعليه يتبين لنا بأن مشروع قانون المدفوعات يعد خطوة مهمة نحو تنظيم التعامل بالعملات المشفرة ، لكن هذا لا يعني بأنه خال من الأخطاء أو التعديلات ، فإنه يحتاج إلى الكثير من الجهود لإعداد مشروع القانون بشكل يتناسب مع حداثة هذه العملات ، فإنّ الأخطاء المقصودة هنا ليس أخطاء موضوعية فقط وإنما لغوية أيضا .

من أهم التعديلات التي من المفترض أضافتها من جانبنا هو عندما نص على التدبير والإجراءات التي لا تتأثر بأي عقوبة جزائية أخرى من ذلك نستنتج انه يجب تحديد الجهة صاحبة الاختصاص بذلك التي من خلالها تضع التدابير بقوة القانون، ووضع نظام لحل النزاع وتكون هناك محكمة مختصة للنظر بهذا النزاع، وعدم ترك الأمور للقواعد التقليدية خصوصا مسائل التجريم والعقاب لا يمكن تلافيها من خلال إصدار اللوائح والتعليمات وتعديل مشروع القانون بإضافة نصوص تجريم وعقاب،وعدم إدارج الأمورالفنية والتقنية بهذا المشروع تجنبا للآراء الشخصية والسبب أن هذا المشروع يعرض على جهة تشريعية تتألف من أشخاص غير متخصصه بها.

الفرع الثاني

الحلول الواقعية

تعتبر هذه الحلول من أبرز الأدوات لمواجهة مخاطر العملات المشفرة على السياسة النقدية للبلد ، إذ إن هذه الحلول ترتبط مع الحلول الفنية ارتباطاً وثيقاً ، كونها تساعد على تجسيد الحلول الفنية على أرض الواقع من خلال سن تشريع خاص بها ، لذا سوف نتناول في هذا مطلب مراقبة البنك المركزي لتنفيذ السياسة النقدية ، فضلاً عن مراقبة البنك المركزي نماذج التوظيف ، ومِنْ ثُمَّ إنشاء محاكم مختصة للتحقيق في الجرائم التي ترتكب من خلال العملات المشفرة ، لذا سوف نسلط الضوء على تلك الحلول تباعا وكالآتي:

أولاً : مراقبة تنفيذ السياسة النقدية:

من المهام الأساسية التي يقوم بها البنك المركزي هو توجيه الائتمان ومراقبة كيفية تنفيذ السياسة النقدية للبلد ، فإنّه يهدف للتحكم وتوجيه الائتمان نحو القطاعات المهمة والمستهدفة، وهذا يعتمد على أدوات السياسة النقدية لتحقيق ذلك الهدف سواء كانت الأدوات المتخذة من قبل البنك بشكل مباشر أو غير مباشر[١]، واستخلاصا لما سبق للبنك المركزي أن يعمل على تطوير نظامه، من خلال تطوير أدوات السياسة النقدية التي تناسب التكنولوجيا الحديثة للعملات المشفرة لغرض الحفاظ على اقتصاد الدولة من مخاطر هذه العملات.

ثانيا : مراقبة البنك المركزي نماذج التوظيف وتوظيف المهارات المتخصصة :

تعد المهارات أو الكفاءات الوظيفية للتعامل بعملات المشفرة من مفاهيم العصر الحديث،إذ عرفت بأنها استعمال التكنولوجيا الحديثة في كافة الأوقات لأغراض العمل والتعلم من مفاهيم التقنيات المستحدثة[٢]، يتضح لنا من هذا التعريف بأنه قابل للتفسير بشكل أوسع، بسبب ارتباطه الوثيق بالتكنولوجيا الحديثة، ولكي يحافظ البنك المركزي على ذلك، يجب عليه فرض المتابعة أو المراقبة على نطاق التوظيف، حتى يتم التحقق من مصدرالأموال المتداولة عن طريق العملات المشفرة، بهدف حماية

---

(١) يراجع المادة ٤ من قانون البنك مركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل .

(٢) د. نورا ناصر عبد الهادي، المهارات والجدارات المستقبلية للبنوك، ط١، المعهد المعرفي المصري، مصر، ٢٠١٠ ، ص ١٤.

السياسة النقدية للدولة من مخاطرها، ومِنْ ثُمَّ يعمل على تطوير البيانات أو المعلومات وإصدار الإعلانات والتنسيق والتعاون لمكافحة كافة الجرائم التي تنتج من هذه العملات، فضلاً عن تقديم التقارير بشكل دوري عنها، التي تتضمن كافة النشاطات اليومية أو الأسبوعية للتعاملات المالية بهذه العملات، وإعطاء الاستشارات التي تساهم في تطوير العملات المشفرة، وفحص وتدقيق كافة البرامج الإلكترونية التي تشارك في التدريب وتحديد كفاءة ومهارة الموظفين داخل المؤسسات المالية [١].

ثالثا : إنشاء محاكم مختصة للتحقيق:

تعد الجرائم المرتكبة من خلال العملات المشفرة ، جرائم تثير اهتمام القضاة كما هو الحال في الجرائم التقليدية، إلا أن سياسة التحقيق في جرائم العملات مختلفة تماما عن الجرائم التقليدية الأخرى ، لذا يجب أن يتوفر في القضاة الخبرة التقنية بنظام البرمجيات الحاسوب ، حتى يتمكن من إجراء التحقيق في الجرائم التقنية ويكون له سلطة التحقيق واسعة تشمل كل من الضبط والإحضار، والا يستعين بخبراء فى الأجهزة الإلكترونية، إذ موقف القضاة موقف ضعيف بسبب عدم الالمام بالتكنولوجيا الحديثة[٢].

وهذا يتطلب إنشاء محكمة تختص بالنظر في الجرائم الإلكترونية ،ومن اجل تحقيق مبدأ الحياد التام يجب ان يكون القضاة ذو خبرة تقنية، ويتمتع بمهارات فنية عالية تواكب التكنولوجيا الحديثة، ومِنْ ثُمَّ يتمكن قاضي التحقيق من كشف غموض وملابسات الجرائم التقنية ، حتى يتم الوصول إلى الحقيقة بالسرعة الممكنة ، وهذا يتحقق من خلال تطوير الجانب الشخصي للقضاة[٣]. اضافة الى اتخاذ الاجراءات العملية المتبعة ومنها الاخبار والتحري وجمع الادلة الرقمية عبر مكاتب مكافحة الجرائم الالكترونية والاعتماد الى البيانات الفنية والتي تشمل تحليل المحافظ الرقمية والسجلات البنكية و حركة التحويلات.

هنا نستنتج بان المحاكم في عموم العراق و اقليم كوردستان تعتمد في تكيف القانوني لهذا النوع من الجرائم الى النصوص القانونية نافذة منها غالبا تحت غسل الاموال او الاحتيال وغياب النص الخاص والسوابق القضائية يجعل دور القاضي مهما وصعبا بنفس الوقت في التكييف القانوني وربط سلوك المجرم بالقوانين النافذة ومنها قانون مكافحة غسيل الاموال والاعمام الصادر من البنك المركزي وبعض

---

(١) د. طارق محمد حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ١٧.

(٢) د. صفاء جبار عبد البديري، المصدر السابق، ص ١٣٩.

(٣) د.خالد على نزال الشعار،التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة (دكتوراه) مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة المنصورة،مصر،٢٠٢٢،ص٣.

المواد العقابية الموجودة في قانون العقوبات ، مع وجود صعوبات عملية يواجه القاضي الا وهي صعوبة تتبع المعاملات بسبب الطبيعة اللامركزية للعملات المشفرة و ونقص الخبرة الفنية في محاكم التحقيق في مجال تحليل البلوكشين اضافة الى الحاجة لتعاون الدولي لان اكثر المنصات تكون خارج الاقليم والعراق.

واخيرا رغم بحثي المكثف عن مبادئ وقرارات قضائية لم اعثر على اي مبدأ او قرارات صادرة من محاكم التميزية الجزائية سواء في العراق او في اقليم ذات صلة لتقوي البحث ماعدا بعض القرارات المنشورة في الوقائع العراقية (الجريدة الرسمية لجمهورية العراق الاتحادي) بالعدد ٤٧٥٦ والصادر بتاريخ ٢٢/ كانون الثاني / ٢٠٢٤ م والخاصة بالقرارت الصادرة من المحاكم الاتحادية العليا /لجنة تجميد اموال الارهابيين المرقمة ٤٣/ لسنة ٢٠٢٣ والتي قضت برفع التجميد عن الاموال المنقولة والغير المنقولة والموارد الاقتصادية للمتهم (أ .ف,م) بسبب نقص تشريعي وكان هذا القرارصاد من محكمة الادارية العليا المرقم ٢١٣٥/قضاءاداري تمييز/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/٧/١٢.

هذا يعتبرسببا جوهريا في كتابة هذا البحث المقدم لحداثة هذا النوع من الجريمة التي ظهرت مع تطور التقنية الرقمية وانتشار استخدام الانترنيت .

الفرع الثالث

وسائل حماية العملة الرقمية من المخاطر التي تتعرض لها

على الرغم من وجود الحماية القانونية البسيطة والتقنية الكبيرة للعملة الرقمية إلا أنها محاطة بالعديد من المخاطر التقنية والقانونية، فكما أن هناك خبراء فى حماية الأنظمة التقنية والفنية للعملة الرقمية، فإن هناك بالمقابل خبراء مختصين بفك الشفرة وتهكير العملة الرقمية، الأمر الذي يستدعي وجود قواعد قانونية تنظم استخدام هذه العملة الرقمية ويوفر لها الحماية القانونية اللازمة، والتدخل التشريعي يكون إما على الصعيد الداخلي للدول أو على الصعيد الدولي، وهو ما نبينه في البندين التاليين:

١ – التدخل التشريعي الداخلي:

تقوم كل دولة بوضع قوانين تضبط عمليات استخدام العملة الرقمية، ونلاحظ أن مثل هذه القوانين موجودة بخصوص العملة الرقمية غير المشفرة فمثلا يوجد في الأردن تعليمات الدفع بواسطة الهاتف النقال (١) لسنة ٢٠١٣، ونظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال لسنة ٢٠١٧، وفي مصر توجد قواعد تقديم خدمة الدفع باستخدام الهاتف المحمول المصرية لسنة ٢٠١٦، وضوابط للرقابة على العمليات المصرفية الإلكترونية. وقد أحسن المشرعان الأردني والمصري إتباع أسرع الطرق في التشريع عن طريق

إصدار أنظمة أو تعليمات أو ضوابط من قبل الجهات المالية الرقابية، حيث تسمح هذه الوسيلة التشريعية متابعة التطورات التقنية والفنية للعملة الرقمية، وتحقق عنصري السرعة والائتمان التي يقوم عليهما العمل التجاري الرقمي. وبإتباع هذه الطريقة التشريعية المرنة يمكن وضع قواعد قانونية تنظم العملة الرقمية بما يواكب التطور التكنولوجي والتقني الحاصل في أقرب وقت ممكن، وبدلا من إتباع طريقة سن القوانين التقليدية والتي تحتاج إلى وقت طويل وجهد أكبر تكون معه العملة الرقمية قد خطت شوطا زمنيا طويلا قبل صدور القانون المعني بها.

٢ – ضرورة وجود تنسيق وتعاون تشريعي دولي:

يتمثل البعد الدولي للعملة الرقمية في اعتمادها على التقدم التكنولوجي والتقني وأنه من السهل التعامل بهذه النقود عبر الحدود عن طريق شبكة الإنترنت. ولذلك فإن التنظيم القانوني الوطني لهذه النقود لن يكون كافيا ما لم يستكمل بتنظيم وتنسيق وتعاون دولي من خلال اتفاقيات دولية وثنائية توضح فيها مسؤوليات مواطني كل دولة، ويمكن للتنسيق الدولي أن يحل المشكلات الخاصة بالعملة الرقمية ومن بين هذه المسائل الشفافية و الخصوصية، وغسيل الأموال[١]، وهناك نموذج على التدخل التشريعي للعملة الرقمية غير المشفرة مثل لجنة بازل و نموذج الاتحاد الاوروبي ونموذج هونج كونج[٢] .

(١) محمد الشافعي، الاثارالاقتصاديةوالمالية النقود الإلكترونية،مؤثر الاعمال المصرفيةبين الشريعة والقانون، ص ١٦٧– ٢١٠.

(٢) جلال الشوره،وسائل الدفع الالكتروني ،دار الثقافة،عمان،الاردن،٢٠٠٨، ص١٠٩ – ١٢٢.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث الذي تناولنا موضوعًا حديثًا ودقيقًا في آنٍ واحد، والمتمثل في الجرائم الناشئة عن التعامل غير المشروع بالعملات المشفّرة،اذ وجود مثل هذه العملات او الاصول المشفرة هو امر طبيعي نظرا لاهمية التعاملات الرقمية والاقتصاد الرقمي ،ورغم الشكوك التي تحوم حول العملات الالكترونية الا انها تلقي ترحيبا متزايدا واهتماما كبيرا،مما يؤكد ان التعاملات المالية عبر الانترنيت في طريقها للحصول على نسبة كبيرة من التعاملات المالية الدولية .

و تبيّن لنا بوضوح أن هذا النمط من الجرائم يمثل تحديًا حقيقيًا للمنظومات القانونية التقليدية، لما تحمله هذه العملات من طبيعة رقمية عابرة للحدود، ولما يكتنف التعامل بها من غموض وتقلبات وافتقار للضوابط الرقابية الواضحة في الكثير من الدول.

وقد سلطت البحث الضوء على الجوانب القانونية المتعلقة بالتجريم والعقاب، واستعرضت الإشكاليات التشريعية التي تعترض مواجهة هذا النوع من الجرائم، في ظل غياب أو قصور بعض التشريعات المحلية في مواكبة هذا التطور التكنولوجي السريع، إضافةً إلى صعوبة تتبع الجناة أو إثبات الجرائم التي تقع عبر شبكات معقدة وغير مركزية.

وتوصّلنا من خلال هذا البحث إلى أن الحاجة الباتة والملحة لإعادة النظر في التشريعات الوطنية، بما يضمن إدخال أحكام واضحة تتعلق بتجريم بعض أوجه التعامل غير المشروع بالعملات المشفّرة، مع وضع إطار قانوني يوازن بين متطلبات الأمن الاقتصادي والمالي، وحرية الابتكار والاستثمار الرقمي.

كما يتوجب تعزيز التعاون الدولي وتحديث أدوات التحقيق الجنائي، وتطوير قدرات الهيئات القضائية والأمنية على فهم طبيعة هذه المعاملات، من أجل مجابهة التهديدات التي تفرضها هذه الجرائم المستحدثة على النظام العام الاقتصادي والمالي للدول.

وسواءا حلت النقود الالكترونية محل العملات النقدية ام فشلت فالاكيد ان تكنولوجيا التي تستخدمها سيكون لها اثار بالغة على التعاملات المالية والتجارية المستقبلية ،لانها تقدم العديد من المزايا بالنسبة للاقتصاد الرقمي والافتراضي .

وأخيرًا، فإن هذا البحث لا يدّعي الإحاطة الكاملة بكل ما يرتبط بهذا الموضوع المتجدد، وإنما هو محاولة جادة لفتح باب النقاش القانوني والتشريعي حول قضية تمس أمن المجتمعات، وتتطلب تفاعلًا

علميًا وتشريعيًا مستمرًا.وان العراق لاتعترف قانونيا او تنظيميا باي تداول او تعدين للعملات المشفرة ويصنف التعامل بها على انها خرق وتجاوز قانوني.

نتائج البحث:

١ـ وجود مثل هذه العملات او الاصول المشفرة هو امر طبيعي نظرا لاهمية التعاملات الرقمية والاقتصاد الرقمي ولكنها تهدد وبلا شك الأمن الإقتصادي وتعتدي على حق البنك المركزي والجهاز المصرفي في السيطرة علي إصدار العملة والنقود الرسمية ، بسبب ما يكتنفها من غموض وسرية وعدم شفافية تجريم التعامل في العملات المشفرة والنقود الرقمية ، وحظر إصدارها أو الاتجار فيها أو الترويج لها لم يعد كافياً للحد من مخاطرها في ظل عدم وجود إطار معلوماتي وقانوني لها .

٢ـ تتمتع العملات المشفرة والنقود الرقمية بسرعة انجاز العمليات الخاصة بها ، وسهولة التعامل بها ، وقلة التكلفة في عملياتها ، كما أنها لا تخضع لأي سلطة مركزية ، ولا توجد عليها أي رقابة أو أي قيود ، بالإضافة إلى اعتمادها علي تقنية تشفيرية فريدة تقوم علي تكنولوجيا التناظر الإلكتروني الذي يحفظ سرية تعاملاتها وهوية المتعاملين فيها.

٣. على صعيد فلسفة المشرع حول عناصر التجريم ، نلاحظ أن المشرع العراقي يتجه نحو قانون (غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥) ، فضلاً عن القوانين الجزائية الخاصة الأخرى، وهي قوانين تعالج الجرائم تقليدية لا تتواكب مع التطور والحداثة في مجال العملات المشفرة .

٤ـ يعيب العملات المشفرة والنقود الرقمية غياب الدعم الدولي والوطني لها ، بسبب طابعها المجهول وارتباط بعض تعاملاتها بأنشطة إجرامية كغسيل الاموال وتمويل الإرهاب والتهرب الضريبي .او لتنظيم القانوني الدولي فيما يتعلق بالتعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية يتسم بالميوعة وعدم الحزم ، فهو يسمح ببعض التعاملات فيها ، ولكن بدون دعم أو حماية مما يؤدي إلي احتمالية التلاعب والنصب في التعاملات المتعلقة بهذه العملات.

٥. الإعمام الذي صدر من البنك المركزي العراقي رقم (٢/٣/١١٦ لسنة ٢٠١٤) وضح فيه من يتعامل بالعملات المشفرة وعلى رأسها عملة البتكوين ، يخضع إلى قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، إذ نلاحظ أن هذا الاعمام غير واضح من حيث هل يقصد بالعملة البتكوين فقط ، لذا نرى بأن هناك غموض واضح في الأعمام ، ويتوجب إعادة النظر به تفصيلاً ، فضلاً عن تحذير الاعمام والنصوص واجبة التطبيق كقانون غسيل الأموال يبقى حبر على ورق لعدم القدرة على معرفة هوية المتعامل.

٦. إن العملات المشفرة لها طبيعة خاصة فى التعامل ، الأمر الذي يجعل القواعد العامة التقليدية لا تتفق مع هذه الطبيعة ، لذا فإن هناك بعض الإجراءات الجزائية التي تتخذ على الصعيد الوطني التي تكون من أهم الحلول لمواجهة مخاطر هذه العملات ، والتي تكون محل نظر كالضبط أو المصادرة أو حجز العملة المشفرة أو فرض عقوبة مقيدة للحرية أو عقوبة مالية كالغرامة ، وهناك حلول أخرى يفرضها الواقع للحد من مخاطرها وتأثيراتها على السياسة الاقتصادية للدولة ، وهذه الحلول متنوعة ومترابطة مع الحلول التشريعية ، فهي حلول فنية وواقعية .

٧. لم تعتمد الحكومات على اي من العملات الافتراضية بعد كعملة رسمية ،ومع ذلك فهي تمثل قيمة داخل مجتمع من ذوي ذات الاهتمام يستخدمها كوسيلة دفع على الرغم ان هذا المجتمع ليس لها وحدة جغرافية او سياسية واحدة.

توصيات البحث:

١ـ ضرورة تشكيل جهاز قضائي للتحقق من الجرائم كافة التي تقع بواسطة العملات المشفرة ، كونها الجهة الأكثر علم ودراية بطبيعة المعاملات التي تجري بواسطة العملات ، وتعديل القواعد الموضوعية المتعلقة بجرائم التزوير والسرقة والاحتيال، ليتسع نطاق حمايتها للعملات المشفرة ، وكذلك لابد من الإسراع بإقرار وتشريع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية ، والذي يعد خطوة مهمة في العراق ، وعلى أن يتضمن الزام المعنين كافة بالكشف التام عن المحافظ الإلكترونية للسلطات المختصة ، فضلاً عن إقرار مشروع قانون المدفوعات الإلكتروني مع بعض التعديلات لتغطية الجوانب كافة سواء كانت شكلية أو موضوعية .

٢ـ لابد أن يتخذ البنك المركزي الإجراءات التي تواكب التكنولوجيا الحديثة بإصدار العملات المشفرة ، ويعمل على تطوير تقنية(البلوكشين) لغرض المحافظة على معلوماتها ، ولها تأثير كبير على عمل البنك وقدرته في تأدية الوظائف والسيطرة على أدوات السياسة النقدية ، ولكي يضمن البنك الرقابة على العملات المشفرة .

٣ـ اضافة الى لابد من وجود تعاون دولي لوضع الحلول اللازمة لهذه العملات ، ومِنْ ثَمَّ تنظيمها ضمن النظام النقدي وعمل البنك المركزي الذي يمارس السياسة النقدية بموجب أهدافه ، وخاصة إذا ما لاحظنا أن البنك المركزي العراقي هو الذي يقوم بإصدار النقد والمسكوكات كافة التي يكون تداولها داخل الدولة، وتأمين الوحدة الحسابية للعملات التي تصدر ، الأمر الذي يمنع البنك من إصدار هذه

العملات ما لم يتم تعديل أحكام القانون البنك المركزي العراقي عند المخالفة رقم (٥٦) لسنة(٢٠٠٤) المعدل ، ومِنْ ثَمَّ الإحاطة بصور التجريم لأحكامه ، في حين أصدار إعمام البنك المركزي رقم (٢/٣/١١٦ ١١ لسنة ٢٠١٤) بعدم التعامل بعملة البتكوين بأي شكل كان وإلا يتعرض المتعامل إلى عقوبات قانونية ، لذا نرى لابد من أن يكون هناك فهم واضح للأدوات التي يستخدمها واضعو السياسة النقدية ، وهذا بدوره يساعد المشرع الجزائي في السير بخط واضح بهدف الوصول إلى الحماية الجزائية دون أي إرباك .

٤. ندعو المشرع العراقي بالسير على خطى كل من القانون المصري والقانون الفرنسي في مسألة تجريم التعامل بالعملات المشفرة التي لم تحصل على ترخيص إداري ، أما البنك المركزي عليه أن يقوم بوضع معايير واضحة وإجراءات دقيقة التي تتمثل بإصدار التراخيص الإدارية والتحري عن العملات المشفرة ، والتفتيش عنها ، كون هذه المعايير تعد من أهم الإجراءات التنظيمية للحد من مخاطر العملات المشفرة ، وضوابط للعملات المشفرة وتحديد النظم الملائمة مع الوضع الحالي للعراق ، وخلاف ذلك يخضع إلى قانون غسيل الأموال، فضلاً عن ذلك نقترح تعديل قانون البنك المركزي العراقي .

٥ـ نرتأي فيما يخص الإجراءات الجزائية كالضبط لابد للمشرع العراقي أن يتدخل بتنظيم أحكام ضبط العملات المشفرة من خلال وضع نصوص قانونية تلزم الشخص الذي يدير المحفظة الإلكترونية للعملات بالإفصاح عن الرموز السرية للمحفظة ، بهدف فتح المحفظة وتحويل أموالها إلى برامج أو حسابات أخرى إلى حين البت في الدعوى ، أو يخصص قسم في الوزارة المالية أو البنك المركزي للقيام بهذه المهمة ، ومِنْ ثُمَّ يضح أحكام لتنظيم محاضر الضبط ، كذلك الحال في الحجز والمصادرة لابد تنظيمها بأحكام خاصة ، كون الأموال المستخدمة في الجريمة تندمج مع العملات المشفرة ، لذا من الصعب مصادرتها ،

أما العقوبات المفروضة عليها كون الجرائم التي ترتكب من خلال العملات المشفرة تؤثر تأثيرا كبيرا على السياسة النقدية للدولة ، لذا تنطوي حسب وجهة نظرنا بفرض العقوبتين الحبس والغرامة مع تحديد الحالات في حال فرض إحدى العقوبات ، ونرى بأن عقوبة الغرامة عقوبة مناسبة لأنها تفسد الغرض الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه وهو الربح ، أما في حال عدم دفع الغرامة يعاقب الجاني بالحبس وفق ما جاء في قانون تعديل الغرامات رقم (٦ لسنة ٢٠٠٨).

٦. كما نوصي البنك المركزي العراقي بضرورة مواكبة التطورات الرقمية الجديدة في مجال المال والنقد الدولي ورفع الحظر عن تداول عملة البتكوين الرقمية، وعقد دورات وندوات وورش عمل للتعريف

بهذه العملة ونشر الوعي بتداولها وكيفية تجنب مخاطرها، وإصدار ضوابط لتنظيم هذا التداول لحين اقرار مشروع قانون المدفوعات الالكترونية من قبل المشرع العراقي.

٧. نحث الحكومة العراقية الى ضرورة تطوير الموارد البشرية والمقومات التقنية والفنية لدى البنك المركزي والمصارف الاهلية والمؤسسات المالية الاخرى بما فيها العملات الرقمية واصدارها وتسجيلها وتداولها يتناسب مع اهمية التعامل من خلال عقد اتفاقيات دولية ومذكرات تفاهم مع الدول السباقة وذات الخبرة في التعامل بالعملات الرقمية وتسجيلها وتداولها.

وأخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين

المصادر

المصادر بعد القرآن الكريم

أولاً: الكتب

١. أ. أحمد هشام قاسم النجار العملات الافتراضية المشفرة، ط١، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٩.

٢. أحمد سفر، أنظمة الدفع الالكتروني – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولي – بيروت ٢٠٠٨.

٣. احمد مختار المعجم اللغة العربية المعاصر ، ط١، عالم الكتب ، مصر، ٢٠٠٨.

٤. اسيل عمرمسلم سلمان الخالد ونبأ فاضل حمودي عبد،بحث عن الحماية الجزائية لسياسة النقدية من العملات المشفرة، جامعة البصرة /كلية القانون ٢٠٢٥.

٥. اكرم نشأت ابراهيم،القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن،ط١،مطبعة الفتيان،بغداد،١٩٩٨

٦. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار السنهوري القانونية، العراق، ٢٠١٧ .

٧. جلال الشوره،وسائل الدفع الالكتروني ،دار الثقافة،عمان،الاردن،٢٠٠٨.

٨. جلال هاشم طبانة، الجرائم الاقتصادية في التشريع العراقي والظروف المشددة لها، ط ، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥ .

٩. د. أبو نصر بن محمد شخار، العملات الرقمية ، دراسة اقتصادية شرعية ، ط١، مؤسسة الانسان لابحاث الفكر والمجتمع الجزائر ، ٢٠٢١.

١٠. د. أحمد خلف حسين الدخيل، العملات المشفرة، ط ١ ، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١.

١١. د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، ط٦ ، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٥.

١٢. د. العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات – القسم العام، ج٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٣. د. براء منذر كمال عبد اللطيف، موقف التشريعات العربية من العملات الافتراضية ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، كلية الحقوق جامعة تكريت السنة الخامسة، المجلد ٥ ، العدد ١ ، الجزء٢، ٢٠٢٠.

١٤. د. جميل عبد الباقي الصغير القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – الجرائم الناشئة عناستخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
١٥. د. حسان عبد الغنى الخطيب: القانون العام قضايا جنائية، ط ١ ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢ .
١٦. د. حفيظة لضوي رحمة بلهادف، نادية غوال العملات الافتراضية: مخاطرها ومدى قانونيتها البتكوين نموذجاً)، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد ٤، العدد ٣، جامعة عبد الحميد بن بأديس، الجزائر، ٢٠٢٠ .
١٧. د. حمزة عدنان مشوقة النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي البتكوين أنموذجاً ،٢٠٢١، مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية، الأردن، تم الاطلاع في ١/١١/٢٠٢١.
١٨. د. رعد مقداد ال دولة، العملات الرقمية في منظور قانون الدولي الخاص،كلية الحقوق جامعة تكريت العراق،ط١، ٢٠٢٥، مصر.
١٩. د. طارق محمد حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١ .
٢٠. د. عبد الجبار بن علي كعيبوش، النقود المشفرة بتكوين ومشتقاتها بحث في حقيقتها وتخريج أحكامها الفقهية ، مجلة الشهاب، مجلد ٥ ، العدد ٢ ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، معهد العلوم الإسلامية، الجزائر، ٢٠١٩ .
٢١. د. عبد الفتاح الصيفي وجلال ،ثروت، قانون العقوبات (القسم العام)، ط١، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، بلا سنة نشر .
٢٢. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت، ط ١ ، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٦ .
٢٣. د. علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠.
٢٤. د. فادي توكل، التنظيم القانوني للعملات المشفرة بتكوين،ط١، دار النهضة العربية.
٢٥. د. فادي عمروش،ثورة اللامركزية والبلوكشين ط١،بلا دار النشر،بيروت،٢٠٢١.
٢٦. د. فخري عبد الرزاق الحديثي: قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط٢، المكتبة القانونية بغداد١٩٩٦.

٢٧. د. محمد جبريل إبراهيم العملات المشفرة في منظور القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ط ١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة بلاسنة نشر.
٢٨. د. محمد جبريل إبراهيم، جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧٩، مصر ، ٢٠٢٢.
٢٩. د. محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٦٦.
٣٠. د. محمد ممدوح بدير: مكافحة الجريمة المعلوماتية عبر شبكة الإنترنت والإستدلال كوسيلة لإثبات الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، ط ١ ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩.
٣١. د. محمود أحمد القرعان: الجرائم الإلكترونية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،٢٠١٧ .)
٣٢. د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات /القسم العام، ٩، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٧٤.
٣٣. د. محمود محمود مصطفى: مصدر سابق، ص ٢٨٣؛ د. رؤوف عبيد: السببية في القانون الجنائي دراسة تحليلية مقارنة ، ط٣، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٤.
٣٤. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط ٢، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٤.
٣٥. د. مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكتروني، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٨.
٣٦. د. نهلا عبد القادر المومنى، الجرائم المعلوماتية، ط ا ، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.
٣٧. د. نورا ناصر عبد الهادي، المهارات والجدارات المستقبلية للبنوك، ط١، المعهد المعرفي المصري، مصر، ٢٠١٠
٣٨. د. يوسف حسن يوسف: الجريمة الدولية المنظمة فى القانون الدولى، ط ١ ، مكتبة الوفاء القانونية،.الإسكندرية، ٢٠١١.
٣٩. رجاء أومدور، خصوصية التحقيق في مواجهة الجرائم المعلوماتية،(اطروحة دكتوراة)مقدمه الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمدالبشيرالابراهيمي،٢٠٢١ .
٤٠. ضاري خليل محمود البسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط١، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٢.

٤١. عبد العزيز شويش عبد الحميد ابراهيم محمد أحمد أثر العملات الافتراضية في السياسة النقدية للبنوك المركزية، كتاب وقائع المؤتمر مؤتمر البحوث المقدمة والمقبولة في الجلسات العلمية للمؤتمر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة ١٦ و ١٧ أبريل، ٢٠٢٠ .

٤٢. عبد الفتاح بيومي حجازي: جرائم الكومبيوتر والإنترنت ، ط١، دار الكتب القانونية، مصر.

٤٣. عبد الفتاح بيومي حجازي،جريمة غسيل الأموال عبر شبكة الإنترنت،ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ .

٤٤. عبد الملك توبي شرفي منصف، أثر العملات الرقمية المشفرة على مستقبل المعاملات المالية (البتكوين نموذجاً) ، مجلة الاقتصاد الصناعي (خزارتك)، مجلد ١١، العدد ١،جامعة تبسة،جزائر،٢٠٢١

٤٥. علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ط ، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر .

٤٦. عوض عبد الله القضاة، مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الأموال، (رسالة ماجستير) قدمت إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٠ .

٤٧. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج ٤ ، دار الفكر، بلا مكان نشر، ١٩٧٩.

٤٨. م.م.معمر عباس خضير العبيدي، مفهوم الجرائم الناجمة عن العملة الالكترونيةوتطبيقاتها في جرائم تمويل الجماعات الارهابية وغسل الاموال معلوماتيا،ط١القاهرة .

٤٩. محمد الجبوري: الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، ط ١ ، دار الأوائل، الأردن، ٢٠١٠.

٥٠. محمد طارق عبد الرؤوف، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت الأحكام الموضوعية والأحكام الجزائية)، ط١ ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٥١. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط ٤ ، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٧٧.

ثانياً: الرسائل والاطروحات

١. أثير صلاح إبراهيم إبراهيم، التنظيم القانوني للعملات الرقمية،رسالة ماجستيرمقدمة الى كلية الحقوق،جامعة الشرق الاوسط،الاردن،٢٠٢١.

٢. بتول شعبان، دانية الطويقات، رأية العساف، إيمان بني عطية، دراسة بعنوان (العملات المشفرة)، بحث منشور في دائرة الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني (البنك المركزي الأردني)، ٢٠٢٠ .

٣. بسام أحمد الزلمي دور النقود في عمليات غسيل الأموال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦ ، العدد ١ ، جامعة دمشق، كلية الحقوق، سوريا، ٢٠١٠.

٤. جمال طارق محمد صبري، ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في العراق (دراسة تحليلية)، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد ٤٨ ، العراق، ٢٠١٦ .

٥. حشيفة مجدوب، النقود الإلكترونية كالية للوفاء الإلكتروني، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد ٤ ، العدد ٢ ، معهد الحقوق والعلوم السياسة، الجزائر، ٢٠١٨.

٦. خالد فائز آل عادي، التنظيم القانونى للعملات المشفرة، (رسالة ماجستير) مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة دار العلوم، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٢ .

٧. د. أحمد بن هلال الشيخ، العملات الرقمية المشفرة حقيقتها – خصائصها – حكمها، بحث مقدم لندوة العملات الإلكترونية المقامة من قبل مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢١.

٨. د. أحمد سعد علي البرعي العملات الافتراضية المشفرة ماهيتها – خصائصها – تكييفاتها الفقهية (البتكوين نموذجاً)، مجلة دار الإفتاء المصرية، المجلد ٣٩ ، العدد ٣٩، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، القاهرة، ٢٠١٩.

٩. د. اسماعيل عبد عباس ،العملات المشفرةوعلاقتها بالنقود الالكترونية،دراسات فقهية اقتصادية،بلا طبع ، بلا مكان، بلا سنة نشر.

١٠. د. بوشر بي مريم نسمة عباسة، المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد ٦ ، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، ٢٠١٩.

١١. د. خالد على نزال الشعار ، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة (دكتوراه) مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٢٢ .

١٢.د. عبد الباري مشعل القضايا المؤثرة في حكم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة، بحث مقدم لندوة العملات الرقمية المشفرة المقامة من قبل مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المملكة العربية السعودية،٣/٨/٢٠٢١.

١٣.د. عبد الله بن نجم الدين، عملة البتكوين دراسة فقهية تأصيلية ، مجلة التراث، مجلد ١٠، العدد ١، جامعة الجوف، كلية الشريعة والقانون، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠.

١٤.د. عمر السعيد رمضان فكرة النتيجة في قانون العقوبات بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ع ٣١ ، القاهرة، ١٩٦١.

١٥.د. عمر انجوم، مشروعية اصدار العملات المشفرةوالتعامل بها،مجلة القرطاس للعلوم الاقتصادية،مجلة ٢، جامعة ابن ازهر اكادير كلية العلوم القانونية،المغرب ،٢٠٢٢.

١٦.د. محمد الهادي المكنوزي، صعوبة تحديد الطبيعة القانونية العملات الافتراضية (دراسة على ضوء موقف المشرعين الأوروبي والفرنسي) ، مجلة الشارقة (عدد حاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر بعنوان العملات الافتراضية في الميزان، الإمارات ٢٠١٩.

١٧.د. يونس عرب: التعاون الدولي في مكافحة الاحتيال الإلكتروني، بحث منشور في مجلة البنوك، ٢٠٠٢ ،مج ٢٣، ٢٩، الأردن٢٠٠٤.

١٨.د.عقيلة هادي عيسى، إسراء جواد حاتم: الإرهاب المعلوماتي (الرقمي) وطرق مكافحته، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، ع ١٦ ، بغداد، ٢٠١٠.

١٩.رؤى نزار أمين الركن المعنوي وإثباته في الجرائم الشكلية رسالة ماجستير، قسم القانون، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف العراق ٢٠١٦.

٢٠.صفاء جبار عبد البديري، الاحكام الجنائية للعملة الافتراضية (اطروحة دكتوراة)مقدمة الى كلية القانون،جامعة كربلاء،العراق،٢٠٢١

٢١.عبد الله ناصر عبيد نصيري الزعابي، التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن ، (رسالة ماجستير) مقدمة إلى مجلس كلية القانون / القسم الخاص، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ٢٠١٨.

٢٢.مانيو جيلاني، الاستخدام الجرمي للعملات المشفرة ، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد ٩، العدد ٢، جامعة طاهر محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ٢٠٢٠.

٢٣.محروس نصار غايب الجريمة المعلوماتية، بحث منشور في مجلة التقني، مج٢٤، الإصدار ٩ ١١٠ العراق، ٢٠١١.
٢٤.مخاطر وتداعيات العملات المشفرة على القطاع المالي، دراسة صادرة عن فريق عمل الاستقرار المالي في صندوق النقد العربي، رقم ١١٧ ، ٢٠١٩.

ثالثاً: القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٣. قانون المالية الجزائري لسنة ٢٠١٨.
٤. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (١٩٤ لسنة ٢٠٢٠)